المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

تصدر يوم الاربعاء

ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية

التليفون : 24-250 و 25-250

حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط

ثمن الاعلانات :
1،35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا
(قرار رقم 399.66 بتاريخ 14 يونيه 1966)

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الواقعة بالرباط ـ شالة

يؤدى عن تغيير العنوان 0،25 درهم
مع بيان العنوان القديم
أو توجيه غلاف مضمن فيه هذا العنوان

ثمن النسخة : 1،20 درهم
ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 1،80 درهم

الاشتراكات :	بسنة	لستة أشهر
المغرب	46 درهما	30 درهما
البلدان الاخرى	52 »	35 »

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

الانظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.178 بتاريخ 13 ربيع الاول 1393 (17 أبريل 1973) يتعلق بالانظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك .. 2903

قرار لوزير المالية رقم 704.73 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973) يتعلق بالاستمارات الخاصة بسندات الاعفاء مقابل كفالة للتصريح بالبضائع الجارى عليها النظام الاقتصادى الخاص بالجمارك 2913

قرار لوزير المالية رقم 772.73 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973) يتعلق بالنظام الخاص بالمستودعات الجمركية أو مستودعات الادخار 2913

قرار لوزير المالية رقم 771.73 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973) بشأن نظام القبول الموقت 2915

قرار لوزير المالية رقم 770.73 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973) بشأن الاستيراد الموقت لبعض الاشياء والادوات والمنتوجات وبتحديد الوجيبة المستحقة عن البعض منها 2916

قرار لوزير المالية رقم 769.73 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973) بشأن التصدير لاجل تحسين الصنع 2919

قرار لوزير المالية رقم 768.73 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973) بشأن التصدير الموقت لبعض الاشياء والادوات والمنتوجات 2920

قرار لوزير المالية رقم 767.73 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973) يتعلق بنظام العبور 2922

قرار لوزير المالية رقم 766.73 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973) بتعيين البضائع التى يمكن أن تستفيد من نظام « الدراوباك » 2923

قرار لوزير المالية رقم 765.73 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973) يتعلق بالملف الخاص بطلب الارجاع فى ميدان « الدراوباك » 2924

تأليف الحكومة.

ظهير شريف رقم 1.73.395 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1393 (7 يونيه 1973) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر فى 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة 2924

انتقال ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الى الدولة.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 903.73 بتاريخ 28 رجب 1393 (28 غشت 1973) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع فى حيازتها 2925

انتقال ملكية الحقوق المشاعة الى الدولة.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 904.73 بتاريخ 28 رجب 1393 (28 غشت 1973) بتعيين الحقوق المشاعة المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع فى حيازة هذه الحقوق 2930

التقسيم الادارى للمملكة.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3172 المؤرخة فى 15 رجب 1393 (15 غشت 1973) الصحيفة 2743 2932

نصوص خاصة

تعيين آمر مساعد بالدفع.

قرار للوزير الاول رقم 3.333.73 بتاريخ 21 رجب 1393 (21 غشت 1973) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 2933

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالحوز رقم 865.73 الصادر فى 26 جمادى الثانية 1393 (27 يوليوز 1973) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 2،73 ليتر فى الثانية وذلك لفائدة السادة العربى بن محمد ، الحاج عمر بن الحسن ومحمد بن الحسين ، من أجل سقى ملكهم الغير المسجل والكائن بتازيوانت ، فرقة الوداية قبيلة الجيش ، دائرة حوز مراكش اقليم مراكش 2933

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 866.73 الصادر في 26 جمادى الثانية 1393 (27 يوليوز 1973) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 3،14 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد المهدي بن الحسن ، من أجل سقي ملكي الغير المسجل والكائن بتازيوانت ، فرقة الوداية ، قبيلة الجيش ، دائرة أحواز مراكش (اقليم مراكش) 2933

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 867.73 الصادر في 26 جمادى الثانية 1393 (27 يوليوز 1973) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 4،89 لتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد خليفة بن ابراهيم من أجل سقي ملكه الغير المسجل ، والكائن بدوار السي الهاشمي ، فرقة تامسكلفت ، قبيلة الجيش ، دائرة أحواز مراكش (اقليم مراكش) 2933

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 868.78 الصادر في 26 جمادى الثانية 1393 (27 يوليوز 1973) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 5،26 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد الهواري جلول بن ابراهيم ، من اجل سقي ملكه الغير المسجل والكائن بتازيوانت، فرقة الوداية، قبيلة الجيش ، دائرة أحواز مراكش (اقليم مراكش) 2934

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 869.73 الصادر في 26 جمادى الثانية 1393 (27 يوليوز 1973) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 3،72 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد المهدي بن عمر ، من أجل سقي ملكه الغير المسجل والكائن بدوار السي الهاشمي ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، دائرة أحواز مراكش (اقليم مراكش) 2934

رخص المعادن.

مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا رقم 901.73 بتاريخ 5 محرم 1393 (9 يبراير 1973) بالغاء رخصة في البحث 2934

مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا رقم 894.73 بتاريخ 5 محرم 1393 (9 يبراير 1973) بالغاء رخصة للبحث 2934

مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا رقم 900.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 يبراير 1973) بالغاء رخصتين في البحث 2934

مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا رقم 897.73 بتاريخ 2 صفر 1393 (8 مارس 1973) بالغاء رخصتين في البحث 2934

مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا رقم 896.73 بتاريخ 5 محرم 133 (9 يبراير 1973) بالغاء رخصة للبحث 2934

مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا رقم 898.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 يبراير 1973) بالغاء رخصة للبحث 2934

مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا رقم 899.73 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1393 (6 يونيه 1973) بالغاء رخصة للبحث 2934

مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا رقم 895.73 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1393 (6 يونيه 1973) بالغاء رخصة في البحث 2934

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 854.73 بتاريخ 10 رجب 1393 (10 غشت 1973) باجراء مباراة لتعيين أعوان تقنيين 2935

قرار لوزير المالية رقم 872.73 بتاريخ 10 رجب 1393 (10 غشت 1973) باجراء مباراة لتعيين كتاب بالادارات العمومية (فرع الادارة) 2935

قرار لوزير المالية رقم 855.73 بتاريخ 10 رجب 1393 (10 غشت 1973) باجراء مباراة لولوج سلك المأمورين والبحارة لمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة 2936

قرار لوزير المالية رقم 856.73 بتاريخ 10 رجب 1393 (10 غشت 1973) باجراء مباراة لتعيين اعوان التنفيذ (فرع الادارة) 2936

قرار لوزير المالية رقم 858.73 بتاريخ 10 رجب 1393 (10 غشت 1973) باجراء مباراة لولوج سلك اعوان الخدمة 2936

قرار لوزير المالية رقم 874.73 بتاريخ 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) باجراء مباراة لتعيين مفتشين مساعدين بوزارة المالية 2937

قرار لوزير المالية رقم 871.73 بتاريخ 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) باجراء مباراة لولوج سلك المأمورين والبحارة بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة 2937

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 873.73 بتاريخ 20 رجب 1393 (20 غشت 1973) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2938

وزارة البريد والبرق والتليفون.

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 838.73 بتاريخ فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لتعيين اعوان تقنيين 2938

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 839.73 بتاريخ فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لتعيين اعوان الخطوط الممتازين 2938

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 837.73 بتاريخ فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لتعيين حارسات .. 2939

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 840.73 بتاريخ فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973) باجراء مباراة لتعيين اعوان عموميين من الصنف الثالث 2939

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 836.73 بتاريخ فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973) باجراء مباراة لتعيين أعوان عموميين من الصنف الرابع 2939

وزارة الانباء.

قرار لوزير الانباء رقم 631.73 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عازف منفرد بالاذاعة والتلفزة المغربية 2940

قرار لوزير الانباء رقم 632.73 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة عازف على الآلات الموسيقية بالاذاعة والتلفزة المغربية 2940

قرار لوزير الانباء رقم 633.73 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة المحررين (جميع الاصناف) بالاذاعة والتلفزة المغربية 2941

قرار لوزير الانباء رقم 634.73 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة رؤساء أركان بالاذاعة والتلفزة المغربية 2942

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة.

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة رقم 774.73 بتاريخ 14 جمادى الاولى 1393 (16 يونيه 1973) بتغيير القرار رقم 586.73 الصادر في 22 ربيع الثاني 1393 (25 مايو 1973) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كتاب ممتازين (فرع الادارة) 2943

وزارة السياحة.

قرار لوزير السياحة رقم 823.73 بتاريخ فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973) باجراء مباراة لتعيين ثلاثة أعوان للخدمة 2943

قرار لوزير السياحة رقم 824.73 بتاريخ 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) باجراء مباراة لتعيين 6 كتاب (فرع الادارة) 2943

قرار لوزير السياحة رقم 835.73 بتاريخ 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) باجراء مباراة لتعيين ثلاثة أعوان عموميين من الصنف الثالث 2944

وزارة الشؤون الادارية ، الامانة العامة للحكومة.

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 844.73 بتاريخ 15 رجب 1393 (15 غشت 1973) باجراء مباراة للقبول في السلك العادي بالمدرسة الوطنية للادارات العمومية 2944

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 843.73 بتاريخ 15 رجب 1393 (15 غشت 1973) باجراء مباراة للقبول في مركز تكوين الضاربيين على الآلة الكاتبة والمختزلين 2945

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشؤون الادارية ، الامانة العامة للحكومة.

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 788.73 بتاريخ 27 رجب 1393 (27 غشت 1973) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها وزارة الشؤون الادارية ، الامانة العامة للحكومة والاسلاك والدرجات الخاصة بهذه الوزارة 2945

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 787.73 بتاريخ 27 رجب 1393 (27 غشت 1973) بشأن انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها وزارة الشؤون الادارية الامانة العامة للحكومة (الوظيفة العمومية) والاسلاك والدرجات الخاصة بهذه الوزارة 2946

وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية.

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 825.73 بتاريخ 22 جمادى الثانية 1393 (23 يوليوز 1973) باجراء مباراة لولوج سلك مهندسي الدولة 2946

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 841.73 بتاريخ 7 رجب 1393 (7 غشت 1973) باجراء مباراة لولوج درجة مساعدين تقنيين متخصصين في الاشغال العمومية 2947

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 842.73 بتاريخ 7 رجب 1393 (7 غشت 1973) باجراء مباراة لتعيين مراقبين للنقل والسير عبر الطرق 2947

نيابة كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة.

قرار لنائب كاتب الدولة في الشبيبة والرياضة رقم 826.73 بتاريخ 3 رجب 1393 (3 غشت 1973) بتاجيل تاريخ المباراة الخاصة بتعيين كتاب (فرع المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة) 2948

اعلانات وبلاغات

وزارة العدل – المحكمة الاقليمية بفاس – اعلانات عن حجز عقارات 2948

وزارة العدل – محكمة السدد بالقنيطرة – اعلانات عن بيع عقارين 2949

وزارة الداخلية – عمالة اقليم القنيطرة – اعلانات عن عروض أثمان 2949

وزارة الداخلية – عمالة الرباط وسلا – مدينة سلا – اعلان عن عرض أثمان 2949

وزارة المالية – الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية – اعلانات عن عروض أثمان 2949

وزارة التربية الوطنية – اعلانات عن عروض أثمان 2950

وزارة التعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية – اعلانات عن عرض أثمان ومناقصة 2950

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة – نظارة أحباس الحسيمة – اعلان 2951

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي – مديرية الاستثمار الفلاحي – المصالح الاقليمية لبني ملال وخريبكة – مصلحة التجهيز القروي – اعلان عن عرض أثمان 2951

مدينة الرباط – اعلان عن عرض أثمان 2951

مدينة فاس – اعلانات عن عروض أثمان 2951

الحالة المدنية

ما يتعلق بها كالتصريح باسم الشخص ونسبه وتاريخ ازدياده ومسقط رأسه ومحل سكناه والاسم الذي اختاره لعائلته

عمالة اقليم فاس 2952

نصوص عامة

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.178 بتاريخ 13 ربيع الاول 1393 (17 أبريل 1973) يتعلق بالانظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 102 من الدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الجزء الاول.

مقتضيات عامة تتعلق بالانظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك

الفصل 1.

1 – تشتمل الانظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك على :

الانظمة الموقوف بموجبها دفع الاداآت الجمركية : مثل الايداع الجمركي والقبول الموقت والاستيراد الموقت والتصدير لاجل تحسين الصنع عند التصدير والتصدير الموقت والعبور :

نظام الدراوباك.

2 – تساعد الانظمة الموقوف بموجبها دفع الاداآت الجمركية : على ادخار أو تحويل أو استعمال أو ترويج البضائع مع وقف دفع الاداآت الجمركية والضرائب عن الاستهلاك الداخلي وجميع الاداآت والضرائب الاخرى التي يمكن أن تفرض عليها ، وباستثناء أنواع المنع المشار اليها في الفصل 2 بعده فان هذه الانظمة تؤدي بالاضافة الى ما ذكر الى وقف تطبيق أنواع المنع والتقنين المفروضة على دخول البضائع أو خروجها ماعدا اذا نص على خلاف ذلك في قرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية والوزير أو الوزراء المعنيون بالامر.

3 – يساعد نظام الدراوباك على أن ترجع حسب مقادير اجمالية بعض الاداآت والضرائب المستخلصة عند استيراد مواد أجنبية تدخل في صنع البضائع المصدرة.

الفصل 2.

لا تطبق الانظمة الموقفة المشار اليها أعلاه على البضائع الممنوعة الآتية بصرف النظر عند الاقتضاء عن الاستثناآت الخاصة بكل نظام من هذه الانظمة :

الحيوانات والبضائع الواردة من بلدان مصابة بأوبئة طبق الشروط المقررة في التشريع الخاص بمراقبة سلامة الحيوانات والنباتات ؛

المخدرات ؛

الاسلحة الحربية وقطع الاسلحة والذخائر الحربية باستثناء الاسلحة وقطع الاسلحة والذخائر المستوردة للجيش ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المكتوبات والمطبوعات والرسوم والاعلانات والمنقوشات واللوحات والصور الفوتوغرافية والصور السلبية والطوابع وألصور الاباحية وجميع المستوردات المنافية للاخلاق أو التى من شأنها الاخلال بالنظام العمومى ؛

المنتوجات الطبيعية أو المصنوعة المثبتة عليها آو على لفائفها علامة صنع أو تجارة أو اسم أو اشارة أو بطاقة أو زخرف يمثل صورة لجلالة الملك أو لاحد أفراد الاسرة المالكة أو زخارف أو رموز أو شعارات وطنية أو من شأنها أن تحمل على الاعتقاد أن المنتوجات المذكورة ذات أصل مغربى بينما هى أجنبية.

الفصل 3.

1 – ان البضائع الجارى عليها أحد الانظمة الموقفة يجب أن تضمن بسند للاعفاء مقابل كفالة يحرر فى النماذج المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

2 – يتضمن سند الاعفاء مقابل كفالة بالاضافة الى التصريح المفصل بالبضائع التزام المصرح والكافل على وجه التضامن بالامتثال لمقتضيات القوانين والانظمة والمقررات الادارية الخاصة بالنظام الجمركى الموقف الذى تم على أساسه التصريح بالبضائع المذكورة.

3 – يعتبر سند الاعفاء مقابل كفالة بمثابة عقد عمومى صحيح يعتمد على بنوده الى أن يثبت مايخالفها.

4 – تمكن الاستعاضة عن تقديم الكافل بايداع مبلغ تحدده ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الفصل 4.

تبرأ ذمة المصرح والكافل أو ترجع المبالغ المودعة عند الاقتضاء بعد الاطلاع على « شهادة الابراء » التى يسلمها اعوان ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الفصل 5.

يقصد حسب مدلول ظهيرنا الشريف هذا من :

عبارة « التراب الجمركى » : التراب الوطنى بما فيه المياه الاقليمية ؛

عبارة « التراب المطبق فيه النظام الجمركى » : الجزء الارضى من التراب الجمركى بما فيه الموانىء والخلجان وكذا بعض المنشآت الواقعة بالمياه الاقليمية والمحددة بمرسوم.

ولا يمكن أن تدخل بصفة قانونية البضائع الواردة من الخارج الى التراب المطبق فيه النظام الجمركى الا :

بعد استيفاء الاجراآت الجمركية اللازمة لتقديم هذه البضائع للاستهلاك او لوضعها تحت نظام من الانظمة الموقفة المقررة فى هذا النص ؛

أو قصد استيفاء الاجراآت المذكورة.

الجزء الثانى.

شروط تطبيق الانظمة الاقتصادية.

الباب الاول

القسم الاول.

مقتضيات عامة.

الفصل 6.

1 – الايداع الجمركى او الايداع لاجل الاذخار نظام يساعد على ايداع بضائع لمدة معينة فى مؤسسات تجرى عليها مراقبة ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

2 – يوجد صنفان من مستودعات الاذخار :

المستودع العمومى ؛

المستودع الحر الذى يمكن أن يكون عاديا أو خصوصيا.

وتدعى مستودعات الاذخار المذكورة « مستودعات خاصة » اذا كانت البضائع المودعة فيها تستوجب التوفر على منشئات خاصة لحفظها او اذا كانت تترتب عن وجودها فى المستودعات أخطار معينة.

الفصل 7.

1 – يخول الامتياز فى المستودع العمومى اذا كان يستجيب لحاجات عامة ويمنح بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزراء المعنيين بالامر حسب ترتيب الاسبقية الى مدينة أو غرفة تجارية.

2 – يخول الامتياز فى المستودع الخاص العادى الى الاشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يزاولون بصفة رئيسية أو ثانوية مهنة ايداع البضائع لفائدة الغير ويمنح هذا الامتياز بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزراء المعنيين بالامر.

3 – يخول الامتياز فى المستودع الحر الخصوصى الى المقاولات الصناعية او التجارية قصد استعماله لاغراضهم الخاصة ، ويمنح مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة رخصة فتح مستودع حر خصوصى.

الفصل 8.

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية مسطرة تخويل الامتياز فى مستودع الاذخار وشروط أحداثه ومراقبته وحراسته وتسييره.

القسم الثانى.

البضائع غير المقبولة والبضائع المقبولة فى مستودعات الاذخار

الفصل 9.

لا تقبل فى مستودعات الاذخار :

أ) البضائع أو المنتوجات الممنوعة المبينة فى الفصل الثانى أعلاه ؛

ب) البضائع أو المنتوجات التى هى فى حالة لا يتأتى معها حفظها ؛

ج) جميع البضائع أو المنتوجات الاخرى المعينة بقرارات مشتركة للوزير المكلف بالمالية والوزراء الآخرين المعنيين بالامر ؛ ويمكن أن يحصر عدم القبول فى بعض اصناف مستودعات الاذخار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 10.

تقبل في مستودعات الاذخار مع مراعاة البضائع غير المقبولة المشار اليها في الفصل أعلاه :

أ) البضائع المفروضة عليها الاداآت الجمركية والضرائب عن الاستهلاك الداخلي أو غيرها من الاداآت والضرائب عن الاستيراد أو المطبقة عليها أنواع المنع غير المشار اليها في الفقرة أ من الفصل 9 أعلاه ؛

ب) البضائع المقدمة للاستهلاك والمعدة لمزجها أو مناولتها مع البضائع المشار اليها أعلاه وكذا الاكياس والاوعية الاخرى المقدمة للاستعمال والمعدة لاستبدال لفائف البضائع المذكورة ؛

ج) البضائع الواردة من السوق الداخلية لاجل التصدير فقط والمبينة في لائحة تحدد بقرارات مشتركة للوزير المكلف بالمالية والوزراء الاخرين المعنيين بالامر.

القسم الثالث.

مفعول الايداع لاجل الاذخار

الفصل 11.

1 – يترتب عن ايداع البضائع المشار اليها في الفقرة أ من الفصل 10 أعلاه بمستودع الاذخار وقف تطبيق الاداآت والضرائب المفروضة عليها وأنواع المنع المطبقة عليها.

2 – يعتبر ايداع البضائع المشار اليها في الفقرة ج من الفصل 10 أعلاه في مستودع الاذخار بمثابة تصدير وتترتب عنه بصفة موقتة نتائج هذا التصدير.

القسم الرابع.

استعمال مستودع الاذخار.

الفصل 12.

1 – يسمح باستعمال المستودع العمومي والمستودع الحر العادي لكل شخص يريد أن يودع فيه البضائع المقبولة في المستودع.

2 – يحتفظ باستعمال المستودع الحر الخصوصي للمستفيد من رخصة فتح مستودع قصد ايداع البضائع المبينة في الرخصة المذكورة فقط.

الفصل 13.

1 – يقدم التصريح بالايداع في المستودع العمومي أو المستودع الحر العادي من لدن مالك البضاعة ، ويدعى مودعا الشخص الذاتي أو المعنوي المقدم في اسمه التصريح بالايداع.

2 – يقدم التصريح بالايداع في المستودع الحر الخصوصي من لدن المستفيد من رخصة فتح مستودع.

القسم الخامس.

بقاء البضائع في مستودع الاذخار

الفصل 14.

تحدد مدة بقاء البضائع في مستودعات الاذخار بقرار للوزير المكلف بالمالية من غير أن تتجاوز ثلاث سنوات بالنسبة للمستودع العمومي وسنتين بالنسبة للمستودع الحر.

القسم السادس

مقتضيات مشتركة تتعلق بجميع مستودعات الاذخار.

الفصل 15.

1 – يحدد الوزير المكلف بالمالية في قرار يصدره بعد استشارة الوزارة المعنية بالامر الاغراض التي يمكن أن تستعمل لاجلها البضائع المودعة في مستودع الاذخار.

2 – يحدد مدير الجمارك والضرائب المباشرة عند الاقتضاء الشروط التي يمكن أن يتم بموجبها الاستعمال المذكور.

الفصل 16.

1 – يبقى المودعون مسؤولين أمام الجمارك ولو في حالة نقل ملكية البضائع المودعة الى الغير

2 – لا يعفون من مسؤوليتهم الا بعد التصريح لمصلحة الجمارك بنقل الملكية المذكور الى الغير والتزام المنقولة اليه الملكية بالمسؤولية امام هذه المصلحة وقبول الجمارك الالتزام المذكور.

الفصل 17.

1 – ان البضائع المودعة في مستودع الاذخار غير البضائع المشار اليها في الفقرة ج من الفصل 10 أعلاه يمكن مالم ينص على خلاف ذلك أن تستعمل عند خروجها من المستودع لنفس الاغراض كما لو تم استيرادها بصفة مباشرة وطبق نفس الشروط.

2 – اذا عرضت البضائع للاستهلاك بعد خروجها من مستودع الاذخار تعين :

أ) أن يتم استخلاص الاداآت الجمركية وغيرها من الاداآت والضرائب الواجبة طبقا لصنف التعاريف المحددة لها وعلى أساس الكميات المثبتة عند خروج البضائع من المستودع ؛

ب) أن تكون القيمة الواجب التصريح بها هي قيمة البضائع المذكورة في يوم تسجيل التصريح بها لاجل الاستهلاك ؛

واذا تم الحصول على هذه البضائع بعد ان اضيفت اليها منتوجات مخصصة بالاستهلاك وجب اسقاط قيمة هذه المنتوجات الاخيرة من القيمة الواجب فرض الاداآت عليها عند الخروج من المستودع ؛

ج) ان تكون الاداءات الجمركية وغيرها من الاداآت والضرائب المطبقة هي الاداآت والضرائب المعمول بها في تاريخ تسجيل التصريح بالبضائع لاجل الاستهلاك ؛

3 – ان الاداآت الجمركية وغيرها من الاداآت والضرائب المطبقة الواجب فرضها في حالة عرض بضائع فاسدة للاستهلاك هي الاداآت والضرائب المعمول بها يوم اثبات فساد البضائع ، وتحدد القيمة الواجب اعتبارها لتقدير الاداآت والضرائب المذكورة في القيمة المقررة في نفس التاريخ دون التخفيض من ثمن البضائع المذكورة.

الفصل 18.

1 – خلافا لمقتضيات الفقرتين 2 و 3 من الفصل 17 أعلاه فان الشروط التي تعرض بموجبها للاستهلاك البضائع التي سبق ايداعها في مستودع الاذخار بحكم الاعفاء من حسابات القبول الموقت هي الشروط المطبقة بخصوص عرض البضائع للاستهلاك بعد استفادتها من نظام القبول الموقت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – اذا وقعت المطالبة بالفائدة عن التأخير المقررة فى الفقرة 3 من الفصل 27 بعده وجب دفعها من تاريخ التصريح بالاستيراد تحت نظام القبول الموقت الى غاية يوم خروج البضائع من المستودع باستثناء الفترات التى تم خلالها ايداع الاداآت والضرائب.

الفصل 19.

1 – يجب أن يدفع المودع الاداآت الجمركية وغيرها من الاداآت والضرائب المفروضة على كميات البضائع التى لا يستطيع تقديمها الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بصرف النظر عند الاقتضاء عن الغرامات الصادرة عليه.

2 – ان الاداآت الجمركية وغيرها من الاداءات والضرائب المطبقة الواجبة تصفيتها بخصوص بضائع ناقصة كميتها هى الاداآت والضرائب المعمول بها فى تاريخ اثبات النقصان ، وتحدد القيمة الواجب التصريح بها فى القيمة المحددة للبضائع يوم اثبات النقصان المذكور.

3 – ان النقصان الناتج عن استخراج الغبار والاحجار والاوساخ أو عن أسباب طبيعية يعفى من الاداء الجمركى فيما يخص البضائع المودعة فى مستودع عمومى.

الفصل 20.

ان المودع الذى لا يستطيع أن يقدم الى مصلحة الجمارك بضائع من نفس الكمية والجودة يتعين عليه فيما يخص البضائع المشار اليها فى الفقرة ج من الفصل 10 أعلاه ان يرجع المبالغ المرتبطة بالتصدير التى استفاد منها بصفة موقتة عند دخول البضائع الى المستودع بصرف النظر عن الغرامات المطبقة فيما يتعلق بالنقصان الملاحظ فى المستودع.

القسم السابع.

البضائع الباقية فى مستودع الاذخار بعد انصرام الآجال

الفصل 21.

1 – ان البضائع المشار اليها فى الفقرة أ من الفصل 10 أعلاه المودعة فى مستودع الاذخار يجب تصديرها أو استعمالها للغرض الخاص المقرر فى النصوص أو فرض أداآت أو ضرائب الاستيراد عليها اذا انصرمت آجال بقائها فى المستودع المحددة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها فى الفصل 14 أعلاه أو اذا لم يبق مسموحا بوجودها فى المستودع.

2 – اذا كانت البضائع المودعة فى مستودع عمومى أو مستودع حر عادى غير مستوفية احد الالتزامات المقررة فى الفقرة السابقة وجب توجيه انذار الى المودع قصد الوفاء بهذه الالتزامات فى أجل شهر يبتدىء من تاريخ الانذار وعند انصرام هذا الاجل تباع البضائع حتما عن طريق المزاد العلنى من لدن ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وتقتطع من ثمن البيع حسب الترتيب الآتى :

صوائر الاحصاء والبيع والاداآت والضرائب المستخلصة عن الاستيراد فى حالة عرض البضائع للاستهلاك ؛

صوائر الايداع وجميع الصوائر الاخرى التى يمكن أن تترتب عن البضائع.

ويتكفل بالمبالغ الباقية عند الاقتضاء محاسبو ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، وتبقى هذه المبالغ طيلة خمس سنوات رهن اشارة مالك البضائع أو ذوى حقوقه ثم تصبح ملكا للدولة بعد انصرام هذا الاجل.

3 – يترتب عن عدم الوفاء باحد الالتزامات المقررة فى الفقرة الاولى أعلاه بالنسبة للبضائع المودعة فى مستودع حر خصوصى دفع الاداآت والضرائب على الفور الذى يتابع عنه بواسطة الاكراه.

4 – يجوز لمدير الجمارك والضرائب غير المباشرة باتفاق مع الوزير المعنى بالامر أن يأذن بصفة استثنائية فيما يخص البضائع المشار اليها بالفقرة ج من الفصل 10 أعلاه أن ترجع الى السوق الداخلية البضائع المودعة سابقا فى المستودع لاجل التصدير بشرط أن يرجع المودع المبالغ المرتبطة بالتصدير التى استفاد منها بصفة موقتة عند دخول البضائع الى المستودع.

الباب الثانى

القبول الموقت.

الفصل 22.

1 – القبول الموقت نظام يساعد الاشخاص المشار اليهم فى الفصل 25 بعده على أن يدخلوا الى التراب المطبق فيه النظام الجمركى مع وقف الاداآت والضرائب المفروضة فى هذا الصدد البضائع المراد تحويلها او اتقان صنعها أو ادخال تحسين عليها.

2 – يجب بعد تحويل هذه البضائع أو اتقان صنعها او ادخال تحسين عليها اما تصديرها او ايداعها فى المستودع قبل انصرام الاجل المنصوص عليه فى الفصل 24 بعده ماعدا اذا قرر خلاف ذلك مدير الجمارك والضرائب غير المباشرة.

3 – تحدد كيفيات تطبيق هذا الباب بقرار للوزير المكلف بالمالية.

الفصل 23.

1 – ان البضائع التى يمكن أن تستفيد من نظام القبول الموقت تعين مع مراعاة مقتضيات الفصل 29 بعده بقرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزراء المعنيين بالامر وتحدد فيها الشروط الخاصة بالعملية المزمع انجازها ولاسيما نوع التحسين المراد ادخاله على البضائع أو اتقان صنعها أو تحويلها ونوع المنتوجات المقبولة للاعفاء من حسابات القبول الموقت ومقادير تصفية هذه الحسابات والنظام الجبائى المطبق على بقايا الصنع.

2 – اذا تعذر تحديد مقادير التصفية بالنسبة لصنف من العمليات جاز لمدير الجمارك والضرائب غير المباشرة تحديدها بخصوص كل حالة على حدة.

3 – يمكن أن تنص القرارات المذكورة على عدم الاستفادة من نظام القبول الموقت بالنسبة للصادرات الموجهة الى بلدان أو مجموعة من البلدان تعين بأسمائها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 24.

يحدد الاجل الاولى لاستفادة البضائع من نظام القبول الموقت فى ستة أشهر تبتدىء من تاريخ تسجيل التصريح بها ويمكن أن يمدد هذا الاجل من لدن مدير الجمارك والضرائب غير المباشرة أو من لدن الشخص أو الاشخاص الذين يعينهم لهذا الغرض اذا اقتضت الظروف ذلك من غير أن تتجاوز الاجال الجديدة ستة أشهر اضافية.

الفصل 25.

1 – لا يمكن أن يستفيد من نظام القبول الموقت الا الاشخاص المتوفرون أو الذين يمكن أن يتوفروا على الادوات اللازمة للاعمال المراد انجازها والرامية الى صنع البضائع أو اتقانه أو ادخال تحسين عليه.

2 – يجوز لمدير الجمارك والضرائب غير المباشرة أن يأذن فى الاستفادة من هذا النظام لاشخاص لا تتوفر فيهم الشروط المشار اليها فى المطقع الاول أعلاه.

الفصل 26.

اذا كان من اللازم أن يعهد الى أحد المختبرات بمراقبة وتحديد محتويات المنتوجات المقبولة للاعفاء من حسابات القبول الموقت وجميع العناصر الاخرى المميزة لها وجب أن يقوم بذلك المختبر الذى يعينه الوزير المكلف بالمالية وتعتبر استنتاجات المختبر نهائية.

الفصل 27.

1 – خلافا لمقتضيات الفصل 22 أعلاه يجوز لمدير الجمارك والضرائب غير المباشرة أن يأذن فى تسوية حسابات القبول الموقت بان تعرض للاستهلاك المنتوجات المقبولة للاعفاء من هذه الحسابات والمتأصلة من تحويل البضائع المقبولة بصفة موقتة بشرط القيام على الخصوص باستيفاء اجراآت المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية والصرف

2 – اذا وقع تطبيق مقتضيات الفقرة الاولى أعلاه وجبت المطالبة بالاداآت والضرائب على أساس نوع وكميات البضائع المقبولة بصفة موقتة.

3 – ان الاداآت الجمركية والضرائب عن الاستهلاك الداخلى وغيرها من الاداآت والضرائب المطبقة هى الاداآت والضرائب المعمول بها فى تاريخ تسجيل تصريح التعهد بالقبول الموقت بعد أن تزاد عليها اذا لم تكن مودعة الفائدة عن التاخير حسب المقدار المقرر فى الفصل 6 من الظهير الشريف الصادر فى 20 ربيع الثانى 1340 (21 دجنبر 1921) بتأجيل دفع الاداآت عن البضائع المصرح بها فى الجمارك ، وتحسب هذه الزيادة من التاريخ الذى يسجل فيه تصريح التعهد بالقبول الموقت الى غاية يوم تحصيل الاداآت.

4 – ان القيمة الواجب اعتبارها فى هذا الصدد هى قيمة البضائع المذكورة بتاريخ تسجيل تصريح التعهد المشار اليه أعلاه.

الفصل 28.

1 – ان تصدير المنتوجات المحصل عليها بواسطة بضائع ذات أصل أجنبى دفعت عنها الاداآت والضرائب المفروضة على الاستيراد يعتبر بصفة استثنائية تصفية لحسابات كل قبول موقت فيما بعد لبضائع من نفس الكمية ذات أصل ومميزات تقنية مماثلة لاصل ومميزات البضائع الداخلة فى صنع المنتوجات المصدرة المذكورة.

2 – ان تصدير المنتوجات المحصل عليها بواسطة بضائع ذات أصل مغربى مطبقة عليها الضرائب المفروضة على الاستهلاك الداخلى يعتبر كذلك بمثابة تصفية لحسابات كل قبول موقت فيما بعد لبضائع من نفس الكمية ذات أصل ومميزات تقنية مماثلة لاصل ومميزات البضائع الداخلة فى صنع المنتوجات المصدرة المذكورة.

3 – يجب كى تستفيد العمليات من النظام المنصوص عليه فى الفقرتين 1 و 2 أعلاه أن يكون قد أذن فيها سلفا مدير الجمارك والضرائب غير المباشرة الذى يحدد فى هذا الاذن شروط انجاز العمليات المذكورة.

الفصل 29.

يمكن أن تخول الاستفادة من نظام القبول الموقت من طرف مدير الجمارك والضرائب غير المباشرة اذا كانت العملية المزمع انجازها تكتسى صبغة فردية واستثنائية.

الفصل 30.

يجوز لمدير الجمارك والضرائب غير المباشرة اذا رأى فى ذلك فائدة أن يقرر القيام بتصدير البضائع أو ايداعها بعد صنعها مباشرة ولو قبل انصرام الاجل العادى المحدد للمستفيد من النظام.

الباب الثالث

الاستيراد الموقت.

القسم الاول.

مقتضيات عامة.

الفصل 31.

1 – الاستيراد الموقت نظام يساعد على ادخال الامتعة والادوات والمنتوجات الآتية الى التراب المطبق عليه النظام الجمركي مع وقف الاداآت والضرائب المفروضة عليها :

أ) الامتعة التى يحملها المسافرون القادمون للمقام موقتا بالمغرب والمشار اليها فى الفصل 32 بعده ؛

ب) الادوات والمنتوجات الممكن تصديرها على الحالة التى استوردت عليها بعد استعمالها للاغراض المقررة فى النصوص التشريعية ؛

2 – يجب أن يتم تصدير الامتعة والادوات والمنتوجات المذكورة طبق الشروط والآجال المنصوص عليها حسب الحالة فى قرار التطبيق المشار اليه فى الفصل 32 أو الفصل 33 بعده.

3 – يمكن مع مراعاة احترام الآجال المشار اليها فى الفقرة 2 أعلاه ايداع الامتعة والادوات والمنتوجات المذكورة فى مستودع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للاذخار بعد الحصول سلفا على الاذن فى ذلك من مدير الجمارك والضرائب غير المباشرة.

القسم الثانى.

الامتعة التى يحملها المسافرون.

الفصل 32.

1 – ان الامتعة الخاصة بالمسافرين القادمين للمقام موقتا بالمغرب يمكن أن تستفيد وحدها من نظام الاستيراد الموقت.

2 – يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية ميدان العمل بالنظام الخاص بالامتعة المشار اليها فى الفقرة 1 أعلاه وكذا كيفيات تطبيقه.

القسم الثالث.

الادوات والمنتوجات المختلفة.

الفصل 33.

يصدر الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزراء المعنيين بالامر قرارات يحدد فيها ما يلى :

الادوات والمنتوجات التى يمكن أن تستفيد من الاستيراد الموقت وكذا شروط استعمالها ؛

المدة التى تستفيد خلالها هذه الادوات والمنتوجات بصفة اولية من النظام المذكور وعند الاقتضاء شروط تحديد هذه المدة ؛

جميع كيفيات تطبيق النظام الاخرى المتعلقة بالعمليات الواجب انجازها.

الفصل 34.

1 – خلافا لمقتضيات الفصل 31 أعلاه فان الاستيراد الموقت للادوات اللازمة لانجاز اشغال فى التراب المطبق عليه النظام الجمركى تفرض عليه وجيبة حسب القيمة تصفى وتستخلص كما هو الشأن فى الاداآت الجمركية.

2 – تحدد مقادير وكيفيات تحصيل الوجيبة المذكورة بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزراء المعنيين بالامر.

الفصل 35.

1 – ان تصدير المنتوجات المشار اليها فى الفقرة 1 ب من الفصل 31 والمدفوعة عنها الاداآت والضرائب المفروضة على الاستيراد يعتبر بصفة استثنائية تصفية لحسابات كل استيراد موقت فيما بعد لمنتوجات من نفس الكمية ذات أصل ومميزات تقنية مماثلة لاصل ومميزات المنتوجات المصدرة من قبل.

2 – يجب كى تستفيد العمليات من النظام المنصوص عليه فى الفقرة الاولى أعلاه أن يكون قد اذن فيها سلفا مدير الجمارك و الضرائب غير المباشرة الذى يحدد فى هذا الاذن شروط انجاز العمليات المذكورة.

الفصل 36.

1 – خلافا لمقتضيات الفصل 31 أعلاه يجوز لمدير الجمارك والضرائب غير المباشرة أن يأذن فى أن تعرض للاستهلاك الادوات والمنتوجات المستفيدة من هذا النظام بشرط القيام على الخصوص باستيفاء اجراآت المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية والصرف.

2 – ان الاداآت الجمركية وغيرها من الاداآت والضرائب المطبقة هى الاداآت والضرائب المعمول بها فى تاريخ تسجيل تصريح التعهد بالاستيراد الموقت بعد أن تزاد عليها اذا لم تكن مودعة الفائدة عن التأخير حسب المقدار المقرر فى الفصل 6 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 20 ربيع الثانى 1340 (21 دجنبر 1921).

وتحسب هذه الزيادة من التاريخ الذى يسجل فيه تصريح التعهد بالاستيراد الموقت الى غاية يوم تحصيل الاداآت.

أما القيمة الواجب اعتبارها فى هذا الصدد فهى قيمة الادوات والمنتوجات المذكورة فى تاريخ تسجيل التصريح بالاستيراد الموقت.

3 – كل مبلغ وقع تحصيله برسم الوجيبة المقررة فى الفصل 34 أعلاه يجب اسقاطه من المبالغ المتعين تحصيلها برسم الاداآت والضرائب المقدرة حسبما هو منصوص عليه فى الفقرة 2 أعلاه.

الباب الرابع

التصدير لاجل تحسين الصنع.

الفصل 37.

التصدير لاجل تحسين الصنع نظام يساعد على أن تصدر بصفة موقتة بضائع الى خارج التراب المطبق عليه النظام الجمركى لاتقان صنعها أو تحويلها مع وقف الاداآت والضرائب المطبقة عليها.

وتفرض على البضائع المذكورة عند استيرادها الى التراب المطبق عليه النظام الجمركى الاداآت الجمركية وغيرها من الاداآت والضرائب المطالب بها حسب نوع البضائع المستوردة.

وتكون الاداآت الجمركية وغيرها من الاداآت والضرائب المفروضة فى هذا الصدد هى الاداآت والضرائب المعمول بها يوم تسجيل التصريح بالاستيراد.

أما القيمة الواجب اعتبارها فهى قيمة البضائع المذكورة على الحالة التى تستورد عليها بعد أن تخفض منها قيمة هذه البضائع المصدرة من قبل.

وتحدد شروط تطبيق هذا الباب بقرار للوزير المكلف بالمالية.

الباب الخامس

التصدير الموقت.

الفصل 38.

التصدير الموقت نظام يساعد على خروج الادوات والمنتوجات الآتية من التراب المطبق عليه النظام الجمركى مع وقف الاداآت والضرائب المفروضة على تصديرها :

أ) بعض الادوات والمنتوجات المراد استعمالها فى الخارج ؛

ب) الامتعة الخاصة بالمسافرين الذاهبين للمقام موقتا خارج التراب المطبق عليه النظام الجمركى.

ويجب أن يباشر استيراد الادوات والمنتوجات والامتعة المذكورة الى التراب المطبق عليه النظام الجمركى طبق الكيفيات والآجال المحددة فى قرارات التطبيق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتعفى هذه الادوات والمنتوجات والامتعة من الاداآت والضرائب المفروضة على الاستيراد مع مراعاة احترام الكيفيات والآجال المشار اليها أعلاه.

الفصل 39.

يصدر الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزراء المعنيين بالامر قرارات يحدد فيها شروط تطبيق هذا الباب ويعين فيها على الخصوص :

الادوات والمنتوجات والامتعة التى يمكن أن تستفيد من التصدير الموقت والغرض الذى تستعمل له وآجال بقائها فى الخارج ؛

الوثائق التى تمكن المطالبة بتقديمها عند التصدير قصد ضمان رجوع الادوات والمنتوجات والامتعة المذكورة الى التراب المطبق عليه النظام الجمركى.

الباب السادس

العبور.

الفصل 40.

1 – العبور نظام يساعد على نقل بضائع بحكم النظام الجمركى من مكتب أو مستودع جمركى الى مكتب أو مستودع جمركى آخر.

2 – تستفيد البضائع عند العبور من وقف الاداآت والضرائب المفروضة عليها.

3 – تحدد شروط تطبيق هذا الباب بقرار للوزير المكلف بالمالية.

الفصل 41.

1 – يضمن رواج البضائع عند العبور بسند للاعفاء مقابل كفالة أو بأية وثيقة أخرى تقوم مقامه.

2 – يجب أن تقدم البضائع والوثائق الجمركية المرسلة معها :

كلما طلبها فى الطريق أعوان ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

الى المكتب الجمركى أو فى المستودعات عند وصولها للمكان الموجهة اليه.

3 – تحدد مصلحة الجمارك أجل القيام بعملية العبور وعند الاقتضاء الطريق الواجب على اصحاب النقل السير فيه.

الفصل 42.

1 – يمكن أن يصرح بالبضائع فى مكتب المكان الموجهة اليه بخصوص الانظمة الجمركية التى يمكن أن تطبق عليها لو قام هذا المكتب باستيرادها.

2 – ان البضائع المستفيدة من نظام العبور والمصرح بها لاجل الاستهلاك الى المكتب الجمركى للمكان الموجهة اليه تفرض عليها الاداآت الجمركية وغيرها من الاداآت والضرائب المطبقة عليها وفق المقدار المعمول به فى تاريخ تسجيل التصريح المفصل لاجل الاستهلاك وتفرض عليها كذلك آجراآت المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية والصرف.

3 – لا يمكن أن تكون القيمة المفروض عليها الاداء لاجل تطبيق الاداآت والضرائب أقل من قيمة نفس البضائع على الحالة التى هى عليها يوم دخولها الى التراب المطبق عليه النظام الجمركى.

الفصل 43.

يجب فى حالة ثبوت نقصان فى البضائع :

1 – أن تكون الاداآت الجمركية وغيرها من الاداآت والضرائب المطبقة هى الاداآت والضرائب المعمول بها فى تاريخ ثبوت النقصان المذكور.

2 – ان تكون القيمة الواجب اعتبارها هى القيمة المحددة فى الفقرة 3 من الفصل 42 أعلاه.

الباب السابع

الدراوباك.

الفصل 44.

1 – يساعد نظام الدراوباك بعد تصدير بعض المنتوجات على أن ترجع وفق مقدار متوسط مبالغ الاداء الجمركى والضريبة الخاصة وعند الاقتضاء الضرائب المفروضة على الاستهلاك الداخلى المستخلصة عن المواد الاجنبية المستعملة فى صنع المنتوجات المذكورة أو تعبئتها.

2 – تبين البضائع التى يمكن أن تستفيد من هذا النظام فى قرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزراء المعنيين بالامر.

3 – يمكن أن تنص هذه القرارات على عدم استفادة الصادرات الموجهة الى بلدان معينة من النظام المذكور.

الفصل 45.

1 – تحدد مقادير الارجاع المتوسطة فى قرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الصناعات المعنية بالامر.

2 – يمكن أن تراجع هذه المقادير اذا طرأ تغيير على احد العناصر المعتبرة فى تحديدها اما باقتراح من ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أو بطلب من أصحاب الصنع.

الفصل 46.

تباشر تصفية المبالغ الواجب ارجاعها فى نهاية كل ثلاثة أشهر.

وتتوقف هذه التصفية على الادلاء بملف لطلب الارجاع يحدد فى الاوراق المثبتة التى يتألف منها بقرار للوزير المكلف بالمالية.

الفصل 47.

لا يمكن لاى كان أن يطالب بارجاع المبالغ عن تصدير سابق مرت أكثر من سنتين على تاريخ ايداع الطلب بهذا الارجاع.

الفصل 48.

اذا كان التركيب من حيث الكم والكيف لمنتوجات مصدرة يجب تحديده من طرف مختبر تعين أن يتم هذا التحديد من لدن المختبر الذى يعينه الوزير المكلف بالمالية. وتعتبر استنتاجات المختبر نهائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الثالث.

مقتضيات تتعلق بالمنازعات القضائية.

الباب الاول

مقتضيات مشتركة تتعلق بالانظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك.

الفصل 49.

ان المقتضيات المتعلقة بالمخالفات الممكن اثباتها عند استيراد أو تصدير البضائع تطبق بكاملها على واردات أو صادرات البضائع المصرح بها بحكم نظام اقتصادي خاص بالجمارك أو على اثر تطبيقه.

الفصل 50.

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 500 و 5.000 درهم عن كل مخالفا للمقتضيات القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالانظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك غير المقتضيات المنصوص عليها في الباب الثاني وما يليه من الابواب الى غاية الباب السادس من هذا الجزء وذلك بصرف النظر عن تطبيق العقوبات المنصوص عليها في نصوص أخرى قد يقع الاخلال بها.

الفصل 51.

1 – ان مقتضيات الظهير الصادر في 3 ربيع الاول 1373 (11 نونبر 1953) المتعلق بالزجر عن الغش في ميدان الجمارك وضرائب الاستهلاك الداخلية تطبق بمجرد دخول البضائع في حكم أحد أنظمة التوقيف أو بمجرد تقديم طلب الارجاع برسم نظام الدراوباك لاثبات المخالفات لهذه الانظمة والمتابعة والزجر عنها حتى ولو لم يتعلق الامر بالبضائع المشار اليها في الفصل الخامس من الظهير المذكور.

2 – ان الابراء من سند للاعفاء مقابل كفالة دون تقديم ملاحظة من طرف ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لا يتعرض به على اثبات المخالفات والمتابعة والزجر عنها التي تكون قد ارتكبت خلال مدة صلاحية سند الاعفاء مقابل كفالة والتي لم يقع الكشف عنها الا بعد الابراء من السند المذكور.

الباب الثاني

المستودعات الجمركية.

الفصل 52.

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 1000 و 10.000 درهم كل من يدلي عمدا ببيانات مزيفة للحصول على امتياز أو رخصة قصد فتح مستودع أو للقيام دون ترخيص بادخال تغيير على الشروط المتعلقة بانشاء أو تسيير مستودع سبق أن خول امتياز بشأنه أو منح الترخيص في فتحه.

الفصل 53.

ان عدم تقديم البضائع المودعة على اثر أول طلب لاعوان الجمارك يعاقب عنه ماعدا في حالة اثبات قوة قاهرة بالاداء على الفور للغرامات الآتية علاوة على الاداء فورا للحقوق والاداآت المحتمل تطبيقها وفقا لمقتضيات الفصلين 17 و 19 أعلاه :

غرامة تساوي ثلاث مرات مبلغ هذه الحقوق والاداآت اذا كان الامر يتعلق بالبضائع المقبولة بكيفية حرة عند الاستيراد لاجل الاستهلاك أو التي منحت بشأنها اعفاآت من تدابير الحظر أو من القيود عند الدخول ؛

عقوبات مالية للزجر عن استيراد البضائع الممنوعة دون ترخيص اذا كان الامر يتعلق بالبضائع الممنوعة أو المفروضة عليها قيود عند الدخول والتي لم يمنح بشأنها اى اعفاء فيما يرجع للاستهلاك.

الفصل 54.

1 – يتكفل فورا لحساب المودع بكل زيادة في الوزن أو الحجم يتم اثباتها عند القيام باحصاء في المستودع بشرط أن لا تكون هوية الطرود أو الحصة متنازعا فيها :

2 – كل فائض في الطرود وبصفة عامة كل زيادة في العدد يتم اثباتهما عند القيام باحصاء في المستودع يؤديان الى الزام المودع بأن يؤدي على الفور :

أ) الحقوق والاداآت المطبقة على البضائع الزائدة وفقا للمقادير المطبقة عند اثبات المخالفة وغرامة تساوي ثلاث مرات هذه الحقوق والاداآت اذا كان الامر يتعلق بالبضائع المقبولة بكيفية حرة عند الاستيراد لاجل الاستهلاك او التي منحت بشأنها اعفاآت من تدابير الحظر او من القيود عند الدخول ؛

ب) عقوبات مالية للزجر عن استيراد البضائع الممنوعة دون ترخيص ، وذلك بصرف النظر عن حجز الكميات الزائدة التي يعلن عن مصادرتها من طرف قاضي السدد الذي يبت في الامر بقرار بناء على طلب من ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة اذا كان الامر يتعلق بالبضائع الممنوعة أو المفروضة عليها قيود عند الدخول والتي لم يمنح بشأنها أي اعفاء.

الفصل 55.

يترتب عن وجود البضائع المستثناة من هذا النظام لسبب غير رداءة حفظها داخل المستودع تطبيق المقطعين « أ » و « ب » من الفقرة الثانية من الفصل السابق بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في نصوص أخرى قد يقع الاخلال بها.

ويلزم كل من المودع وصاحب الامتياز في المستودع بتسديد الغرامات والصوائر على وجه التضامن.

الفصل 56.

يعاقب علاوة على الاداء الفوري للحقوق والاداآت المطبقة على البضائع المعنية بالامر وفقا للمقادير المعمول بها عند اثبات المخالفة – عن كل تحويل للمستودع أو استعمال غير مأذون فيه بالاداء الفوري لغرامة تساوي مبلغ هذه الحقوق والاداءات.

الفصل 57.

ان الغرامات المالية للزجر عن المخالفات للمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بنظام الايداع باستثناء المخالفات المشار اليها في الفصل 52 أعلاه يمكن تحصيلها عن طريق الاكراه الاداري الذي ينفذ من طرف مدير الجمارك والضرائب غير المباشرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 58.

يمكن حرمان كل شخص يدان بارتكاب مخالفة للمقتضيات القانونية أو التنظيمية المتعلقة بنظام الايداع من الامتياز أو الاستفادة من الايداع بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالمالية باقتراح من مدير الجمارك والضرائب غير المباشرة بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القانون.

الباب الثالث

القبول الموقت.

الفصل 59.

اذا لم ينجز تصدير او ايداع البضائع المستفيدة من القبول الموقت خلال الاجال او طبقا للالتزامات المتعهد بها فان المتعهد يلزم بان يؤدي على الفور ما يلي رغم قيامه بتقديم البضائع المستفيدة من القبول الموقت أو المنتوجات التعويضية لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الحقوق والاداآت طبق الشروط المبينة في الفقرات 2 و 3 و 4 من الفصل 27 أعلاه كما يلزم ماعدا في حالة اثبات قوة قاهرة بدفع غرامة تساوي ضعف هذه الحقوق والاداءات اذا كان الامر يتعلق بالبضائع المقبولة بكيفية حرة عند الاستيراد لاجل الاستهلاك أو الممنوحة بشأنها اعفاءات من تدابير الحظر أو من القيود عند الدخول ؛

غرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والاداءات المحددة في الشروط المبينة في الفقرات 2 و 3 و 4 من الفصل 27 أعلاه اذا كان الامر يتعلق بالبضائع الممنوعة او الجارية عليها قيود عند الدخول والتي لم يمنح بشأنها أي اعفاء لاجل الاستهلاك بصرف النظر عن حجز البضائع أو المنتوجات التي يعلن عن مصادرتها في جميع الحالات من طرف قاضي السدد الذي يبت في الامر بقرار بناء على طلب من ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ماعدا في حالة اثبات قوة قاهرة ؛

ويمكن تحصيل الغرامات المنصوص عليها في هذا الفصل عن طريق الاكراه الاداري الذي ينفذ من طرف مدير الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الفصل 60.

ان كل نقصان في البضائع أو بيعها أو استبدالها يثبت خلال القبول الموقت أو بعد انصرام الآجال المحددة لتصدير أو لايداع المنتوجات التعويضية يعاقب عنه بما يلي مالم ينص على ذلك بكيفية صريحة في القوانين والانظمة أو ماعدا في احالة اثبات قوة قاهرة وذلك زيادة على الاداء الفوري للحقوق والاداءات المفروضة على الكميات الناقصة أو المبيعة أو المستبدلة طبقا لمقتضيات الفقرات 2 و 3 و 4 من الفصل 27 أعلاه :

غرامة تساوي ضعف مبلغ هذه الحقوق والاداآت ثلاث مرات اذا كان الامر يتعلق بالبضائع المقبولة بكيفية حرة عند الاستيراد لاجل الاستهلاك او التي منحت بشأنها اعفاءات من تدابير الحظر أو من القيود عند الدخول ؛

عقوبات للزجر عن استيراد البضائع الممنوعة دون ترخيص اذا كان الامر يتعلق بالبضائع الممنوعة أو المفروضة عليها قيود عند الدخول والتي لم يمنح بشأنها أي اعفاء فيما يرجع للاستهلاك.

وتعتبر البضائع غير المقدمة من طرف المتعهد بمثابة بضائع ناقصة.

الفصل 61.

ان المتعهدين الذين يثبت انهم قاموا تحت ستار القبول المؤقت بعمليات تدليس يمكن حرمانهم بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القانون من الاستفادة من القبول المؤقت بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالمالية باقتراح من مدير الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الباب الرابع

الاستيراد المؤقت.

الفصل 62.

1 – يلزم المستفيد بأن يؤدي على الفور ما يلي اذا لم ينجز التصدير أو الايداع خلال الآجال أو طبق الشروط المفروضة بالرغم من تقديم الاشياء الشخصية وكذا الادوات والمنتوجات المستردة مؤقتا الى مصلحة الجمارك :

أ) الحقوق والاداآت طبق الشروط المبينة في الفقرتين 2 و 3 من الفصل 36 أعلاه من القيام – ماعدا في حالة اثبات قوة قاهرة – بدفع غرامة تساوي ضعف هذه الحقوق والاداآت اذا كان الامر يتعلق بالبضائع المقبولة بكيفية حرة عند الاستيراد لاجل الاستهلاك أو الممنوحة بشأنها اعفاءات من تدابير الحظر أو من القيود عند الدخول ويكون لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الحق علاوة على ذلك في حجز هذه البضائع وبيعها وفقا للمسطرة المقررة في الظهير الشريف الصادر في 25 رجب 1337 (26 أبريل 1919) بشأن المبيعات الحمومية للمنقولات اذا لم يتم تسديد الاداء في الشهر الموالي لتبليغ سند التحصيل (الاكراه) ؛

ب) غرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والاداآت المحددة طبق الشروط المبينة في الفقرتين 2 و 3 من الفصل 36 أعلاه ما عدا في حالة اثبات قوة قاهرة وذلك عندما يتعلق الامر بالبضائع الممنوعة أو الجارية عليها قيود عند الدخول والتي لم يمنح بشأنها اي اعفاء من أجل الاستهلاك وهذا بصرف النظر عن حجز البضائع التي يعلن عن مصادرتها في جميع الحالات من طرف قاضي السدد الذي يبت في الامر بقرار بناء على طلب من ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

2 – يمكن تحصيل الغرامات المقررة في هذا الفصل عن طريق الاكراه الاداري الذي ينفذه مدير الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الفصل 63.

تشكل مخالفات : جميع الاعمال المتعلقة بالتنقيص من الاشياء والادوات والمنتوجات المطبق عليها هذا النظام والتخلي عنها وبيعها أو عرضها للبيع واعارتها واستئجارها أو رهنها وبصفة عامة كل استبدال بشأنها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كل محاولة تهدف الى مساعدة شخص على الاستفادة من النظام المذكور بدون حق ؛

كل استعمال للاشياء والادوات والمنتوجات اما من طرف شخص غير مرخص له فى ذلك أو استعمالها لاغراض غير الاغراض التى منحت من أجلها الاستفادة من النظام.

وتعتبر ناقصة الامتعة والادوات والمنتوجات غير المقدمة من طرف المستفيد.

الفصل 64.

يترتب عن كل مخالفة منصوص عليها فى الفصل 63 :

1 – الاداء الفورى للحقوق والاداآت عن الاشياء الشخصية والادوات والمنتوجات المعنية بالامر طبقا لمقتضيات الفقرتين 2 و 3 من الفصل 36 أعلاه.

2 – أ) أداء غرامة تساوى ثلاث مرات مبلغ هذه الحقوق والاداآت اذا كان الامر يتعلق بالبضائع المقبولة بكيفية حرة عند الاستيراد لاجل الاستهلاك أو الممنوحة بشأنها اعفاءات من تدابير الحظر أو القيود عند الدخول ؛

ب) تطبيق العقوبات للزجر عن استيراد البضائع الممنوعة دون ترخيص اذا كان الامر يتعلق بالبضائع الممنوعة أو الجارية عليها تدابير الحظر أو القيود عند الدخول والتى لم يمنح بشأنها اى اعفاء فيما يرجع للاستهلاك.

الباب الخامس

العبور.

الفصل 65.

ان عدم تقديم البضائع الجارى عليها نظام العبور عند أول طلب لاعوان الجمارك أو عدم تقديم الوثائق الجمركية التى يجب أن تكون مشفوعة بها يعاقب عنه بالاداء فى الحين بما يلى ما عدا فى حالة اثبات قوة قاهرة علاوة على الاداء الفورى للحقوق والاداءات المطبقة وفقا للمقادير المعمول بها فى تاريخ اثبات المخالفة :

غرامة تساوى ثلاث مرات مبلغ هذه الحقوق والاداءات اذا كان الامر يتعلق بالبضائع المقبولة بكيفية حرة عند الاستيراد لاجل الاستهلاك أو الممنوحة بشأنها اعفاآت عن تدابير الحظر أو القيود عند الدخول ؛

غرامات نقدية للزجر عن استيراد البضائع الممنوعة بدون ترخيص اذا كان الامر يتعلق بالبضائع الممنوعة أو الجارية عليها قيود عند الدخول والتى لم يمنح بشأنها اى اعفاء لاجل الاستهلاك.

ثم ان المتعهد بسند الاعفاء مقابل كفالة أو بكل وثيقة تقوم مقامها وكذا ناقل البضائع المشار اليها فى المقطع الاول من هذا الفصل يلزمان باداء الذعائر والغرامات النقدية الاخرى على وجه التضامن.

وتحجز البضائع التى يحتمل أن تحل محل البضائع غير المقدمة ويعلن عن مصادرتها من طرف قاضى السدد الذى يبت فى الامر بقرار بناء على طلب من ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وكذا الشأن فيما يرجع لوسائل النقل المستعملة للعبور اذا كانت البضائع الناقصة أو المستبدلة تؤلف الجزء الرئيسى من الحمولة.

الفصل 66.

تطبق مقتضيات الفصل السابق :

1 – فى حالة التلبس بجريمة فراغ او اخفاء او استبدال البضائع التى هى فى طريق العبور.

2 – فى حالة انتزاع او اتلاف الرصاص او الطوابع او الاختام الموضوعة على الطرود ماعدا اذا كان الانتزاع او الاتلاف ناتجا عن حادث طارىء يثبت عدم تلافيه بكيفية صحيحة.

الفصل 67.

تعتبر مستوردة أو مصدرة بكيفية مدلس فيها البضائع المتداولة برسم العبور دون أن يشملها سند للاعفاء مقابل كفالة أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامه باستثناء البضائع المستبدلة بالبضائع غير المقدمة المشار اليها فى المقطع الاخير من الفصل الخامس والستين.

ويترتب عن وجود هذه البضائع تعرض الموقع على سند الاعفاء مقابل كفالة وناقل البضائع المذكورة المسؤولين على وجه التضامن لتطبيق العقوبات اما للزجر عن استيراد او تصدير البضائع الممنوعة بدون ترخيص واما عن استيراد او تصدير البضائع المسعرة بدون تقديم تصريح وذلك بصرف النظر عن تطبيق العقوبات المقررة فى نصوص أخرى قد يقع الاخلال بمقتضياتها.

الفصل 68.

ان الغرامات النقدية للزجر عن المخالفات للمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بنظام العبور يمكن تحصيلها عن طريق الاكراه الادارى المنفذ من طرف مدير الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الفصل 69.

كل شخص يدان بارتكاب مخالفة للمقتضيات القانونية أو التنظيمية المتعلقة بنظام العبور يمكن حرمانه من الاستفادة من هذا النظام بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالمالية باقتراح من مدير الجمارك والضرائب غير المباشرة وذلك بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها فى القانون ويطبق نفس الاجراء على الاشخاص الذين قد يعيرون أسماءهم للذين لحقتهم تدابير الحرمان المذكور قصد تخليصهم من عواقبه.

الباب السادس

الدراوباك.

الفصل 70.

كل محاولة تهدف أو يكون من شأنها مساعدة صاحب المحاولة أو الغير على الاستفادة بدون حق من ارجاع الحقوق والاداءات المشار اليها فى الفصل 44 أعلاه يعاقب عنها بغرامة تساوى خمس مرات مقدار المبالغ المطالب بها دون حق وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة فى نصوص اخرى قد يقع الاخلال بمقتضياتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الرابع.

مقتضيات ختامية

الفصل 71.

يلغى ظهيرنا الشريف هذا ويعوض :

الظهير الشريف الصادر في 11 شعبان 1333 (20 أبريل 1921) بشأن النظام الخاص بالمستودعات ؛

الظهير الشريف الصادر في 16 شوال 1340 (12 يونيو 1922) بشأن القبول الموقت ؛

الظهير الشريف الصادر في 15 ربيع الاول 1355 (5 يونيو 1936) بشأن نظام العبور ؛

الظهير الشريف الصادر في 26 محرم 1358 (18 مارس 1939) بشأن الاستيراد الموقت للاشياء الجارية على ملك الاشخاص القادمين للقيام موقتا في المغرب ؛

الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بشأن القبول الموقت للادوات المعدة لانجاز الاشغال الكبرى ذات المصلحة العمومية ؛

الظهير الشريف الصادر في 15 محرم 1372 (6 أكتوبر 1952) بشأن نظام الدراوباك ؛

وكذا النصوص الصادرة بتطبيق الظهائر الشريفة المذكورة باستثناء القرار الوزيري الصادر في 20 شوال 1341 (6 يونيو 1923) بشأن المستودعات الخصوصية للزيوت المعدنية والقرار الصادر في 7 يونيو 1923 بتحديد الشروط الخاصة بانشاء المستودعات الخصوصية للزيوت المعدنية وكيفية مراقبتها وتسييرها.

الفصل 72.

ينشر بالجريدة الرسمة ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 13 ربيع الاول 1393 (17 أبريل 1973).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير المالية رقم 764.73 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973) يتعلق بالاستمارات الخاصة بسندات الاعفاء مقابل كفالة للتصريح بالبضائع الجارى عليها النظام الاقتصادى الخاص بالجمارك.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.178 الصادر في 13 ربيع الاول 1393 (17 أبريل 1973) بمثابة قانون يتعلق بالانظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك ولا سيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تكون الاستمارات الخاصة بسندات الاعفاء مقابل كفالة المقررة في الفصل الثالث من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه هي المستعملة حاليا.

غير أنه :

أ) يتعين تتميم هذه الاستمارات عند الاقتضاء بالبيانات لفظة « متعهد » التي توضع على اثر الالتزامات الواجب التعهد بها.

ب) يجب ان يحل مرجع الظهير الشريف رقم 1.73.178 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 ربيع الاول 1393 (17 أبريل 1973) بمثابة قانون محل المقتضيات المدرجة في النصوص الاساسية الملغاة والمبينة في الاستمارات المذكورة.

الفصل الثاني.

يعهد بتطبيق هذا القرار الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973).

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار لوزير المالية رقم 772.73 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973) يتعلق بالنظام الخاص بالمستودعات الجمركية أو مستودعات الاذخار.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.178 الصادر في 13 ربيع الاول 1393 (17 أبريل 1973) بمثابة قانون يتعلق بالانظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك ولاسيما الباب الاول من الجزء الاول منه ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

يقرر ما يلي :

القسم الاول.

مقتضيات عامة.

الفصل 1.

يمكن أن تفتح مستودعات الجمرك في جميع النقط الكائنة بالتراب المطبق فيه النظام الجمركي اذا كانت حاجات التجارة والصناعة العصرية تستوجب ذلك مع مراعاة امكانات المراقبة من طرف أعوان ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الفصل 2.

تودع الطلبات المتعلقة بفتح المستودع لدى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب أن يكون الطلب مرفوقا بنظيرين من التصميم المحدد لموضع وتهيئة الاماكن المزمع احداثها.

وتبقى النسخة الاصلية للتصميم المقبول بصفة نهائية والمذيلة بطابع وتوقيع صاحب الامتياز أو المستفيد من رخصة الافتتاح مودعة بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وتسلم الى المعنى بالامر نسخة ثانية من التصميم بعد التأشير عليها من طرف الادارة المذكورة.

ولا يجوز أن يدخل أي تغيير لاحق على هذا التصميم الا بعد الحصول على سابق ترخيص من ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الفصل 3.

يجب أن يكون بناء وتهيئة الاماكن المستعملة للايداع مطابقين للتصميم المقبول.

الفصل 4.

تكون البضائع عند ادخالها الى المستودع موضوع تصريح وتحقيق يتجزان وفقا للقواعد المطبقة على البضائع المصرح بها لاجل الاستهلاك باستثناء البضائع المشار اليها في الفقرة « ج » من الفصل العاشر من الظهير الشريف رقم 1.73.178 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 ربيع الاول 1393 (17 أبريل 1973) بمثابة قانون والتي يصرح بها ويتم التحقيق فيها كما هو الشأن في ميدان التصدير.

الفصل 5.

تسجل البضائع الموضوعة بالمستودع في كناش للاحصاء أو في حساب للدخول والخروج يمسكه أعوان ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الفصل 6.

يجب أن تكون البضائع الموضوعة بالمستودع مرتبة وفقا لتعليمات ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الفصل 7.

ان صاحب الامتياز أو المستفيد من رخصة فتح المستودع الحر الخصوصي يتعين عليهما :

تسهيل عمليات المراقبة أو الاحصاء ؛

امساك محاسبة مادية معدة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بخصوص البضائع المودعة ؛

اشعار الادارة المذكورة بجميع التغييرات الطارئة على وضعية البضائع المودعة ومكانها.

الفصل 8.

يجوز أن تنقل البضائع المودعة الى مستودع آخر من الاصناف المبينة في الفقرة الثانية من الفصل السادس من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون.

ويتم تحويل الاستيداع وفقا للشروط والضمانات الخاصة بنظام العبور المبينة في الفصل 40 وما يليه من فصول الظهير الشريف المذكور.

ولا يترتب عن العمليات المتعلقة بالانتقال المذكور اي تمديد في الاجل ، ولا يمكن في حالة — تغيير المستودع من صنف مخالف على الخصوص — ان يتجاوز مجموع مدة الاقامة في المستودع المدة المتعلقة بصنف الاستيداع المستفيد من الاجل الاقصى.

الفصل 9.

يجب أن يتم تقديم البضائع خلال ايداعها بكيفية مطابقة من حيث الكمية والجودة الى أعوان ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الذين يمكنهم القيام بجميع عمليات المراقبة والاحصاء.

الفصل 10.

ان الاشخاص المخولين حق التوفر على البضائع الموضوعة في المستودع يسوغ لهم طيلة مدة ايداع البضائع المذكورة :

ان يفحصوها ؛

أن يأخذوا عينات منها ، وتخضع هذه العينات للحقوق والاداآت طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 17 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون.

الفصل 11.

يصرح بالبضائع المستخرجة من المستودع ويتم فحصها تبعا للقواعد المطبقة في النظام الجمركي المخول اياها.

القسم الثاني.

المستودع العمومي.

الفصل 12.

ان تخويل الامتياز الخاص بمستودع عمومي يلزم صاحب الامتياز بما يلي :

أ) بناء وتهيئة وصيانة :

البنايات اللازمة لاذخار البضائع ؛

المكاتب والمساكن والمنشآت المجعولة رهن اشارة أعوان ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لانجاز عملهم ، ويجب أن تكون مطابقة للطلبات المقدمة من طرف هذه الادارة.

ب) اداء المرتبات والتعويضات المدفوعة الى أعوان ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المعينين لحراسة المستودع

الفصل 13.

يتولى حراسة المستودع أعوان ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وتغلق المنافذ بمفتاحين متباينين يجعل احدهما في حوزة الاعوان المذكورين.

الفصل 14.

يرخص بالعمليات الآتي ذكرها داخل المستودع العمومي :

فيما يخص التصدير : خلط منتوجات أجنبية مع منتوجات اجنبية أخرى أو مع بضائع متمتعة بالاستعمال الحر في التراب المطبق فيه النظام الجمركي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فيما يخص جميع الاغراض الاخرى : عمليات فك اللفائف والاصفاق وجمع أو تقسيم الطرود وكذا جميع المناولات الاخرى التي تهدف الى صيانة المنتوجات أو تحسينها تبعا للاعراف التجارية المتعارف بها.

على أن تراعى فى كل ما ذكر الموانع المنصوص عليها فى القوانين والانظمة المتعلقة بحماية النظافة الصناعية والزجر عن الغش فى الميدان التجارى.

الفصل 15.

تستغرق مدة البقاء فى المستودع العمومى سنتين.

ويمكن ان تمنح ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تمديد هذه المدة بفترتين تستغرق كل واحدة منهما ستة أشهر.

القسم الثالث.

المستودع الحر العادى

الفصل 16.

تطبق مقتضيات الفصل 12 وما يليه الى الفصل 14 أعلاه على المستودعات الحرة العادية.

الفصل 17.

تستغرق مدة بقاء البضائع فى المستودع الحر العادى سنة واحدة

ويمكن أن تمنح ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تمديد هذه المدة بفترتين تستغرق كل واحدة منهما ستة أشهر.

القسم الرابع.

المستودع الحر الخصوصى

الفصل 18.

يتحمل المستفيد من رخصة استعمال المستودع الحر الخصوصى جميع الصوائر المتعلقة ببناء وتهيئة وصيانة المكاتب والمساكن والمنشآت اللازمة لممارسة تشباط اعوان ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ويجب أن تكون هذه المكاتب والمساكن والمنشآت مطابقة للطلبات التي تقدمها الادارة المذكورة.

الفصل 19.

تستغرق مدة بقاء البضائع فى المستودع الحر الخصوصى سنة واحدة.

ويمكن ان تمنح ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تمديد هذه المدة بفترتين تستغرق كل واحدة منهما ستة أشهر.

الفصل 20.

ان التصريحات المتعلقة بولوج المستودع الحر الخصوصى الموضوعة طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل الرابع أعلاه يجب ان تتضمن بيانا عن المخزن المعد لايداع البضائع.

ويمكن لاعوان ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة عند القيام بفحص هذه البضائع ان يأخذوا منها عينات وان يقوموا بوضع علامات وطوابع للجودة واختام على البضائع لضمان التعرف عليها فيما بعد.

الفصل 21.

تمنع الاستعمالات داخل المستودع الحر الخصوصى ، غير انه يجوز لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أن ترخص بالاستعمالات التى يظهر أنها ضرورية لصيانة البضائع ويسهر اعوان الادارة المذكورة على انجازها.

الفصل 22.

يسند تطبيق هذا القرار الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وحرر بالرباط فى 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973).

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار لوزير المالية رقم 771.73 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973) بشأن نظام القبول الموقت.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.178 الصادر فى 13 ربيع الاول 1393 (17 ابريل 1973) بمثابة قانون يتعلق بالانظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك ولاسيما الفصل 22 منه ،

يقرر مايلى :

الفصل 1.

1 – ان دخول وخروج البضائع المطبق عليها نظام القبول الموقت يمكن ان يجري من طرف مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة الآتية :

الدار البيضاء والمحمدية والرباط – سلا والقنيطرة وطنجة وتطوان ووجدة وفاس ومكناس والجديدة وآسفى واكادير ؛

2 – يعين مدير الجمارك والضرائب غير المباشرة فى حالة وجود عدة مكاتب للجمارك والضرائب غير المباشرة فى مدينة من هذه المدن المكتب أو المكاتب المفتوحة لعمليات القبول الموقت وتنشر لائحة هذه المكاتب بالجريدة الرسمية.

الفصل 2.

1 – يترتب عن دخول البضائع الجارى عليها نظام القبول الموقت الاكتتاب في سند للاعفاء مقابل كفالة يحمل عنوان « تصريح بالتعهد بالقبول الموقت ».

2 – يجب أن يتضمن التصريح – بالاضافة الى البيانات العامة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 1.73.178 المشار اليه اعلاه ، الصادر فى 13 ربيع الاول 1393 (17 أبريل 1973) بمثابة قانون ، البيانات الخاصة بالعملية والمحددة اما بالقرار المنصوص عليه فى الفصل 23 من الظهير الشريف المذكور واما بالاذن الخاص الممنوح من طرف مدير الجمارك والضرائب غير المباشرة عملا بمقتضيات الفصل 29 من هذا الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle..Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 3.

1 – ان التصريح بالتعهد بالقبول الموقت يجب ان يحمل بالاضافة الى توقيع المصرح توقيع المستفيد من القبول الموقت حسبما هو محدد فى الفصل 25 من الظهير الشريف المذكور وكذا توقيع الكافل عند الاقتضاء.

2 – يدعى « متعهدا » كل شخص ذاتى أو معنوى يلتزم بموجب التصريح بالتعهد.

الفصل 4.

1 – يوضع تصريح بالتعهد بالقبول الموقت فى نظيرين أصليين يحتفظ بواحد منهما فى مكتب الاكتتاب فى سند الاعفاء مقابل كفالة ويسلم الآخر الى المتعهد.

غير انه يمكن لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ان تحتم ايداع نسخ اضافية من تصريح التعهد بالقبول الموقت.

2 – يجب ان يقدم نظير المتعهد كلما طلب ذلك أعوان ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الفصل 5.

يمكن لاعوان ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة عند القيام بالتحقق من البضائع ان يأخذوا عينات منها أو يضعوا عليها علامات وطوابع اذا كانت التغييرات المفكر فيها لا تحول دون ذلك كما يمكنهم بصفة عامة اتخاذ جميع التدابير للتمكن من التعرف فيما بعد على البضائع الموضوعة بموجب هذا النظام الموقوف بموجبه دفع الاداآت الجمركية.

الفصل 6.

ان أعوان ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة التابعين لمكتب التعهد يمسكون بخصوص كل عملية للقبول الموقت حسابا تدرج فيه على الخصوص .

كميات البضائع الجارى عليها هذا النظام ؛

كميات المنتوجات التعويضية التى اودعت عنها تصريحات مفصلة وتم التحقق بشأنها.

الفصل 7.

إن البضائع الجارى عليها نظام القبول الموقت يجب طيلة مدة ايداعها أن تقدم عند أول طلب لاعوان ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الفصل 8.

1 – تشفع التصريحات المفصلة لتصدير المنتوجات التعويضية بجذاذات الاستنزال.

2 – تحمل هذه الجذاذات توقيعات المصرح والمتعهد أو المتعهدين وتوجه بعد التاشير عليها من طرف مصلحة التفتيش الجمركى الى المكتب الذى تم فيه التصريح بالتعهد.

الفصل 9.

يمكن ان تجرى بشأن حساب القبول الموقت تصفية اجمالية او عدة تصفيات جزئية متوالية.

الفصل 10.

يسلم مكتب الاكتتاب ابراءا نهائيا بشأن سندات الاعفاء مقابل كفالة.

الفصل 11.

يعهد بتطبيق هذا القرار الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وحرر بالرباط فى 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973).

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار لوزير المالية رقم 770.73 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973) بشأن الاستيراد الموقت لبعض الاشياء والادوات والمنتوجات وبتحديد الوجيبة المستحقة عن البعض منها.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.178 الصادر فى 13 ربيع الاول 1393 (17 أبريل 1973) بمثابة قانون يتعلق بالانظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك ولا سيما الفصول 31 و 32 و 33 و 34 منه ؛

وبناء على الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد الموقت للسيارات الخصوصية عبر الطرق المؤرخة فى نيورك يوم 4 يونيه 1954 والمصادق عليها وفقا للظهير الشريف رقم 1.59.194 المؤرخ فى 25 ذى الحجة 1378 (2 يوليوز 1959) ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

يقرر ما يلى :

القسم الاول.

الاشياء التى يحملها الاشخاص القادمون للمقام موقتا بالمغرب

الفصل 1.

ان الاشخاص المتوفرين على محل اقامة اعتيادية بالخارج والذين لا تتجاوز مدة مقامهم بالمغرب ستة أشهر خلال فترة متوالية من اثنى عشر شهرا يستفيدون من نظام الاستيراد الموقت المنصوص عليه فى الفقرة أ من الفصل 31 من الظهير الشريف رقم 1.73.178 المشار اليه أعلاه الصادر فى 13 ربيع الاول 1393 (17 ابريل 1973) بمثابة قانون.

الفصل 2.

يمكن أن تستفيد من نظام الاستيراد الموقت :

1 – الاشياء الجارى استعمالها المطابقة من حيث العدد للحاجات الاعتيادية التى يحملها الاشخاص المشار اليهم فى الفصل الاول اعلاه او توجد ضمن امتعتهم سواء كانت مرفوقة معهم أم لا ؛

2 – وسائل النقل الجارية على ملك الاشخاص المذكورين وقطع الغيار المعدة لاصلاح هذه الوسائل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 3.

يمنح نظام الاستيراد الموقت عن المدة التي يستغرقها مقام المستفيدين وعلى أكثر تقدير لمدة ستة أشهر تحسب من يوم دخولهم الى التراب المطبق عليه النظام الجمركي.

الفصل 4.

يجوز لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة عند القيام باستيراد الاشياء المشار اليها في الفقرة الاولى من الفصل الثاني أن تعفي المستفيدين من الاكتتاب في سندات الاعفاء مقابل كفالة المشتملة على ضمان دفع حقوق واداءات الاستيراد ومن الاداء الاضافي المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل 27 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون. وكذا من الغرامات المحتملة.

الفصل 5.

يمكن ان ينجز كذلك الاستيراد الموقت لوسائل النقل بموجب سند للاستيراد الموقت تسلمه المنظمات السياحية المرخص لها في هذا الصدد من طرف ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ويجب ان تكون سندات الاستيراد الموقت المذكورة مطابقة للنماذج المقررة من لدن هذه الادارة او في الاتفاقيات الدولية التي يكون المغرب طرفا فيها.

الفصل 6.

تلتزم المنظمات السياحية المذكورة في آن واحد و على وجه التضامن مع المستفيد من الاستيراد الموقت بتسديد حقوق واداءات الاستيراد المضافة اليها فوائد عن التأخير المستحقة بخصوص وسائل النقل المستوردة موقتا الى المغرب والتي لم يتم تصديرها أو ايداعها خلال الاجل المقرر في الفصل الثالث اعلاه.

ويجب على هيئات الضمان فيما يخص الغرامات المفروضة على حاملي سندات الاستيراد الموقت الذين ارتكبوا مخالفات لنظام الاستيراد الموقت أن تساعد ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على تحصيل هذه الغرامات.

الفصل 7.

تحدد ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الشروط الخاصة بتسليم واستعمال الوثائق المشار اليها في الفصلين 4 و 5 اعلاه.

الفصل 8.

1 – يتعين على مالكي الاشياء المستوردة موقتا ان يبرهنوا عند كل طلب لرجال الجمارك على ما يثبت صحة الوضعية القانونية الجمركية لهذه الاشياء.

2 – يجوز لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ان ترخص في :

أ) الاعارة الطارئة عن مدة قصيرة لوسائل النقل الموضوعة بحكم النظام المذكور لفائدة الاشخاص المتوفرة فيهم الشروط المطلوبة للاستفادة من هذا النظام.

ب) سياقة وسائل النقل المذكورة الى مكتب الخروج من طرف أشخاص لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للاستفادة من النظام المذكور اذا كان المستفيدون غير قادرين على تصديرها بأنفسهم.

ج) السماح لاشخاص لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للاستفادة من النظام المذكور بسياقة وسائل النقل الجارية على ملك شخص يقيم بصفة عادية في الخارج والمستوردة موقتا قصد المساهمة لحساب هذا الشخص في مباريات او مقابلات او مهرجانات رياضية بشرط ان يكون السائق يتقاضى أجرته بصفة أجير او أن يكون حاملا لرخصة تؤهله للمشاركة في المباريات او المقابلات او المهرجانات الموما اليها سابقا لحساب الشخص المذكور.

د) السماح لاشخاص لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للاستفادة من النظام المذكور بأن يسوقوا الى مكتب الخروج وسائل النقل المعدة للكراء المستوردة موقتا بشرط أن يتقاضى هؤلاء الاشخاص أجرتهم بصفة اجراء من طرف مؤسسة لكراء وسائل النقل توجد بصفة قانونية في التراب المطبق عليه النظام الجمركي.

الفصل 9.

يمكن عدم فرض تصدير وسائل النقل المصابة بعطب كبير عند وقوع حادث مثبت بكيفية صحيحة اذا كانت ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تقبل لفائدتها تخلي ارباب هذه الوسائل عنها خالصة من جميع الصوائر.

الفصل 10.

تطبق في حالة الاستيراد الموقت لقطع الغيار مقتضيات الفصل التاسع اعلاه على القطع المستبدلة.

الفصل 11.

يتخذ مدير الجمارك والضرائب غير المباشرة جميع التدابير التي يراها لازمة لتطبيق نظام الاستيراد الموقت على مختلف أصناف الاشخاص والاشياء التي تمكنها الاستفادة من مقتضيات النظام المذكور

القسم الثاني

الادوات والمنتوجات المختلفة

الفصل 12.

يمكن ان تستفيد من نظام الاستيراد الموقت :

ألف) الادوات التي تبقى ذات ملكية أجنبية وتعد لانجاز أشغال لمدة معينة أو لاستعمال طارئ لاغراض صناعية ، غير أن الاستفادة من هذا النظام تتوقف على رخصة خاصة يمنحها وزير المالية بعد موافقة الوزير أو الوزراء المعنيين بالامر.

باء) الافلام أو التسجيلات السينماتوغرافية المكراة او المعارة

جيم) اللفائف والمحتويات والتوابع المبينة بعده :

أ – اللفائف والمحتويات الآتي ذكرها المستوردة فارغة لتصديرها مملوءة بمنتوجات وطنية سواء بقيت هذه اللفائف والمحتويات ذات ملكية أجنبية أم لا.

1 – الاكياس.

2 – أنواع الكتان المعدة للتلفيف والحبال المعدة لحزم لفائف الصوف والجلود وغيرها من المنتوجات.

3 – الاكياس الخشبية باستثناء الاكياس المعدة لحمل الحوامض

4 – العلب المصنوعة من الحديد الابيض أو من الالومينيوم سواء كانت مركبة أم لا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 – البراميل المصنوعة من الخشب أو الزنك أو الحديد أو من مادة بلاستيكية

6 – أنابيب الالومينيوم.

ب – اللفائف والمحتويات المستوردة مملوءة بالمنتوجات الاجنبية الآتية :

1 – القوارير الكبرى والدنان المملوءة بمختلف أنواع الحامض

2 – الانابيب أو القنينات الحديدية المملوءة بحامض « كاربونيك » أو غيره من أنواع الغاز المضغوط أو السائل باستثناء القنينات المستعملة لنقل غاز « بوتان ».

3 – البراميل المصنوعة من الحديد أو الزنك أو مادة البلاستيك كيفما كان المنتوج الموجود بها.

ج) – توابع اللفائف والمحتويات الآتية :

1 – الدوائر والخيوط الحديدية المعدة لتقوية اللفائف كيفما كان نوعها المصدرة مملوءة بمنتوجات وطنية باستثناء الاجزمة المعدنية والسلك المجدد الطبخ المعد لنفس الاغراض.

2 – ألياف الخشب أو الورق لوقاية المنتوجات الوطنية الملففة المصدرة

د) – اللفائف والمحتويات والتوابع غير المشار اليها في الفقرات « أ » و « ب » و « ج » من الفقرة « جيم » أعلاه ، بيد أن الاستفادة من هذا النظام تتوقف على رخصة خاصة يمنحها وزير المالية بعد موافقة الوزير أو الوزراء المعنيين بالامر.

دال) المنتوجات المبينة بعده :

1 – العينات والنماذج

2 – البضائع المعدة لتقديمها أو استعمالها في معرض أو سوق عمومية أو مؤتمر أو مهرجان مماثل.

3 – الاشياء الخاصة بالابحاث والتجارب

4 – الادوات المهنية والحيوانات اللازمة لممارسة حرفة أو مهنة الاشخاص القادمين للقيام في المغرب بعمل معين لمدة محددة.

5 – الكليشيات المعدة للطبع

6 – الاطر وصناديق حمل البضائع

7 – الناقلات ذات الصبغة التجارية المستعملة للنقل الدولي عبر الطرق.

8 – الحيوانات الممكن استخدامها في المباريات الرياضية أو غيرها.

هاء) البضائع المشار اليها في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب.

الفصل 13

1 – يمكن أن يتم في مجموع مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة دخول وخروج الادوات والمنتوجات المختلفة المطبق عليها نظام الاستيراد المؤقت.

2 – غير أن دخول وخروج بعض هذه البضائع لا يمكن أن يتما الا في مكاتب معينة خصيصا لهذا الغرض من طرف ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وتنشر لائحة هذه المكاتب بالجريدة الرسمية

الفصل 14

1 – يترتب عن التصريح باستيراد الادوات والمنتوجات المختلفة المنصوص عليها في الفصل 12 أعلاه اما الاكتتاب في سند للاعفاء مقابل كفالة يحمل عنوان « تصريح بالتعهد بالاستيراد الموقت » أو تقديم الوثائق المنصوص عليها في المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب.

2 – غير ان ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تعفى من القيام بهذا الاجراء عمليات الاستيراد الموقت بخصوص الافلام او التسجيلات السينماتوغرافية المبينة في الفقرة « باء » من الفصل 12 أعلاه.

الفصل 15

1 – ان التصريح بالتعهد بالاستيراد الموقت يجب أن يحمل بالاضافة الى توقيع المصرح توقيع المستفيد من الاستيراد الموقت وكذا توقيع الكافل عند الاقتضاء.

2 – يدعى « متعهدا » كل شخص ذاتي أو معنوي يلتزم بموجب التصريح بالتعهد.

الفصل 16

1 – يوضع تصريح التعهد بالاستيراد الموقت في نظيرين أصليين يحتفظ بواحد منهما في مكتب الاكتتاب في سند الاعفاء مقابل كفالة ويسلم الآخر الى « المتعهد ».

غير أنه يمكن لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أن تحتم لحاجات المراقبة ايداع نسخ اضافية من تصريح التعهد بالاستيراد الموقت.

2 – يجب أن يقدم نظير المتعهد كلما طلب ذلك أعوان ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الفصل 17

يمكن لاعوان ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة عند القيام بالتحقق من هذه الادوات أو المنتوجات أن يأخذوا عينات منها أو يضعوا عليها علامات وطوابع أو رصاصا اذا كانت هذه العمليات لا تعرقل الاستعمال المقرر ، كما يمكنهم بصفة عامة اتخاذ جميع التدابير للتمكن من التعرف فيما بعد على الادوات والمنتوجات الداخلة في حكم نظام الاستيراد الموقت.

الفصل 18

ان أعوان ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة يمسكون بخصوص كل عملية للاستيراد حسابا تدرج فيه على الخصوص كميات الادوات والمنتوجات :

الجارى عليها هذا النظام ؛

المصدرة أو المودعة.

الفصل 19

1 – تحصر في الوقت اللازم للعملية المزمع انجازها مدة الايداع المطبق عليه نظام الاستيراد الموقت بخصوص الادوات والمنتوجات المختلفة المنصوص عليها في الفقرات « ألف » و « باء » و « جيم » و « دال » من الفصل 12 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتحسب هذه المدة من طرف ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة باعتبار الوثائق المقدمة من طرف صاحب الطلب دون ان تتجاوز المدة القصوى لهذا الايداع :

سنتين فيما يخص الاشياء المشار اليها فى الفقرتين « جيم آ » و « جيم ج » ؛

سنة فيما يخص الاشياء المبينة فى الفقرة « جيم ب » ؛

ستة أشهر فيما يخص الاشياء المبينة فى الفقرة « دال » من الفصل 12 المذكور.

2 – ان مدة ايداع البضائع المبينة فى الفقرة « هاء » من الفصل 12 المشار اليه أعلاه هى المدة المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية ماعدا فى حالة تطبيق التحفظات التى ابدتها المملكة المغربية حول هذه النقطة عند المصادقة على هذه الاتفاقيات.

الفصل 20.

ان البضائع الجارى عليها نظام الاستيراد الموقت يجب طيلة مدة ايداعها ان تقدم عند اول طلب لاعوان ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الفصل 21.

1 – ان الوجيبة المنصوص عليها فى الفصل 34 من الظهير الشريف المذكور المعتبر بمثابة قانون تعادل عن كل ثلاثة اشهر فيما يخص الادوات المشار اليها فى الفقرة « ألف » من الفصل 12 أعلاه عشر المبلغ المتجمع من حقوق وأداءات الاستيراد حسب القيمة المطبق على هذه الادوات فى تاريخ تسجيل التصريح بالاستيراد الموقت.

ويتم كما يلى دفع وجيبة الثلاثة أشهر المذكورة المستحقة منذ يوم تسجيل التصريح بالاستيراد الموقت :

عن الثلاثة الاشهر الاولى : قبل أخذ البضائع ؛

فيما بعد : خلال العشرة أيام الاولى من كل ثلاثة اشهر جديدة تشملها مدة الايداع الممنوحة.

غير ان القدر الاجمالى للوجيبة المدفوعة بهذه الكيفية لا يمكن ان تتجاوز المبلغ المتجمع من حقوق واداءات الاستيراد المطبقة على الادوات فى تاريخ تسجيل التصريح بالاستيراد الموقت.

وفيما يخص اداء الوجيبة المذكورة فان كل مدة ثلاثة اشهر مشروع فيها تحسب بكاملها دون تجزيء. ولا يمكن أن يمنح أى ارجاع سواء كان الامر يتعلق بتصدير أو بايداع الادوات المذكورة المنجز قبل نهاية مدة ثلاثة أشهر.

2 – تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر فى 4 محرم 1378 (21 يوليوز 1958) بمثابة قانون يتعلق بالبحث عن مناجم الهيدروكاربور واستغلالها فان الادوات اللازمة للبحث عن مواد الهيدروكاربور واستغلالها وكذ النشاطات المرتبطة بها المستوردة موقتا تستفيد من الاعفاء من الوجيبة المنصوص عليها فى المقطع الاول أعلاه عن المدة المتراوحة بين تاريخ الاستيراد الموقت وتاريخ صدور المقرر من طرف اللجنة المشار اليها فى الفصل 36 من الظهير الشريف المذكور من غير ان تتجاوز هذه المدة سنة واحدة.

الفصل 22.

1 – تشفع جذاذات الاستنزال بالتصريحات المفصلة المودعة لاجل التصدير أو الايداع أو الشروع فى استهلاك المنتوجات والادوات المختلفة ؛

2 – تحمل توقيعات المصرح والمتعهد أو المتعهدين وتوجه الجذاذات المذكورة بعد التأشير عليها من طرف مصلحة التفتيش الجمركى الى مكتب الاكتتاب فى سند الاعفاء مقابل كفالة.

الفصل 23.

يمكن أن تطبق على حساب الاستيراد الموقت تصفية اجمالية أو عدة تصفيات جزئية متوالية.

الفصل 24.

يسلم مكتب التعهد ابراءا نهائيا بشأن سندات الاعفاء مقابل كفالة.

الفصل 25.

يعهد بتطبيق هذا القرار الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وحرر بالرباط فى 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973).

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار لوزير المالية رقم 79.769 بتاريخ 2 جمادى الاول 1393 (4 يونيه 1973) بشأن التصدير لاجل تحسين الصنع.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.178 الصادر فى 13 ربيع الاول 1393 (17 أبريل 1973) بمثابة قانون يتعلق بالانظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك ولاسيما الفصل 37 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل 1.

ان المنتوجات والبضائع ذات الاصل المغربى أو المؤمعة بدفع حقوق وأداآت الاستيراد والممكن التعرف عليها بعد الرجوع يمكن أن يصرح بتصديرها الموقت الى خارج التراب المطبق عليه النظام الجمركى لاتقان صنعها أو تحويلها.

الفصل 2.

يمكن أن يتم دخول أو خروج المنتوجات المشار اليها فى الفصل الاول أعلاه من طرف مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة المفتوحة لعمليات القبول الموقت.

ويجب أن يتم رجوع المنتوجات من طرف مكتب الخروج ما عدا فى حالة ترخيص بالمخالفة يمنحه مدير الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الفصل 3.

يترتب عن التصريح بتصدير المنتوجات الاكتتاب فى سند للاعفاء مقابل كفالة يحمل عنوان « تصريح – تعهد بالتصدير الموقت – الاتجار لاجل تحسين الصنع ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غير أنه لا يحتم ضمان الكافل اذا لم يطبق على المنتوجات حظر أو تقنين عند التصدير وكانت غير جارية عليها حقوق أو أداآت الخروج.

الفصل 4.

ان سند الاعفاء مقابل كفالة المشار اليه أعلاه يشتمل على توقيع المصدر الحقيقي وتوقيع الكافل فى حالة وجوده بالاضافة الى توقيع المصرح ويفهم من « المصدر الحقيقي » لتطبيق هذا القرار ، الشخص الذى ينجز لحسابه الاتجار لاجل تحسين الصنع.

ويدعى « متعهدا » كل مصدر حقيقي يلتزم ازاء الادارة سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا.

الفصل 5.

يودع فى نظيرين أصليين « تصريح التعهد بالتصدير الموقت لاجل تحسين الصنع » يحتفظ بواحد منهما فى مكتب التعهد بسند الاعفاء مقابل كفالة ويسلم النظير الثاني للمتعهد.

ويمكن لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أن تحتم ايداع نسخ اضافية من تصريح التعهد بالتصدير الموقت المذكور.

الفصل 6.

يمكن لاعوان ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة خلال التحقق من البضائع أن يأخذوا عينات منها ويضعوا علامات وطوابع عليها اذا كان اتقان الصنع أو التحويل المزمع انجازه لا يحول دون ذلك كما يمكنهم بصفة عامة اتخاذ جميع التدابير للتمكن من اجراء المراقبة التقنية على اتقان الصنع أو التحويل المنجز بهذه الكيفية وكذا التعرف فيما بعد على البضائع المصرح بها فى نطاق النظام المطبق على التصدير من أجل تحسين الصنع.

الفصل 7.

يمسك اعوان ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة عن كل تصدير موقت حسابا يبين فيه ما يلى :

كميات وقيم البضائع الجارى عليها هذا النظام ؛

كميات المنتوجات التعويضية المستوردة لاجل تصفية الحساب المذكور.

الفصل 8.

تحصر مدة اقامة المنتوجات المصدرة موقتا بالخارج فى الوقت اللازم للعملية المزمع انجازها دون ان تتجاوز هذه المدة سنة واحدة.

الفصل 9.

يمكن أن تطبق على التصريح بالتعهد بالتصدير الموقت لاجل تحسين الصنع تصفية اجمالية او عدة تصفيات جزئية متوالية.

الفصل 10.

يسلم مكتب التعهد ابراءا نهائيا بشأن سندات الاعفاء مقابل كفالة.

الفصل 11.

يعهد بتطبيق هذا القرار الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وحرر بالرباط فى 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973).

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار لوزير المالية رقم 768.73 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973) بشأن التصدير الموقت لبعض الاشياء والادوات والمنتوجات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.178 الصادر فى 13 ربيع الاول 1393 (17 أبريل 1973) بمثابة قانون يتعلق بالانظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك ولاسيما الفصلين 38 و 39 منه ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

يقرر ما يلى :

القسم الاول.

الاشياء المعدة للاستعمال الشخصي للمسافرين المتوجهين للاقامة موقتا بالخارج.

الفصل 1.

ان الاشخاص المتوفرين على محل اقامة اعتيادى بالتراب المطبق فيه النظام الجمركي والذين يتوجهون للاقامة موقتا خارج هذا التراب يستفيدون من نظام التصدير الموقت المنصوص عليه فى الفصل 38 من الظهير الشريف رقم 1.73.178 المشار اليه أعلاه الصادر فى 13 ربيع الاول 1393 (17 أبريل 1973) بمثابة قانون.

الفصل 2.

يمكن ان تستفيد من نظام التصدير الموقت :

الاشياء المطابقة من حيث العدد للحاجات العادية التى يحملها الاشخاص المشار اليهم فى الفصل الاول أعلاه أو الموضوعة سواء ضمن الامتعة المنقولة معهم أولا ؛

وسائل النقل الجارية على ملك هؤلاء الاشخاص وكذا قطع الغيار المعدة لاصلاح وسائل النقل المذكورة.

الفصل 3.

يمنح نظام التصدير الموقت للمستفيدين عن مدة الاقامة بالخارج كما يمنح على أكثر تقدير لمدة ستة أشهر تحسب من يوم خروجهم من التراب المطبق فيه النظام الجمركي ماعدا فى حالة ترخيص بالمخالفة يمنحه مدير الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الفصل 4.

يجب على المسافر عند التصدير أن يمضى تصريحا بالتصدير الموقت فيما يرجع للاشياء المشار اليها فى الفصل الثاني أعلاه.

الفصل 5.

يمكن لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة اذا رأت فائدة فى ذلك أن تضع على الاشياء المصدرة موقتا علامات أو اختاما أو رصاصا وبصفة عامة أن تتخذ كل تدبير للمراقبة يساعد على التعرف على هذه الاشياء عند القيام باستيراد لاحق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الثاني.

الادوات والمنتوجات الواجب استعمالها فى الخارج.

الفصل 6.

يمكن أن تستفيد من نظام التصدير الموقت :

أ) الادوات التى تبقى ملكا مغربيا وتعد للقيام فى الخارج لانجاز أشغال تستغرق مدة معينة أو لاستعمال طارىء لاغراض صناعية ؛

ب) الافلام أو التسجيلات السنيماتوغرافية ؛

ج) اللفائف والمحتويات والتوابع سواء وقع تصدير اللفائف والمحتويات المذكورة فارغة لاستيرادها مملوءة فيما بعد بمنتوجات اجنبية أو لتصديرها مملوءة بمنتوجات مغربية.

د) المنتوجات المبينة فيما بعد :

1 – العينات والنماذج ؛

2 – أدوات الرواق المستعمل للمعارض وأسواق العرض والمهرجانات الاخرى المماثلة وكذا البضائع المعدة لعرضها أو استعمالها فى هذه المعارض وأسواق العرض والمهرجانات الاخرى ؛

3 – الاشياء المعدة للتجارب والاختبارات وأعمال الاستظهار ؛

4 – الادوات المهنية والحيوانات اللازمة لمزاولة مهنة أو حرفة اشخاص ذاتيين أو معنويين يتوفرون فى المغرب على اقامة اعتيادية أو مقر اساسى ويتوجهون للقيام فى الخارج بعمل محدد لمدة معينة ؛

5 – الاطر والصناديق المعدة لحمل البضائع ؛

6 – الناقلات ذات الاستعمال التجارى المستخدمة للنقل الدولى عبر الطرق ؛

7 – الحيوانات التى يمكن أن تشارك فى المباريات الرياضية أو غيرها ؛

8 – بصفة عامة جميع الاشياء الممكن التعرف عليها عند استيراد لاحق.

الفصل 7.

يمكن أن تسهر على خروج ودخول الادوات والمنتوجات المنصوص عليها فى الفصل 6 أعلاه مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة المفتوحة لعمليات القبول الموقت.

ويجب أن ينجز رجوع الادوات والمنتوجات من طرف مكتب الخروج ماعدا فى حالة ترخيص بالمخالفة يمنحه مدير الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الفصل 8.

يترتب عن التصريح بتصدير المنتوجات توقيع سند للاعفاء مقابل كفالة يحمل عنوان « تصريح بالتعهد بتصدير موقت – الزام بالرجوع ».

على أن ضمان الكافل لا يكون لازما اذا كانت المنتوجات غير خاضعة لحظر أو لتقنين عند التصدير ولا تجرى عليها حقوق أو أداآت الخروج.

الفصل 9.

يجب أن يحمل التصريح بالتصدير الموقت المشفوع بالالزام بالرجوع توقيع المصدر الحقيقى للادوات والمنتوجات المذكورة علاوة على توقيع المصرح.

ولاجل تطبيق هذا القرار يفهم من « مصدر حقيقى » الشخص الذى ينجز لحسابه التصدير الى الخارج.

ويدعى « متعهدا » المصدر الحقيقى الذى يلتزم ازاء الادارة سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا.

الفصل 10.

تودع نسختان اصليتان من تصريح التصدير الموقت المشفوع بالالزام بالرجوع يحتفظ بواحدة منها بمكتب الاكتتاب فى سند الاعفاء مقابل كفالة . وتسلم الثانية الى المتعهد.

ويجوز لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أن تحتم ايداع نسخ اضافية من التصريح بالتصدير الموقت المذكور.

الفصل 11.

يمكن لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أن تتخذ جميع التدابير التى تراها مفيدة للتعرف على البضائع الواجب استيرادها فيما بعد وذلك عند القيام بأعمال التحقق التى يجريها أعوان الادارة المذكورة على الادوات والمنتوجات المصرح بها بموجب نظام التصدير الموقت.

الفصل 12.

يمسك أعوان ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة عن كل عملية للتصدير الموقت حسابا تبين فيه :

كميات الادوات والمنتوجات الموضوعة بحكم هذا النظام ؛

كميات الادوات والمنتوجات المستوردة لتصفية هذا الحساب.

الفصل 13.

ان مدة اقامة الادوات والمنتوجات بالخارج المشار اليها فى الفقرات أ و ب و ج و د من الفصل السادس أعلاه تحصر فى الوقت اللازم للاستعمال المزمع انجازه من غير أن تتجاوز هذه المدة سنة واحدة بالنسبة للادوات والمنتوجات المدرجة فى الفقرتين ج و د من الفصل السادس أعلاه.

الفصل 14.

يمكن أن تجرى بشأن حساب التصدير الموقت تصفية اجمالية واحدة أو عدة تصفيات جزئية متوالية.

الفصل 15.

يسلم مكتب التعهد ابراءا نهائيا بشأن سندات الاعفاء مقابل كفالة.

الفصل 16.

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وحرر بالرباط فى 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973).

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 767.73 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973) يتعلق بنظام العبور.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.178 الصادر فى 13 ربيع الاول 1393 (17 أبريل 1973) بمثابة قانون يتعلق بالانظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك ولاسيما الفصل 40 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل 1.

تفتح فى وجه نظام العبور فى حدود الاختصاصات المتعلقة بها :

المكاتب الجمركية الكائنة بالموانىء المفتوحة للتجارة الدولية وبالمطارات الدولية ؛

المكاتب الجمركية بالحدود البرية المفتوحة للتجارة الدولية فيما يخص الارساليات الموجهة عبر الطرقات والسكك الحديدية ؛

المكاتب الجمركية الداخلية بفاس ومكناس ؛

المكاتب الجمركية المفتوحة لدى مراكز الطرود البريدية ؛

مكاتب الضرائب غير المباشرة ؛

مكاتب الضمان.

الفصل 2.

اذا تمت عملية العبور اعتمادا على سند الاعفاء مقابل كفالة المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من الفصل 41 من الظهير الشريف رقم 1.73.178 المشار اليه أعلاه الصادر فى 13 ربيع الاول 1393 (17 أبريل 1973) بمثابة قانون أصبح من الواجب أن يحمل هذا السند المعنون بعبارة « تصريح المتعهد بخصوص البضائع المصدرة عن طريق العبور » توقيع المستفيد من هذا النظام وكذا توقيع الكافل بالاضافة الى توقيع صاحب التصريح.

ويدعى « متعهدا » كل شخص ذاتى او معنوى يكون ملتزما ازاء الادارة.

الفصل 3.

1 – يودع تصريح التعهد بخصوص البضائع المصدرة عن طريق العبور فى نظيرين أصليين يحتفظ باحدهما فى المكتب الجمركى الذى تنطلق منه عملية العبور ويسلم النظير الآخر الى المتعهد.

ويتعين ان يبقى نظير المتعهد مواكبا للبضائع وان يتم تقديمه حسبما هو منصوص عليه فى الفقرة الثانية من الفصل 41 من الظهير الشريف رقم 1.73.178 المشار اليه أعلاه الصادر فى 13 ربيع الاول 1393 (17 ابريل 1973) بمثابة قانون.

2 – يسوغ لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ان تحتم لحاجات المراقبة – ايداع نظائر اضافية من تصريح التعهد المذكور.

الفصل 4.

اذا تمت عملية العبور اعتمادا على وثيقة منصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالنقل الدولى للبضائع التى يكون المغرب منخرطا فيها فان التوقيع على الوثيقة المذكورة من طرف الناقل وكافله يضمن التزام هذين الشخصين ازاء ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة فيما يرجع لمراعاة الالتزامات الخاصة بعملية العبور.

الفصل 5.

لا تخضع البضائع فى مكاتب اجتياز الحدود طبقا للقاعدة العامة لتفتيش أعوان ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، غير أنه يجوز للاعوان :

التحقق من صحة الاختام ؛

التأشير على الوثائق المواكبة للبضائع.

الفصل 6.

تجرى على البضائع المصدرة عن طريق العبور اجراءات وضع الاختام اما حسب الطرود او حسب الحمولة اذا كانت وحدات النقل تسمح بذلك.

ويمكن وضع الاختام حسب الحمولة على وحدات النقل :

التى تكون منشأة بكيفية لا يتأتى معها ادخال او اخراج اى بضاعة دون كسر يترك آثارا مرئية أو دون تقويض للاختام ؛

التى لا تشتمل على اى فراغ محجوب يساعد على اخفاء البضائع ؛

التى تكون المرافق المخصصة فيها للشحن متيسرة الولوج للتفتيش الجمركى.

الفصل 7.

يستعاض عن ضمان الختم بأخذ العينات فيما يرجع للموائع والسوائل المعبأة فى براميل أو اوعية غير قابلة لختمها بالرصاص.

وتوضع العينات المقتطعة فى الحالة المشار اليها أعلاه داخل علب منفصلة يختمها اعوان ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بطوابع الرصاص الخاصة بالجمارك ، ويجب تقديمها مع البضائع اما الى مكتب المكان الموجهة اليه أو الى مكتب المرور فى الخارج.

الفصل 8.

يجوز لاعوان ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أن يحتموا – قبل التصدير المنجز عن طريق العبور – اصلاح الطرود المعيبة أو التى يمكن أن تساعد على عمليات الاخفاء رغم الاختام الموضوعة عليها.

الفصل 9.

ان كل حادث يترتب عنه تقويض للاختام أو اتلاف لوسائل التعرف أو الضمان الموضوعة على الطرود أو على وحدات النقل يجب الاعلان عنه اما من طرف المتعهد أو ممثله واما من طرف الناقل الى اعوان ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لاقرب مكتب من المكان الذى لوحظ فيه الحادث المذكور.

الفصل 10.

يقدم التصريح عند الوصول الى مكتب المكان الموجهة اليه البضائع خلال الاجل القانونى للنظام الجمركى الواجب تطبيقه على هذه البضائع.

الفصل 11.

يعهد بتطبيق هذا القرار الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وحرر بالرباط فى 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973).

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 766.73 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973) بتعيين البضائع التى يمكن ان تستفيد من نظام « الدراوباك ».

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.178 الصادر فى 13 ربيع الاول 1393 (17 أبريل 1973) بمثابة قانون يتعلق بالانظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل 44 منه ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

ان البضائع التى يمكن ان تستفيد من نظام « الدراوباك » هى البضائع المدرجة فى اللائحة المضافة الى هذا القرار.

الفصل الثانى.

يعهد بتطبيق هذا القرار الى مدير الجمارك والضرائب غير المباشرة

وحرر بالرباط فى 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973).

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

***

جدول البضائع التى يمكن ان تستفيد من نظام « الدراوباك »

1 – الزيوت واللفائف المستعملة لصنع او تعبئة مصبرات اللحوم والاسماك والقشريات والرخويات ومحضرات الخضر والبقول والفواكه والنباتات الاخرى او اجزاء النباتات التى يعترف بحسن تعبئتها وجودتها التجارية وحسن تقديمها تجاريا وكذا المصبرات المنجزة من منتوجات الصيد المغربى او اللحوم والخضر والبقول والفواكه وغيرها من النباتات المغربية الاصل.

2 – المواد الاولية المستعملة لصنع سلال الفواكه والبواكير.

3 – المواد الاولية المستعملة لصنع لوازم التجارة والحدادة الفنية

4 – الورق والورق المقوى المستعملان لصنع اكياس الورق المقوى المتماسك.

5 – الاميانت المستعمل لصنع المنشآت من مادة الفيبروسيمان.

6 – القضبان والصفائح المستعملة لصنع الاثاث الحديدية.

7 – المواد الاولية والتوابع المستعملة لصنع اللوازم المنزلية ولوازم التطهير والاقتصاد المنزلى او المهنى.

8 – القضبان المسطحة والمرققة بواسطة الضغط الحرارى او المكيفة المصنوعة من الفولاذ الخصوصى والمستعملة لصنع الزنبركات المزودة بصفائح.

9 – الروافد والمجنبات والميازيب العريضة المسطحة والصفائح المستعملة لصنع اللوازم الحديدية الكبرى (بحسب مقدار الارجاع الاجمالى بكيفية موحدة على اساس قيمة الروافد من نوع B M I طوماس).

10 – المواد الاولية اللدنية الحرارية والمصلبات الحرارية المستعملة لصنع اللوازم من المواد البلاستيكية.

11 – الصفائح والقضبان والبراشم والزنبركات والصنابير واجزاء وقطع استبدال معدات النقل الحديدى المستعملة لصنع عربات السكك الحديدية.

12 – الخيوط المعدنية واشرطة النسيج المستعملة لصنع الاقفال المزودة بمزالق.

13 – المنتوجات الداخلة فى صنع الحبال الكهربائية.

14 – صفائح الفولاذ المرن والفولاذ الذى لا يصدأ او اللاومنيوم المستعملة لصنع المراجل.

15 – المواد الاولية والتوابع المعدة لصنع الحقائب والصناديق الصغرى المحضرة من الورق المقوى أو الالياف المكلفنة.

16 – مجموعة القطع المفككة الداخلة فى تركيب ساعات الايقاظ.

17 – المحضرات من الصابون المعدنى ومواد الهيدروكاربور الممزوجة بمادة الكلور المستعملة لصنع الزيوت والشحوم الخصوصية

18 – المنتوجات الداخلة فى صنع وتعبئة المضيغة الامريكية المدعوة « شوينكوم ».

19 – الزفت والكارطون الملبد والخيش وصفائح الالومينيوم الداخلة فى صنع الكارطون الملبد لتلبيس الجدران والتغطية فى شكل لفائف.

20 – الاجزاء والقطع المفككة والتوابع المستعملة فى معامل التركيب المقبولة من طرف الحكومة لصنع السيارات ذات المحرك.

21 – مواد الجيلاتين وثانى الايتيلين وثالث الايتيلين – غريكول الداخلة فى صنع قوالب الفلين المضغوط.

22 – اللوازم الداخلة فى كل ما يتعلق بتسيير الساعات الكبرى والصغرى وصندوقاتها.

23 – المنتوجات الكيماوية الداخلة فى صنع مواد التطهير الاصطناعية او غيرها من المحضرات المدرجة تحت عدد 34/02 من القائمة العامة للمنتوجات.

24 – المنتوجات الكيماوية والمواد الاولية المختلفة التى تدخل فى صنع الحاشدات الكهربائية الجافة.

25 – الاجزاء والقطع المفككة التى تدخل فى صنع الآلات الارسال والالتقاط الخاصة بالتليفون والتلغراف.

26 – خشب الصنوبر او التنوب وعجين الورق والاوراق البالية المستعملة فى صنع العلب المحضرة من الكارطون المنمو ج.

27 – اللويحات الخشبية وحبر الكرافيت والصمغ والنسغ البسباسية والمنتوجات المختلفة المعدة لصنع انواع الحبر الملون وذلك النيتروسيلولوز المستعمل لصنع الافلام من حبر الكرافيت او الملونة.

28 – مدارج الكريات والحلقات المفتوحة الداخلية والخارجية والوزات الممطلة المجوفة الداخلة فى صنع الدواليب الخاصة بالاشرطة الموصلة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

29 – المنتوجات المستعملة فى صنع المناديل من سبيخ السيلولوز المدرجة تحت اعداد 61 ، 21 ، 48 و 69 ، 21 ، 48 من القائمة العامة للمنتوجات.

30 – المنتوجات الداخلة فى صنع ورق – كاربون (75 ، 07 ، 48 ق ع م) والاشرطة المدادية (10 – 08 – 98).

31 – الزيوت المشتقة من البترول (73 ، 10 ، 27) ومضافات التليين البترولية (31 ، 14 ، 38) المستعملة لصنع الزيوت والشحوم الخصوصية.

32 – الاجزاء والقطع المفككة الداخلة فى صنع آلات الخياطة.

33 – الاجزاء والقطع المفككة الداخلة فى صنع :

التجهيزات اللاسلكية البحرية ؛

الاجهزة الدافعة للتلفزة ؛

الاجهزة الملحقة بمحطة الارسال للاذاعة والتلفزة ؛

الخزانة القمطرية اوصنيدق المراقبة والتوجيه ؛

خزانة او صنيدق القيس أو التثبيت ؛

الهوائى الوهمى للقيس ؛

هوائى الارسال ؛

والتجهيزات الخاصة بالكشف عن الموجات الكهربائية الممغنطة

34 – الحبوب والفواكه الزيتية المعدة لصنع الزيوت والنقل.

35 – الكبريت المعد لصنع حامض سولفيريك للفوسفاط الممتاز المشبع بنسبة 18 % والالومينيوم المشبع بنسبة : 20 % (القائمة الجديدة 10 ، 08 ، 28 والسابقة 30 ، 03 ، 31 و 90 ، 08 ، 28).

36 – المنتوجات الكيماوية المستعملة لصنع انواع عجين الورق الكيماوى المبيض المدرج تحت عدد 29 ، 01 ، 47 من القائمة العامة للمنتوجات.

37 – المواد الاولية الداخلة فى صنع حامض الفوسفوريك.

38 – المنتوجات المستعملة فى صنع الانابيب اللينة من الالومينيوم المرتبة تحت عدد 45 – 10 – 76 من القائمة العامة للمنتوجات.

قرار لوزير المالية رقم 765.73 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973) يتعلق بالملف الخاص بطلب الارجاع فى ميدان « الدراوباك ».

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.178 الصادر فى 13 ربيع الاول 1393 (17 أبريل 1973) بمثابة قانون يتعلق بالانظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك ولا سيما الفصل 46 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

ان الملف الخاص بطلب الارجاع المنصوص عليه فى الفصل 46 من الظهير الشريف رقم 1.73.178 المشار اليه أعلاه الصادر فى 13 ربيع الاول 1393 (17 أبريل 1973) بمثابة قانون يجب أن يشتمل على :

نسخ ثانية من التصريحات بالتصدير مع طلب « الدراوباك » التى تكون مذيلة بتأشيرة الخروج ؛

الاوراق المثبتة طبقا للشروط التى تضعها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بخصوص سالف الاستيراد مع العمل على استهلاك المواد الاجنبية المصنوعة بالمغرب.

الفصل الثانى.

يعهد بتطبيق هذا القرار الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وحرر بالرباط فى 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973).

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

ظهير شريف رقم 1.73.395 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1393 (7 يونيه 1973) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر فى 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر فى 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

ونظرا لليمين المؤداة بين يدى جلالتنا الشريفة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتى :

الفصل الاول.

يعين الدكتور محمد بنهيمة ، وزير الدولة ، مكلفا بالتعاون وتكوين الاطارات ابتداء من 28 ربيع الثانى 1393 (31 مايو 1973).

الفصل الثانى.

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 5 جمادى الاولى 1393 (7 يونيه 1973).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 903.73 بتاريخ 28 رجب 1393 (28 غشت 1973) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الجارية على ملك أشخاص ذاتيين أجانب أو أشخاص معنويين ،

يقررون ما يلي :

فصل فريد. – يشرع ابتداء من 31 غشت 1973 في حيازة العقارات المبينة في اللائحة المضافة الى هذا القرار والمنقولة ملكيتها الى الدولة عملا بمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.73.213 المشار اليه أعلاه الصادر في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 28 رجب 1393 (28 غشت 1973).

وزير الداخلية ،
الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد السلام برادة.

وزير المالية بالنيابة ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

***

جدول العقارات التي انتقلت ملكيتها الى الدولة والتي سيشرع في حيازتها ابتداء من 31 غشت 1973.

اقليم أكادير

دائرة نفوذ المحافظة العقارية بأكادير

عدد الرسم العقاري	اسم رب الملك (أو أرباب الملك)	الجماعة القروية
	السادة والسيدات :	
الرسم العقاري رقم 4662 س	شركة لابيبينيير لسوس	اولاد تايمة
الرسم العقاري رقم 315 س	ويليا رميت كليمانتن	ايت ملول
الرسم العقاري رقم 374 س	بلينا بريز وفسكي	كذلك
الرسم العقاري رقم 3647 م س	ديلفيس	كذلك
الرسم العقاري رقم 7164 س	شركة الدراسات والمساهمات العقارية	كذلك
الرسم العقاري رقم 515 س	بول ايفسك ومن معه	كذلك
الرسم العقاري رقم 5235 س	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 771 س	ارملة بروطون ايفيت ومن معها	كذلك
الرسم العقاري رقم 3220 س	برودو شارل	كذلك
الرسم العقاري رقم 3313 س	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 4734 م س	دولافيري دوفيفان	كذلك
الرسم العقاري رقم 5478 م س	ماجدولين باطولوف	كذلك
الرسم العقاري رقم 5479 م س	بوسيركلود	كذلك
الرسم العقاري رقم 465 س	أ. ن. أ. ل. ف.ي – شركة مجهولة الاسم	كذلك
الرسم العقاري رقم 4718 م س	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 2350 س	دوليريس دوكابر يدوكي جان ماري	كذلك
الرسم العقاري رقم 1400 س	بيكمال بول مارسيل ومن معه	كذلك
الرسم العقاري رقم 32 س	مرتان جان لوي ومن معه	كذلك
الرسم العقاري رقم 1987 س	كريمالدي سيمون بيير	الكوديا
الرسم العقاري رقم 3967 س	كي بيرطول	التمسية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمالة الدار البيضاء

دائرة نفوذ المحافظة العقارية بالدار البيضاء

عدد الرسم العقاري	اسم رب الملك (أو أرباب الملك)	الجماعة القروية
	السادة والسيدات :	
الرسم العقاري رقم 14458 س	دوطيراى راول هنرى ومن معه	سيدى موسى بن على
الرسم العقاري رقم 9531 س	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 7646 د 2	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 10154 س	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 42720 س	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 2887 س	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 15175 س	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 62748 س	كذلك	كذلك
ملك غير محفظ	كذلك	كذلك

***

اقليم الجديدة

دائرة نفوذ المحافظة العقارية بالجديدة

عدد الرسم العقاري	اسم رب الملك (او ارباب الملك)	الجماعة القروية
	السادة والسيدات :	
الرسم العقاري رقم 12151 ج	مايول فرانسوا	ولجة شتوكة
الرسم العقاري رقم 25755 ج	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 894 ز	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 9119 ز	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 1603 د	بيى بيير	أولاد عيسى
الرسم العقاري رقم 8202 ز	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 8680 ز	كافان كلوتيل ايميلى	ولجة شتوكة
الرسم العقاري رقم 1120 ز	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 17687 س	بيى ايميل	أولاد عيسى
الرسم العقاري رقم 13444 ج	لافاشورى لوسيان	حد أولاد فرج

***

اقليم فاس

دائرة نفوذ المحافظة العقارية بفاس

عدد الرسم العقاري	اسم رب الملك (أو أرباب الملك)	الجماعة القروية
	السادة والسيدات :	
الرسم العقاري رقم 7162 ف	فيفر دوبوز جان مارى	اوزتزاغ
الرسم العقاري رقم 3344 ف	كازانوفا فيلان جوزيف	آيت السبع
الرسم العقاري رقم 3738 ف	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 3976 ف	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 3955 ف	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 3977 ف	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 7628 ف	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 6830 ف	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 4213 ف	طاريس أندرى فيكتور كليمان	عربالو أخوران
الرسم العقاري رقم 6768 ف	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 4798 ف	برطران ايدمون أنديون	عيون السنان
الرسم العقاري رقم 741 ف	ادريس بوبكر ومن معه	عين الشفق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عدد الرسم العقاري	اسم رب الملك (أو أرباب الملك)	الجماعة القروية
	السادة والسيدات :	
الرسم العقاري رقم 379 ف مكرر	ميرسابين	عربالو افوران
الرسم العقاري رقم 650 ف مكرر	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 1335 ف	كيين طوما	أولاد عباد
الرسم العقاري رقم 7923 ف	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 10321 ف	بسيري	كذلك
الرسم العقاري رقم 11451 ف	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 6019 ف	باوليا ماري بيانشي ومن معها	ايموزار كيدر

***

اقليم القنيطرة

دائرة نفوذ المحافظة العقارية بالرباط

عدد الرسم العقاري (أو المطلب)	اسم رب الملك (أو أرباب الملك)	الجماعة القروية
	السادة والسيدات :	
الرسم العقاري رقم 16290 ر	لومبل موريس ليون	بنمنصور
المطلب رقم 19008 ر	روسطان بول	دار بلعمري
المطلب رقم 25405 ر	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 20507 ر	كونان جاك	بومعيز
المطلب رقم 27890 ر	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 219 ر	الشركة الفلاحية بالمغرب	سوق ثلاثاء العرب
الرسم العقاري رقم 1953 ر	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 8067 ر	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 11957 ر	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 13065 ر	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 16146 ر	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 12031 ر	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 16250 ر	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 18096 ر	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 35467 ر	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 35595 ر	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 36232 ر	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 36390 ر	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 8629 ر	جان جاك برطران بيرديجان	حد البراكنة
الرسم العقاري رقم 10627 ر	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 13744 ر	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 16346 ر	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 16411 ر	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 4171 ر	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 15958 ر	دوسل كابريم كاسطون	قرية بن عوده
الرسم العقاري رقم 20264 ر	رؤبان بيير ماريوس	مكران
الرسم العقاري رقم 31025 ر	رؤنير ريمون	بنمنصور
الرسم العقاري رقم 19331 ر	السيدة أرملة كارسيا هيرميس ومن معها	كذلك
الرسم العقاري رقم 16052 ر	الدولة الفرنسية	كذلك

***

اقليم مراكش

دائرة نفوذ المحافظة العقارية بمراكش

عدد الرسم العقاري	اسم رب الملك (أو أرباب الملك)	الجماعة القروية
	السادة والسيدات :	
الرسم العقاري رقم 3384 م	مراد بيير	العطاوبة
الرسم العقاري رقم 3740 م	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 17146 م	السيد لوكاطو سالفاطور	أولاد حدو
الرسم العقاري رقم 15382 م	غارسيا ايميل	كذلك
الرسم العقاري رقم 9169 م	لولونك جاك	دار العرجة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم مكناس

دائرة نفوذ المحافظة العقارية بمكناس

عدد الرسم العقاري (أو المطلب)	اسم رب الملك (أو أرباب الملك)	الجماعة القروية
	السادة والسيدات :	
الرسم العقاري رقم 9407 ك	عرصة ادوارد	عين العرمة
	عرصة ألفونص	كذلك
ملك غير محفظ		
الرسم العقاري رقم 9687 ك	ورثة فـلان	اركلاوين
الرسم العقاري رقم 10052 ك	ورثة سافوار	كذلك
الرسم العقاري رقم 12005 ك	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 15340 ك	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 15431 ك	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 15572 ك	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 11936 ك	السيدة موط أنجيل ومن معها	عين العرمة
الرسم العقاري رقم 4923 ك	كنطار ادموند ومن معه	عين الجمعة
الرسم العقاري رقم 15355 ك	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 6145 ك	بيشو أوجيني	كذلك
الرسم العقاري رقم 11553 ك	لوزاج ماتيلد	مولاى ادريس زرهون
الرسم العقاري رقم 1720 ك	ايشين رونى	الدير
المطلب رقم 9306 ك	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 5118 ك	شركة المغرب المدنية للعقارات والاراضى	أكورارى
الرسم العقاري رقم 5261 ك	كذلك	كذلك
الرسم العقري رقم 9683 ك	كذلك	كذلك
الرسم العقري رقم 16200 ك	فرانتزاكيس تسابيكو	اركلاوين
الرسم العقاري رقم 12047 ك	ميالون أوكطاف	عين اللوح
الرسم العقاري رقم 12642 ك	كذلك	كذلك
ملك غير محفظ	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 5553 ك	نوس بومبير شارل	اركلاوين
الرسم العقاري رقم 11927 ك	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 12286 ك	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 12292 ك	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 18217 ك	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 1065 ك	الشركة المغربية لبنى مطير	سبع عيون
الرسم العقاري رقم 1541 ك	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 12628 ك	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 13956 ك	مارتى مارى لويز	الحمام
الرسم العقاري رقم 8153 ك	سافور جول ومن معه	أكـورارى
الرسم العقاري رقم 8154 ك	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 8156 ك	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 5138 ك	السيد أرملة دوفول ميشيل	اركلاوين
الرسم العقاري رقم 12072 ك	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 12339 ك	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 12073	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 11968 ك	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 12327 ك	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 9271 ك	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 11578 ك	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 11153 ك	كذلك	كذلك

***

اقليم وجدة

دائرة نفوذ المحافظة العقارية بوجدة

عدد الرسم العقاري	اسم رب الملك (أو أرباب الملك)	الجماعة القروية
	السادة والسيدات :	
الرسم العقاري رقم 534 و	الدولة الفرنسية	سيدى يحيى
الرسم العقاري رقم 1104 و	فينول ميشيل ومن معه	زكـزل
الرسم العقاري رقم 2106 و	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 3106 و	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 5277 و	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عدد الرسم العقاري	اسم رب الملك (أو ارباب الملك)	الجماعة القروية
	السادة والسيدات :	
الرسم العقاري رقم 5852 و	فينول ميشيل ومن معه	
الرسم العقاري رقم 9817 و	كذلك	زكزل
الرسم العقاري رقم 3039 و	السيدة لاجوانى مارى ارخلة نيسو ومن معها	ماداغ
الرسم العقاري رقم 942 و	السيدة دوبوى مارى ومن معها	كذلك
الرسم العقاري رقم 943 و	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 2760 و	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 3006 و	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 1992 و	الآنسة مارتينيز أنيط ومن معها	كذلك
الرسم العقاري رقم 6170 و	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 7814 و	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 10231 و	السيدة سلطان جولى لويز اليزابيط ومن معها	كذلك
الرسم العقاري رقم 331 و	السيدة فوطورو كاتيين ومن معها	كذلك
الرسم العقاري رقم 1587 و	السيدة هيرين ايميل (فيلكس أصلا)	زكـزل
الرسم العقاري رقم 969 و	السيد تريبار لوى	أغبال
الرسم العقاري رقم 2854 و	السيدة تريبار مارى مادولين	كذلك
الرسم العقاري رقم 760 و	السيدة فوطورو جيلبير كاتيين ومن معها	السعيدية
الرسم العقاري رقم 1918 و	ورثة دوبوا أوغست.	مداغ
الرسم العقاري رقم 3348 و	ماس سلفادور رفائيل ومن معه	اغبال
الرسم العقاري رقم 6640 و	صلاح مصطفى ومن معه	مداغ
الرسم العقاري رقم 13691 و	الشريف محمد بن عبد الكريم	كذلك
الرسم العقاري رقم 3159 و	دار فيلا بورحلة	كذلك
الرسم العقاري رقم 1409 و	بورقبة محمد ومن معه	أكليم

***

عمالـة الرباط وسلا

دائرة نفوذ المحافظة العقارية بالرباط

عدد الرسم العقاري	اسم رب الملك (أو ارباب الملك)	الجماعة القروية
الرسم العقاري رقم 12950 ر	أرملة لاجيي جيرتريدو روز	بوقنادل

***

اقليـم سطـات

دائرة نفوذ المحافظة العقارية بالدار البيضاء الغربية

عدد الرسم العقاري	اسم رب الملك (أو أرباب الملك)	الجماعة القروية
	السادة والسيدات :	
الرسم العقاري رقم 5820 د	ميليا جان روش	أولاد سعيد
الرسم العقاري رقم 3298 د	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 6740 س	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 53110 س	شركة أملاك جاكمة	جاكمة
الرسم العقاري رقم 54848 س	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 3540 د	بييريت صوفركى ومن معها	سيدى العايدى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم تازة.

دائرة نفوذ المحافظة العقارية بفاس

عدد الرسم العقاري	اسم رب الملك (أو أرباب الملك)	الجماعة القروية
	السادة والسيدات	
الرسم العقاري رقم 6851 ف	باكوليون	تاهلة
الرسم العقاري رقم 1143 ف	الدولة الفرنسية	باب مرزوقة
الرسم العقاري رقم 3591 ف	وشيم فرحات	كذلك
الرسم العقاري رقم 12987 و ف	مولاي هاشم بن احمد	هوارة اولاد رحو
الرسم العقاري رقم 4380 و ف	الدولة الفرنسية	كذلك
الرسم العقاري رقم 14924 ف	ورثة كمبوش جلول	آيت سغروشن
الرسم العقاري رقم 15023 ف	كذلك	كذلك

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 73.904 بتاريخ 28 رجب 1393 (28 غشت 1973) بتعيين الحقوق المشاعة المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازة هذه الحقوق.

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الجارية على ملك أشخاص ذاتيين أجانب أو أشخاص معنويين ،

يقررون ما يلي :

فصل فريد. — يشرع ابتداء من 31 غشت 1973 في حيازة الحقوق المشاعة الجارية على ملك أشخاص ذاتيين أو أشخاص معنويين في العقارات المبينة في اللائحة المضافة الى هذا القرار والمنقولة ملكيتها الى الدولة عملا بالظهير الشريف رقم 1.73.213 المشار اليه أعلاه الصادر في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 28 رجب 1393 (28 غشت 1973).

وزير الداخلية ،
الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد السلام برادة.

وزير المالية بالنيابة ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

***

جدول العقارات المنقولة الى الدولة حقوقها المشاعة التي على ملك الاشخاص الطبيعيين الاجانب ، أو الاشخاص المعنويين والتي سيشرع في حيازتها ابتداء من 31 غشت 1973.

اقليم أكادير

دائرة نفوذ المحافظة العقارية بأكادير

عدد الرسم العقاري	اسم رب الملك (أو أرباب الملك)	الجماعة القروية
الرسم العقاري رقم 4501 س	السيدة لوكارين ايفيط ومن معها	سبت الكردان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم فاس

دائرة نفوذ المحافظة العقارية بفاس

عدد الرسم العقاري	اسم رب الملك (أو أرباب الملك)	الجماعة القروية
الرسم العقاري رقم 5754 ف	السيدة بيفيلانيا فاليسيا ومن معها	المكانسة

***

اقليم القنيطرة

دائرة نفوذ المحافظة العقارية بالرباط

عدد الرسم العقاري او المطلب	اسم رب الملك (أو أرباب الملك)	الجماعة القروية
المطلب رقم 17364 ر	السيد بيير شناز	عين عيادة
الرسم العقاري رقم 9496 ر	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 5926 ر	كذلك	كذلك

***

اقليم مكناس

دائرة نفوذ المحافظة العقارية بمكناس

عدد الرسم العقاري	اسم رب الملك (أو ارباب الملك)	الجماعة القروية
الرسم العقاري رقم 6843 ك	السيد لاكوطاري أنطوان	اركلاوين
الرسم العقاري رقم 9044 ك	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 9045 ك	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 9076 ك	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 9077 ك	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 12323 ك	كذلك	كذلك

***

اقليم وجدة

دائرة نفوذ المحافظة العقارية بوجدة

عدد الرسم العقاري	اسم رب الملك (أو أرباب الملك)	الجماعة القروية
الرسم العقاري رقم 1727 و	السيد كارمين ماران ومن معه	أكليم

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمالة الرباط وسلا

دائرة نفوذ المحافظة العقارية بالرباط

عدد الرسم العقاري	اسم رب الملك (أو ارباب الملك)	الجماعة القروية
الرسم العقاري رقم 1522 ر الرسم العقاري رقم 13174 ر	السيد سيرون بيير شارل السيدة بوهاجر ليدى ماري ومن معها	بوقنادل تمارة

***

اقليم سطات

دائرة نفوذ المحافظة العقارية بالدار البيضاء

عدد الرسم العقاري	اسم رب الملك (أو أرباب الملك)	الجماعة القروية
الرسم العقاري رقم 6330 س	السيد ميليا جان روش	أولاد سعيد

استدراك في الجريدة الرسمية عدد 3172 المؤرخة في 15 رجب 1393 (15 غشت 1973) الصحيفة 2743

المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة.

تحذف البيانات الآتية من الجدول المضاف الى المرسوم رقم 2.73.416 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) (الصحيفة 2743) :

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية والقروية	عدد المستشارين
الخميسات.				
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
	أحواز الرباط.	العرب.	الصخيرات.	15
			بوزنيقة.	15
		عين العودة.	عين العودة.	11
			سيدى يحيى زعير.	11
		أربعاء السهول.	أربعاء السهول.	21

(الباقي لا تغيير فيه).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار للوزير الاول رقم 3.333.73 بتاريخ 21 رجب 1393 (21 غشت 1973) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.183 الصادر في 18 محرم 1393 (22 يبراير 1973) بالتفويض في السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.258 الصادر في 9 رجب 1392 (19 غشت 1972) بحذف وزارة الدفاع الوطني ومهام الماجور العام والماجور العام المساعد ولا سيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 رجب 1392 (21 غشت 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني وتعيين الكاتب العام لهذه الادارة ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 124.63 الصادر في 17 ربيع الاول 1388 (14 يونيه 1968) بتحديد اختصاصات وزارة الدفاع الوطني ووزارة الاشغال العمومية والمواصلات فيما يرجع لاحداث وتهيئة وصيانة القواعد الجوية للقوات الجوية الملكية والمنشآت التابعة لها ؛

وبعد موافقة وزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يعين السيد صامويل محفوظة ، مهندس الجسور والطرق ، رئيس مصلحة القواعد الجوية بوزارة الاشغال العمومية والمواصلات آمرا مساعدا لدفع النفقات المقتطعة من اعتمادات ميزانية ادارة الدفاع الوطني عن سنة 1973 المالية : (ميزانية الاستثمار — الباب 21 — الفصل 2 — الفقرة 1 — السطر 2).

الفصل الثاني.

ان برامج التفويض في الاعتمادات المسند من طرف الوزير الاول الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول اعلاه يبين فيها نوع الاشغال الواجب أنجازها ومكان تنفيذها.

الفصل الثالث.

اذا تغيب السيد صامويل محفوظة أو عاقه عائق ناب عنه السيد نور الدين الليث ، مهندس الجسور والطرق بمصلحة القواعد الجوية لوزارة الاشغال العمومية والمواصلات.

الفصل الرابع.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 رجب 1393 (21 غشت 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف ،

وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة

الامضاء : امحمد بنيخلف

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : صالح المزيلي.

نظام المياه

اعلانات باجراء بحث

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 865.73 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1393 (27 يوليوز 1973) سيجرى بمكاتب دائرة احواز مراكش لمدة شهر ابتداء من 20 شتنبر سنة 1973 ، بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 2،73 لتر في الثانية وذلك لفائدة السادة العربي بن محمد الحاج عمر بن الحسين ومحمد بن الحسين ، من أجل سقي ملكهم الغير المسجل والكائن بتازيوانت ، فرقة الوداية ، قبيلة الجيش ، دائرة احواز مراكش (اقليم مراكش).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش (اقليم مراكش).

***

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 866.73 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1393 (27 يوليوز 1973) سيجرى بمكاتب دائرة احواز مراكش لمدة شهر ابتداء من 20 شتنبر سنة 1973 بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 3،14 لتر في الثانية و ذلك لفائدة السيد المهدي بن الحسن ، من أجل سقي ملكه الغير المسجل والكائن بتازيوانت ، فرقة الوداية ، قبيلة الجيش دائرة احواز مراكش (اقليم مراكش).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش (اقليم مراكش).

***

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 867.73 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1393 (27 يوليوز 1973) سيجرى بمكاتب دائرة احواز مراكش لمدة شهر ابتداء من 20 شتنبر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سنة 1973 ، بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 4،89 لتر في الثانية وذلك لفائدة السيد خليفة بن ابراهيم ، من أجل سقي ملكه الغير المسجل والكائن بدوار السي الهاشمي ، فرقة تامسكلفت قبيلة الجيش ، دائرة أحواز مراكش (اقليم مراكش).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش (اقليم مراكش).

***

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 868.73 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1393 (27 يوليوز 1973) سيجرى بمكاتب دائرة احواز مراكش لمدة شهر ابتداء من 20 شتنبر سنة 1973 ، بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 5،26 لتر في الثانية وذلك لفائدة السيد الهوارى جلول بن ابراهيم ، من أجل سقي ملكه الغير المسجل ، والكائن بتازيوانت فرقة الوداية ، قبيلة الجيش ، دائرة احواز مراكش (اقليم مراكش).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش (اقليم مراكش).

***

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 869.73 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1393 (27 يوليوز 1973) سيجرى بمكاتب دائرة احواز مراكش لمدة شهر ابتداء من 20 شتنبر سنة 1973 ، بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 3،72 لتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد المهدي بن عمر ، من أجل سقي ملكه الغير المسجل ، والكائن بدوار السيد الهاشمي ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، دائرة احواز مراكش (اقليم مراكش).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش (اقليم مراكش).

الغاء رخص في البحث والاستغلال

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا رقم 901.73 بتاريخ 5 محرم 1393 (9 يبراير 1973) تلغى الرخصة رقم 22353 الجارية على ملك السيد كلينيسون ريمو طبقا للفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

***

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا رقم 894.73 بتاريخ 5 محرم 1393 (9 يبراير 1973) تلغي الرخص رقم 20692 ، 20697 ، 21800 ، 21813 ، 21798 ، 21799 ، 22355 الجارية على ملك الشركة أمنيوم المعدنية طبقا للفصول 17 ، 37 و 98 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم.

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا رقم 900.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 يبراير 1973) تلغى الرخصتين رقم 1013 و 1015 الجارية على ملك شركة المواليبدين طبقا للفصل 58 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم.

***

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا رقم 897.73 بتاريخ 2 صفر 1393 (8 مارس 1973) تلغى الرخصتين رقم 22234 و 22235 الجاريتين على ملك السيد البلغيتي محمد العربي ، طبقا للفصل 41 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

***

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا رقم 896.73 بتاريخ 5 محرم 1393 (9 يبراير 1973) تلغى الرخصة رقم 21560 الجارية على ملك السيد اكنوش عبد الرحمان طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم.

***

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا رقم 898.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 يبراير 1973) تلغى الرخصة رقم 20280 الجارية على ملك السيد البلغيشي محمد بلحاج عمر طبقا للفصل 52 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم.

***

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا رقم 899.73 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1393 (6 يونيه 1973) تلغى الرخصة رقم 21022 الجارية على ملك السيدة فاطمة بنت مولاى أحمد طبقا للفصل 50 و 52 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

***

بموجب مقرر لمدير المناجم والجيولوجيا رقم 895.73 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1393 (6 يونيه 1973) تلغى الرخصة رقم 70 من المنطقة الشمالية الجارية على ملك الشركة استغلال المعادن والبناءات طبقا للفصل 61 و 63 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 854.73 بتاريخ 10 رجب 1393 (10 غشت 1973) باجراء مباراة لتعيين اعوان تقنيين.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ولا سيما الفصل 8 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (10 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 337.68 الصادر في 7 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة عون تقني ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى يوم 26 شتنبر 1973 بالرباط وعند الاقتضاء بمدن أخرى بالمملكة مباراة لتعيين 168 عونا تقنيا :

يحتفظ باربعة وثمانين (84) منصبا منها لموظفي وزارة المالية المتوفرين على اربع سنوات على الاقل من الخدمات المدنية الفعلية ؛

يحتفظ باربعة وثمانين (84) منصبا منها للمرشحين المثبتين توفرهم على مستوى نهاية دروس الطور الاول من التعليم الثانوي.

الفصل الثاني.

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المصلحة الادارية المركزية قبل 6 شتنبر 1973.

الفصل الثالث.

يحتفظ بواحد وعشرين (21) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين

وحرر بالرباط في 10 رجب 1393 (10 غشت 1973).

عن وزير المالية ،

الكاتب العام ،

الامضاء : المفضل لحلو.

قرار لوزير المالية رقم 872.73 بتاريخ 10 رجب 1393 (10 غشت 1393) باجراء مباراة لتعيين كتاب بالادارات العمومية (فرع الادارة).

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولا سيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص باسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولا سيما الفصل 9 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى يوم 26 شتنبر 1973 بالرباط وعند الاقتضاء في مدن أخرى بالمملكة مباراة لتعيين ثمانية وسبعين كاتبا (فرع الادارة) توزع كما يلي :

تسعة وثلاثون منصبا لموظفي واعوان وزارة المالية الذين قضوا اربع سنوات على الاقل من الخدمات المدنية الفعلية ؛

تسعة وثلاثون منصبا للمرشحين المتوفرين على مستوى نهاية دروس الطور الاول من التعليم الثانوي.

الفصل الثاني.

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المصلحة الادارية المركزية قبل 15 شتنبر 1973.

الفصل الثالث.

يحدد في عشرة عدد المناصب المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1393 (10 غشت 1973).

عن وزير المالية ،

الكاتب العام ،

الامضاء : المفضل لحلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 855.73 بتاريخ 10 رجب 1393 (10 غشت 1973) باجراء مباراة لولوج سلك المأمورين والبحارة لمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 361.68 الصادر في 17 يونيه 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المأمورين والبحارة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجري يوم 5 أكتوبر 1973 بالرباط وعند الاقتضاء بمدن أخرى بالمملكة مباراة لتعيين ثمانين (80) مامورا وبحارا لمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الفصل الثاني.

يجب أن تصل الترشيحات الى المصلحة الادارية المركزية قبل 15 شتنبر 1973.

الفصل الثالث.

يحتفظ بعشرة مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1393 (10 غشت 1973).

عن وزير المالية ،

الكاتب العام ،

الامضاء : المفضل لحلو.

قرار لوزير المالية رقم 856.73 بتاريخ 10 رجب 1393 (10 غشت 1973) باجراء مباراة لتعيين أعوان التنفيذ (فرع الادارة).

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يناير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص باسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولا سيما الفصلين 7 و 19 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجري يوم 5 أكتوبر 1973 بالرباط وعند الاقتضاء بمدن اخرى بالمملكة مباراة لتعيين 20 عونا للتنفيذ (فرع الادارة).

الفصل الثاني.

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المصلحة الادارية المركزية قبل 15 شتنبر 1973.

الفصل الثالث.

يحتفظ بخمسة (5) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1393 (10 غشت 1973).

عن وزير المالية ،

الكاتب العام ،

الامضاء : المفضل لحلو.

قرار لوزير المالية رقم 858.73 بتاريخ 10 رجب 1393 (10 غشت 1973) باجراء مباراة لولوج سلك أعوان الخدمة.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 345.62.2 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص باسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولا سيما الفصلين 4 و 19 منه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجري يوم 5 أكتوبر 1973 بالرباط وعند الاقتضاء بمدن أخرى بالمملكة مباراة لتعيين 52 عونا للخدمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني.

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المصلحة الادارية المركزية لوزارة المالية (مكتب الموظفين) بالرباط قبل 15 شتنبر 1973.

الفصل الثالث.

يحتفظ بثلاثة عشر منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1393 (10 غشت 1973).

عن وزير المالية ،

الكاتب العام ،

الامضاء : المفضل لحلو.

قرار لوزير المالية رقم 874.73 بتاريخ 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) باجراء مباراة لتعيين مفتشين مساعدين بوزارة المالية.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 89.68 الصادر في 10 يناير 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين مفتشين مساعدين بوزارة المالية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى يوم 19 شتنبر 1973 بالرباط وعند الاقتضاء في مدن أخرى بالمملكة مباراة لتعيين مائة (100) مفتش مساعد.

يحتفظ بخمسين منصبا منها للمرشحين المحصلين على بكالوريا التعليم الثانوي أو دبلوم يعادلها ؛

ويحتفظ بخمسين منصبا منها لموظفي وزارة المالية البالغين على الاقل الرتبة الرابعة من السلم السادس.

الفصل الثاني.

يجب أن تصل طلبات المشاركة في المباراة الى المصلحة الادارية المركزية قبل 10 شتنبر 1973.

الفصل الثالث.

يحدد في خمسة وعشرين عدد المناصب المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين.

وحرر بالرباط في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973).

عن وزير المالية ،

الكاتب العام ،

الامضاء : المفضل لحلو.

قرار لوزير المالية رقم 871.73 بتاريخ 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) باجراء مباراة لولوج سلك المأمورين والبحارة بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 23 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 362.68 الصادر في 17 يونيه 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المأمورين والبحارة بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى يوم 19 شتنبر 1973 بالرباط وعند الاقتضاء في مدن أخرى بالمملكة مباراة لتعيين ثمانين مأمورا وبحارا بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الفصل الثاني.

يجب أن تصل طلبات المشاركة في المباراة الى المصلحة الادارية المركزية قبل 10 شتنبر 1973.

الفصل الثالث.

يحدد في عشرة عدد المناصب المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين.

وحرر بالرباط في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973).

عن وزير المالية ،

الكاتب العام ،

الامضاء : المفضل لحلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 873.73 بتاريخ 20 رجب 1393 (20 غشت 1973) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 27 صفر 1379 (22 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر لجنة المعادلة بين الشهادات بتاريخ 12 يوليوز 1973 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تقبل لمعادلة الشهادة المدرسية للسنة الرابعة من التعليم الثانوي الشهادة المدرسية للسنة الرابعة التجارية المسلمة بتونس.

الفصل الثاني.

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1973.

وحرر بالرباط في 20 رجب 1393 (20 غشت 1973).

عن وزير التربية الوطنية ،

نائب كاتب الدولة في التعليم العالي ،

الامضاء : عبد الكريم حليم.

وزارة البريد والبرق والتليفون

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 838.73 بتاريخ فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لتعيين اعوان تقنيين.

ان وزير البريد والبرق والتليفون ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1193.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والبرق والتليفون ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير البريد والبرق والتليفون رقم 219.68 الصادر في فاتح مارس 1968 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لتعيين أعوان تقنيين ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يجرى يوم 10 دجنبر 1973 بالرباط وعند الاقتضاء بمدن اخرى بالمملكة امتحان الكفاءة المهنية لتعيين عشرة (10) اعوان تقنيين لفرع الاستبدال.

الفصل الثاني.

يمكن أن تودع الترشيحات الى غاية زوال يوم 10 نونبر 1973 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973).

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمي.

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 839.73 بتاريخ فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لتعيين اعوان الخطوط الممتازين.

ان وزير البريد والبرق والتليفون ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1193.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والبرق والتليفون ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير البريد والبرق والتليفون رقم 238.68 الصادر في 17 أبريل 1968 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لتعيين أعوان الخطوط الممتازين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يجرى يوم 16 دجنبر 1973 بالرباط وعند الاقتضاء بمدن اخرى بالمملكة امتحان الكفاءة المهنية لتعيين خمسين (50) عونا ممتازا للخطوط.

الفصل الثاني.

يمكن أن تودع الترشيحات الى غاية زوال يوم 17 نونبر 1973 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973).

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 837.73 بتاريخ فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لتعيين حارسات.

ان وزير البريد والبرق والتليفون ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1193.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والبرق والتليفون ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار رقم 92.69 الصادر في 21 يناير 1969 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لتعيين حارسات ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يجرى يوم 9 دجنبر 1973 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لتعيين ثلاثين (30) حارسة.

الفصل الثاني.

يوزع الثلاثون منصبا كما يلي :

20 لفرع المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

10 لفرع المصالح المالية.

الفصل الثالث.

يمكن ان تودع الترشيحات الى غاية زوال يوم 10 نونبر 1973 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973).

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمي.

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 840.73 بتاريخ فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973) باجراء مباراة لتعيين اعوان عموميين من الصنف الثالث.

ان وزير البريد والبرق والتليفون ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.68 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 216.68 الصادر في 21 ابريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى في 4 و 5 و 6 نونبر 1973 مباراة لتعيين اثنى عشر عونا عموميا (12) من الصنف الثالث ـ الاختصاص (سائق السيارات من الوزن الثقيل).

الفصل الثاني.

يمكن ان تودع الترشيحات الى غاية زوال يوم 6 أكتوبر 1973.

الفصل الثالث.

يحتفظ بثلاثة مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973).

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمي.

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 836.73 بتاريخ فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973) باجراء مباراة لتعيين اعوان عموميين من الصنف الرابع.

ان وزير البريد والبرق والتليفون ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.68 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 216.68 الصادر في 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر فى 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

تجرى فى 2 و 3 دجنبر 1973 مباراة لتعيين اربعين (40) عونا عموميا من الصنف الرابع (عامل مساعد).

الفصل الثانى.

يمكن ان تودع الترشيحات الى غاية زوال يوم 3 نونبر 1973.

الفصل الثالث.

يحتفظ بعشرة مناصب (10) للمرشحين من قدماء المقاومين.

وحرر بالرباط فى فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973).

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمى.

وزارة الانباء

قرار لوزير الانباء رقم 631.73 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عازف منفرد بالاذاعة والتلفزة المغربية.

ان وزير الانباء ،

بناء على المرسوم رقم 2.71.509 الصادر فى 25 شعبان 1391 (16 أكتوبر 1971) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى الاذاعة والتلفزة المغربية ولا سيما الفصلين 13 و 23 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يفتح امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عازف منفرد فى وجه العازفين على الآلات الموسيقية الذين بلغوا على الاقل الرتبة السادسة عن درجتهم.

الفصل الثانى.

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية التى يمكن أن تؤدى باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح ؛

	رقم التضعيف	المدة
1 — الاختبارات الكتابية :		
1 — انشاء حول موضوع عام	2	ساعتان
2 — سؤال يتعلق بميدان الموسيقى	2	
2 — الاختبارات الشفاهية : عزف جزء من قطعة موسيقية يتم اختيارها عن طريق القرعة من لائحة مشتملة على ثلاث مقطوعات موسيقية تختارها الادارة من بين القطع المدونة فى فهرس جوق الاذاعة والتلفزة المغربية. وتقدم القطعة الواجب عزفها الى المرشح قبل الاستماع اليها بنصف ساعة	3	15 دقيقة
مناقشة مع لجنة الامتحان حول موضوع يكتسى صبغة مهنية	2	10 دقائق

الفصل الثالث.

تنقط الاختبارات من 0 الى 20.

وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5/20.

ولا يعتبر فى الترتيب النهائى الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوى على الاقل 10/20 فى جميع الاختبارات مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق.

الفصل الرابع.

يعين وزير الانباء لجنة امتحان الكفاءة المهنية التى تتألف من :

مدير الاذاعة والتلفزة المغربية أو ممثله بصفة رئيس ؛

ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية ؛

مدير المعهد الوطنى للموسيقى والفن المسرحى ؛

رئيس جوق ؛

استاذ بالمعهد الوطنى للموسيقى والفن المسرحى.

الفصل الخامس.

تتألف لجنة حراسة الامتحان المعينة من طرف وزير الانباء من ثلاثة اعضاء على الاقل من بينهم رئيس.

الفصل السادس.

يعلن عن القبول النهائى بمقرر لوزير الانباء فى حدود المناصب الممتحن بشأنها.

وحرر بالرباط فى 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973)

وزير الانباء ،

الامضاء : احمد مجيد بنجلون

قرار لوزير الانباء رقم 632.73 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة عازف على الآلات الموسيقية بالاذاعة والتلفزة المغربية.

ان وزير الانباء ،

بناء على المرسوم رقم 2.71.509 الصادر فى 25 شعبان 1391 (16 أكتوبر 1971) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى الاذاعة والتلفزة المغربية ولا سيما الفصلين 13 و 23 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تفتح المباراة الخاصة بولوج درجة عازف على الآلات الموسيقية بالاذاعة والتلفزة المغربية في وجه المرشحين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 12 من المرسوم رقم 2.71.509 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 25 شعبان 1391 (16 أكتوبر 1971).

الفصل الثاني.

تشتمل المباراة التي تجرى خصيصا بالرباط على الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفاهية التالية :

	رقم التضعيف	المدة
1 – الاختبارات الكتابية :		
انشاء حول موضوع عام	1	3 ساعات
سؤال يتعلق بميدان الموسيقى	2	3 ساعات
2 – الاختبارات التطبيقية :		
أ) عزف قطعة موسيقية :		
حسب اختيار المرشحين	2	15 دقيقة
ب) عزف جزء من قطعة موسيقية يتم اختيارها عن طريق القرعة من لائحة مشتملة على ثلاث مقطوعات موسيقية تختارها الادارة وتقدم القطعة الواجب عزفها الى المرشح قبل الاستماع اليها بنصف ساعة	3	15 دقيقة
3 – الاختبارات الشفاهية :		
أ) مناقشة مع لجنة المباراة تكتسي صبغة مهنية	2	10 دقائق

ويمكن ان تؤدى هذه الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

الفصل الثالث.

تعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5/20 في احد الاختبارات ولا يسمح لاي كان – مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق – أن يقبل لاجتياز الاختبار الشفاهي ان لم يحصل على معدل يبلغ على الاقل 10/20 بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية والتطبيقية.

ولا يعتبر في الترتيب النهائي الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي على الاقل 10/20 في جميع الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفاهية.

الفصل الرابع.

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينهم وزير الانباء.

الفصل الخامس.

يعين وزير الانباء لجنة المباراة التي تتألف من :

مدير الاذاعة والتلفزة المغربية أو ممثله ؛

ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية ؛

مدير المعهد الوطني للموسيقى والفن المسرحي ؛

رئيس جوق ؛

استاذ بالمعهد الوطني للموسيقى والفن المسرحي.

الفصل السادس.

يعلن عن القبول النهائي بمقرر لوزير الانباء في حدود المناصب المتبارى بشأنها.

الفصل السابع.

يكون برنامج المباراة مطابقا لبرنامج السنة السادسة من التعليم الثانوي.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973)

وزير الانباء ،

الامضاء : احمد مجيد بنجلون

قرار لوزير الانباء رقم 633.73 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة المحررين (جميع الاصناف) بالاذاعة والتلفزة المغربية.

ان وزير الانباء ،

بناء على المرسوم رقم 2.71.509 الصادر في 25 شعبان 1391 (16 أكتوبر 1971) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي الاذاعة والتلفزة المغربية ولا سيما الفصلين 5 و 23 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تفتح المباراة الخاصة بولوج درجة المحررين (جميع الاصناف) في وجه المرشحين المتوفرين على بكالوريا التعليم الثانوي أو على شهادة تعادلها.

ويجب علاوة على ذلك أن يبلغ المعنيون بالامر من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر من فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة.

الفصل الثاني.

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية التي يمكن ان تؤدى باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح

	رقم التضعيف	المدة
1 – الاختبارات الكتابية :		
انشاء حول موضوع يتعلق بالمغرب والعالم المعاصر من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية	3	3 ساعات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	رقم التضعيف	المدة
تحليل نص يتعلق بموضوع من قضايا الساعة	2	3 ساعات
انشاء يتعلق بموضوع في التاريخ أو الجغرافيا	2	3 ساعات
2 – الاختبارات الشفاهية :		
عرض يتعلق بموضوع قضايا الساعة	2	10 دقائق

الفصل الثالث.

تنقط الاختبارات من 0 الى 20

وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5/20 بالنسبة لكل اختبار.

ولا يسمح – مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق – لاى كان باجتياز الاختبار الشفاهي ان لم يحصل على معدل يساوى على الاقل 10/20 بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية.

ولا يعتبر فى الترتيب النهائى الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوى على الاقل 10/20 بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية.

الفصل الرابع

تشتمل لجنة حراسة الاختبارات التى يعينها وزير الانباء على ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس.

الفصل الخامس

تشتمل لجنة المباراة التى يعينها وزير الانباء على اربعة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس.

ويسوغ للجنة المباراة ان تضيف اليها كل شخص تكون مؤهلاته مفيدة للمساهمة فى حظيرتها.

الفصل السادس

يعلن عن القبول النهائى بمقرر لوزير الانباء فى حدود المناصب المتبارى بشأنها.

الفصل السابع

يكون برنامج المباراة مطابقا لبرنامج البكالوريا من التعليم الثانوى.

وحرر بالرباط فى 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973)

وزير الانباء ،

الامضاء : احمد مجيد بنجلون

قرار لوزير الانباء رقم 634.73 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة رؤساء اركان بالاذاعة والتلفزة المغربية.

ان وزير الانباء ،

بناء على المرسوم رقم 2.71.509 الصادر فى 25 شعبان 1391 (16 أكتوبر 1971) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى الاذاعة والتلفزة المغربية ولا سيما الفصلين 13 و 23 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

تفتح المباراة الخاصة بولوج درجة رئيس ركن بالاذاعة والتلفزة المغربية فى وجه المرشحين المحصلين على احدى الاجازات فى الحقوق أو على شهادة تعادلها.

الفصل الثانى.

يجب أن يبلغ المرشحون من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر فى فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة.

الفصل الثالث.

تؤدى اختبارات المباراة التى تجرى خصيصا بالرباط أما باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية أو الانجليزية حسب اختيار المرشح.

الفصل الرابع.

تشتمل المباراة على الاختبارات الكتابية والشفاهية الآتية :

	رقم التضعيف	المدة
أ) الاختبارات الكتابية :		
1 – انشاء يتعلق بالمشاكل السياسية والصحفية والاقتصادية أو الاجتماعية على الصعيد الوطنى أو الدولى.....	2	3 ساعات
2 – اختبار تحليلى يتعلق بتلخيص نص بالعربية يتكون من صفحتين على الاقل فى 10 سطور ثم ترجمته الى اللغة الفرنسية أو الاسبانية أو الانجليزية	2	3 ساعات
ب) الاختبار الشفاهى :		
عرض شفاهى يتعلق بموضوع مختار من طرف لجنة المباراة	2	10 دقائق

الفصل الخامس.

تنقط جميع الاختبارات الكتابية والشفاهية من 0 الى 20. وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5/20 فى أحد الاختبارات.

ولا يعتبر فى الترتيب النهائى الا المرشحون الذين حصلوا من غير نقطة اقصائية على معدل يساوى 10/20 على الاقل بالنسبة لمجموع الاختبارات.

الفصل السادس.

تجرى الاختبارات تحت مراقبة لجنة الحراسة ، وتتولى لجنة المباراة تصحيح الاوراق.

الفصل السابع.

تتكون كل من لجنة الحراسة ولجنة المبارة من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر لوزير الانباء ويختار أعضاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لجنة المباراة من بين الموظفين المنتمين على الاقل الى أحد اسلاك المرتبة فى السلم 11 أو الى هيئة التعليم العالى.

ولا يمكن لاعضاء لجنة الحراسة ان يشاركوا فى لجنة المباراة.

الفصل الثامن.

يعلن عن القبول النهائى من طرف وزير الانباء فى حدود المناصب المتبارى بشأنها.

الفصل التاسع.

يتعلق برنامج المباراة بالقواعد العامة المنصوص عليها فى قانون الحريات العامة وقانون الصحافة والنظام الاساسى الخاص بالصحفيين المحترفين والاقتصاد وتاريخ الاحداث الاقتصادية والاجتماعية والقانون الادارى والدستورى حسب الدروس الملقنة فى مؤسسات التعليم العالى.

وحرر بالرباط فى 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973)

وزير الانباء ،

الامضاء : احمد مجيد بنجلون

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة رقم 774.73 بتاريخ 14 جمادى الاولى 1393 (16 يونيه 1973) بتغيير القرار رقم 586.73 الصادر فى 22 ربيع الثانى 1393 (25 مايو 1973) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كتاب ممتازين (فرع الادارة).

ان وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة ،

بناء على القرار رقم 586.73 الصادر فى 22 ربيع الثانى 1393 (25 مايو 1973) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كتاب ممتازين (فرع الادارة) ؛

ونظرا لحاجيات المصلحة ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد.

ان امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كتاب ممتازين (فرع الادارة) المنصوص عليه فى الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه والذى حدد تاريخه فى 25 يونيه 1973 قد وقع تأجيله الى تاريخ لاحق سينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 14 جمادى الاولى 1393 (16 يونيه 1973).

عن وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية

والثقافة وبأمر منه ،

الكاتب العام ،

الامضاء : محمد المشرفى.

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 823.73 بتاريخ فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973) باجراء مباراة لتعيين ثلاثة أعوان للخدمة.

ان وزير السياحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر فى 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، ولاسيما الفصلين 4 و 19 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر فى 10 ربيع الثانى 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.213.67 الصادر فى 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

تجرى يوم 2 شتنبر 1973 بوزارة السياحة بالرباط مباراة لتعيين ثلاثة أعوان للخدمة.

الفصل الثانى.

يحتفظ بمنصب واحد للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث.

يجب أن تصل طلبات التسجيل المتعلق بهذه المباراة الى وزارة السياحة (مصلحة الموظفين) يوم 25 غشت 1973 وهو آخر أجل.

الفصل الرابع.

يجب على كل مرشح نجح فى المباراة أن يقبل المنصب المعين له.

واذا امتنع من الالتحاق بالمنصب المعين له حذف من قائمة المرشحين المقبولين بعد توجيه انذار اليه.

وحرر بالرباط فى فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973).

وزير السياحة ،

الامضاء : عبد الرحمن الكوهن.

قرار لوزير السياحة رقم 824.73 بتاريخ 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) باجراء مباراة لتعيين 6 كتاب (فرع الادارة).

ان وزير السياحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر فى 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر فى 10 ربيع الثانى 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى يوم 9 شتنبر 1973 بوزارة السياحة مباراة لتعيين ستة كتاب (فرع الادارة)

ويحتفظ بمنصبين للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني.

تفتح هذه المباراة في وجه :

1 ـ المرشحين المحصلين على شهادة نهاية دروس السلك الاول من التعليم الثانوي.

2 ـ الموظفين أو أعوان الادارات العمومية المتوفرين على أربع سنوات على الاقل من الخدمة المدنية الفعلية.

الفصل الثالث.

يجب أن تصل طلبات التسجيل الخاصة بهذه المباراة الى المصلحة الادارية لوزارة السياحة يوم 18 غشت 1973 على الساعة الحادية عشرة صباحا وهو آخر أجل.

الفصل الرابع.

يجب على كل مرشح نجح في المباراة أن يقبل المنصب المعين له.

واذا امتنع من الالتحاق بالمنصب المعين له حذف من قائمة المرشحين المقبولين بعد توجيه انذار اليه.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973).

وزير السياحة ،

الامضاء : عبد الرحمن الكوهن.

قرار لوزير السياحة رقم 835.73 بتاريخ 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) باجراء مباراة لتعيين ثلاثة أعوان عموميين من الصنف الثالث.

ان وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى يوم 16 شتنبر 1973 بوزارة السياحة بالرباط مباراة لتعيين ثلاثة أعوان عموميين من الصنف الثالث (أمناء المخازن)

ويحتفظ بمنصب واحد للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني.

يجب أن تصل طلبات التسجيل الخاصة بهذه المباراة الى المصلحة الادارية بوزارة السياحة يوم 31 غشت 1973 وهو آخر أجل.

الفصل الثالث.

يجب على كل مرشح نجح في المباراة أن يقبل المنصب المعين له.

واذا امتنع من الالتحاق بالمنصب المعين له حذف من قائمة المرشحين المقبولين بعد توجيه انذار اليه.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973).

وزير السياحة ،

الامضاء : عبد الرحمن الكوهن.

وزارة الشؤون الادارية
الامانة العامة للحكومة

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 844.73 بتاريخ 15 رجب 1393 (15 غشت 1973) باجراء مباراة للقبول في السلك العادي بالمدرسة الوطنية للادارات العمومية.

ان وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.046 الصادر في 24 يناير 1972 باصلاح المدرسة الوطنية للادارات العمومية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيه 1958) بالزجر عن الغش في الامتحانات والمباريات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى في الساعة السابعة والنصف من صباح يوم فاتح أكتوبر 1973 بالرباط مباراة للقبول في السلك العادي بالمدرسة الوطنية للادارات العمومية.

الفصل الثاني.

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في 120 مقعدا.

وحرر بالرباط في 15 رجب 1393 (15 غشت 1973).

وزير الشؤون الادارية ،
الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 843.73 بتاريخ 15 رجب 1393 (15 غشت 1973) باجراء مباراة للقبول في مركز تكوين الضاربين على الآلة الكاتبة والمختزلين.

ان وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.64.507 الصادر في 2 شعبان 1384 (7 دجنبر 1964) باحداث مركز لتكوين الضاربين على الآلة الكاتبة والمختزلين والمحاسبين المعاونين والمرشدين ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.021.65 الصادر في 20 يناير 1965 بتنظيم مباراة القبول في مركز تكوين الضاربين على الآلة الكاتبة والمختزلين والمحاسبين المعاونين والمرشدين ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيه 1958) بالزجر عن الغش في الامتحانات والمباريات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يحدد كما يلي عدد المقاعد المتبارى بشأنها للقبول في مركز تكوين الضاربين على الآلة الكاتبة والمختزلين :

1 — 25 مقعداً لفرع الاختزال ؛

2 — 25 مقعدا لفرع الضرب على الآلة الكاتبة.

الفصل الثاني.

تجرى المباراة يوم 20 شتنبر 1973 بالرباط.

وحرر بالرباط في 15 رجب 1393 (15 غشت 1973).

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 788.73 بتاريخ 27 رجب 1393 (27 غشت 1973) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها وزارة الشؤون الادارية الامانة العامة للحكومة والاسلاك والدرجات الخاصة بهذه الوزارة

ان وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يناير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.70.334 الصادر في 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) بتغيير المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.1192 الصادر في 10 جمادى الاولى 1379 (11 نونبر 1959) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك رؤساء الاقسام والكتاب الممتازين وكتاب رئاسه الحكومة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تحدث بوزارة الشؤون الادارية ، الامانة العامه للحكومة لجنة ادارية متساوية الاعضاء لكل من الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها هذه الوزارة والاسلاك والدرجات الخاصة بالوزارة المذكورة.

الفصل الثاني.

يحدد تأليف اللجان المذكورة كما يلي :

تعيين اللجان	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
1 — الاسلاك المشتركة بين الوزارات التي تسيرها وزارة الشؤون الادارية ، الامانة العامة للحكومة.		
اللجنة رقم 1 : متصرفو الادارة المركزية		
أ) ممثلو الموظفين	2	2
ب) ممثلو الادارة	2	2
اللجنة رقم 2 :		
أ) ممثلو الموظفين :		
رئيس قسم برئاسة الحكومة	2	2
الكتاب الممتازون برئاسة الحكومة	2	2
كتاب رئاسة الحكومة	2	2
ب) ممثلو الادارة	6	6
2 — الاسلاك والدرجات الخاصة بوزارة الشؤون الادارية ، الامانة العامة للحكومة		
اللجنة رقم 3 : المتصرفون المساعدون		
أ) ممثلو الموظفين	2	2
ب) ممثلو الادارة	2	2
اللجنة رقم 4 : الكتاب الممتازون والكتاب		
أ) ممثلو الموظفين :		
الكتاب الممتازون	2	2
الكتاب	2	2
ب) ممثلو الادارة	4	4
اللجنة رقم 5 : أعوان التنفيذ		
أ) ممثلو الموظفين	2	2
ب) ممثلو الادارة	2	2
اللجنة رقم 6 : الاعوان العموميون		
أ) ممثلو الموظفين	2	2
ب) ممثلو الادارة	2	2
اللجنة رقم 7 : أعوان الخدمة		
أ) ممثلو الموظفين	2	2
ب) ممثلو الادارة	2	2

وحرر بالرباط في 27 رجب 1393 (27 غشت 1973).

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 73.787 بتاريخ 27 رجب 1393 (27 غشت 1973) بشأن انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها وزارة الشؤون الادارية الامانة العامة للحكومة (الوظيفة العمومية) والاسلاك والدرجات الخاصة بهذه الوزارة.

ان وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.70.334 الصادر في 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) بتغيير المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.1192 الصادر في 10 جمادى الاولى 1379 (11 نونبر 1959) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك رؤساء الاقسام والكتاب الممتازين وكتاب رئاسة الحكومة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 73.788 الصادر في 27 رجب 1393 (27 غشت 1973) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها وزارة الشؤون الادارية ، الامانة العامة للحكومة والاسلاك والدرجات الخاصة بهذه الوزارة.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يجرى يوم سادس دجنبر 1973 انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات تبتدىء من فاتح يناير 1974 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات والاسلاك والدرجات الخاصة بوزارة الشؤون الادارية ، الامانة العامة للحكومة.

الفصل الثاني.

توضع لوائح متبايتة لكل من الاسلاك والدرجات المبينة بعده.

1 — الاسلاك المشتركة بين الوزارات التي تسيرها وزارة الشؤون الادارية ، الامانة العامة للحكومة.

اللجنة رقم 1 : متصرفو الادارات المركزية

اللجنة رقم 2 : رؤساء الاقسام والكتاب الممتازون وكتاب رئاسة الحكومة

2 — الاسلاك والدرجات الخاصة

بوزارة الشؤون الادارية ، الامانة العامة للحكومة

اللجنة رقم 3 : المتصرفون المساعدون

اللجنة رقم 4 : الكتاب الممتازون والكتاب

اللجنة رقم 5 : أعوان التنفيذ

اللجنة رقم 6 : الاعوان العموميون

اللجنة رقم 7 : أعوان الخدمة

ويتعين أن تشتمل اللوائح وجوبا بخصوص كل درجة من الدرجات المطابقة لها على أسماء أربعة من الموظفين المنتمين لهذه الدرجة.

وان هذه اللوائح المتضمنة اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية والمدعمة بطلبات يحررها ويوقع عليها المرشحون يجب أن تودع بوزارة الشؤون الادارية ، الامانة العامة للحكومة (الوظيفة العمومية) يوم 14 نونبر 1973 وهو آخر أجل.

الفصل الثالث.

تجرى عمليات فرز الاصوات يوم 14 دجنبر 1973 طبقا للشروط المحددة في المرسوم المشار اليه أعلاه المؤرخ في 26 شوال 1378 (5 مايو 1959).

الفصل الرابع.

تتألف لجنة فرز الاصوات من السيدين محمد العيادي ومحمد البخاري والسيدة لطيفة العدلوني.

وحرر بالرباط في 27 رجب 1393 (27 غشت 1973).

وزير الشؤون الادارية ،
الامين العام للحكومة ،
الامضاء : امحمد بنيخلف.

وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 73.825 بتاريخ 22 جمادى الثانية 1393 (23 يوليوز 1973) باجراء مباراة لولوج سلك مهندسي الدولة.

ان وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

بناء على المرسوم رقم 67.401 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (23 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 66.1189 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم الملكي رقم 738.67 المؤرخ في 14 شعبان 1383 (17 نونبر 1967) ولاسيما الفصل الرابع منه (الفقرة 2) ؛

وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 295.70 الصادر في 2 أبريل 1970 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك مهندسي الدولة حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى في 11 و 12 و 13 شتنبر 1973 بالرباط مباراة لولوج سلك مهندسي الدولة المخصص بمهندسي التطبيق المتوفرين في فاتح يناير 1973 على ثلاث سنوات على الاقل من الاقدمية في مصالح الوزارة.

الفصل الثاني.

يجب أن تصل طلبات التسجل الى المصلحة الادارية للوزارة يوم 27 غشت 1973 وهو آخر أجل.

الفصل الثالث.

يحدد عدد المناصب المخصصة بهذه المباراة في سبعة (7). خمسة منها لفرع المناجم ومنصب واحد لفرع الصناعة العصرية ومنصب واحد لفرع الطاقة.

وحرر بالرباط في 22 جمادى الثانية 1393 (23 يوليوز 1973).

وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 841.73 بتاريخ 7 رجب 1393 (7 غشت 1973) باجراء مباراة لولوج درجة مساعدين تقنيين متخصصين في الاشغال العمومية.

ان وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 ذي القعدة سنة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، ولا سيما المقطع الثاني من الفصل 15 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 275.71 الصادر في 16 مارس 1971 بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بولوج درجة الاعوان التقنيين المتخصصين في الاشغال العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى ابتداء من 5 نونبر 1973 بالرباط مباراة لتعيين 30 عونا متخصصا في الاشغال العمومية.

الفصل الثاني.

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى وزارة الاشغال العمومية والمواصلات (مصلحة الموظفين) قبل يوم 5 أكتوبر 1973.

الفصل الثالث.

يحتفظ بسبعة (7) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1393 (7 غشت 1973)

عن وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الكاتب العام ،

الامضاء : محمد بلحاج.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 842.73 بتاريخ 7 رجب 1393 (7 غشت 1973) باجراء مباراة لتعيين مراقبين للنقل والسير عبر الطرق.

ان وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1177.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الاشغال العمومية والمواصلات ، ولاسيما الفصول 9 و 20 و 21 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 599.69 الصادر في 4 شتنبر 1969 بتحديد شروط وكيفية وبرنامج المباراة الخاصة بولوج سلك مراقبي النقل والسير عبر الطرق ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى يوم 5 نونبر 1973 بالرباط مباراة لتعيين ثمانية (8) مراقبين للنقل والسير عبر الطرق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني.

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة الاشغال العمومية والمواصلات (مصلحة الموظفين) قبل 5 أكتوبر 1973.

الفصل الثالث.

يحتفظ بمنصبين للمرشحين من قدماء المقاومين.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1393 (7 غشت 1973)

عن وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد بلحاج.

نيابة كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة

قرار لنائب كاتب الدولة في الشبيبة والرياضة رقم 826.73 بتاريخ 3 رجب 1393 (3 غشت 1973) بتأجيل تاريخ المباراة الخاصة بتعيين كتاب (فرع المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة).

ان نائب كاتب الدولة في الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص باسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (10 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.10.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الصادر في 14 يونيه 1973 باجراء مباراة لتعيين احد عشر كاتبا ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد.

ان المباراة الخاصة بتعيين احد عشر كاتبا (فرع المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة) المقرر اجراؤها في 27 يوليوز 1973 تؤجل الى 24 شتنبر 1973.

ويحدد تاريخ ايداع الترشيحات في يوم 17 شتنبر 1973.

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 3 رجب 1393 (3 غشت 1973).

عن نائب كاتب الدولة
في الشبيبة والرياضة ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الوهاب الشرفي.

اعلانات وبلاغات

وزارة العدل
المحكمة الاقليمية بفاس
اعلان قضائي

حجز عقاري عدد 1283
حساب عدد 33771

ليكن في علم العموم أنه بطلب من السيدة نفيسة بنت محمد عنون وقع حجز على الملك الممثل في الدار الكائنة بالنواويل الكبار ، رقم 24 ، فاس العليا الذي يملكه السيد عبد الرحمن بن مولاى على حبيبى العلوى.

فمن كان له حق عيني في الملك المذكور فله ان يصرح بذلك لدى كتابة الضبط بالمحكمة الاقليمية بفاس في أجل اقصاه شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان عملا بمقتضيات الفصل 340 من قانون المسطرة المدنية.

المنتدب القضائي ،
رئيس كتابة الضبط ،
الامضاء : وامق صالح

6056

وزارة العدل
المحكمة الاقليمية بفاس
اعلان قضائي

حجز عقاري عدد 1278
حساب عدد 33542

في يوم الخميس فاتح نونبر 1973 سيجرى بقاعة الجلسات بالمحكمة الاقليمية بفاس بيع الملك موضوع الرسم العقاري عدد 14399 الكائن بشارع الجيش الملكي بصفرو المحجوز ضد السيد الوزاني الشاهدى محمد من السيد جوزيف اصياغ وذلك بالمزاد العلني الى آخر مزايد ميسور.

ومن اراد زيادة في الايضاح والاطلاع على دفتر التحملات فعليه الاتصال بكتابة الضبط بالمحكمة الاقليمية بفاس.

المنتدب القضائي ،
رئيس كتابة الضبط ،
الامضاء : وامق صالح.

6057

وزارة العدل
المحكمة الاقليمية بفاس
اعلان قضائي

حجز عقاري عدد 1279
حساب عدد 33753

ليكن في علم العموم انه بطلب من السيد احمد بن اليمني الميسوري وقع حجز الملك الكائن بدوار الدويرة مشيخة محمد بن المكي بملحقة ميسور الذي يملكه السيد عبد المالك بن الكبير الممثل فيما يلي :

1 – نصف ربطة من الماء الجاري من وادى شاف الشرق

2 – قطعة أرض تسمى « بين البحاير » ؛

3 – قطعة أرض تسمى « بالسهبيب » ،

4 – قطعة أرض تسمى « الشعبة ».

فمن كان له حق عيني فيما ذكر اعلاه فعليه أن يصرح بذلك لدى كتابة الضبط بالمحكمة الاقليمية بفاس في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان عملا بمقتضيات الفصل 340 من قانون المسطرة المدنية.

المنتدب القضائي ،
رئيس كتابة الضبط ،
الامضاء : وامق صالح.

6065

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل
محكمة السدد بالقنيطرة
بيع عقار
ملف عدد 17921
حساب رقم 6562

فليكن فى علم الجمهور ان يوم الجمعة 22 دجنبر 1973 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال بقاعة الجلسات بمحكمة السدد بالقنيطرة سيقع بيع بالمزاد العلنى ليسلم لاخر مزايد ميسور أو له ضمانة كافية على الاداء الحقوق المشاعة فى الملك للسيد عبد القادر بن أحمد التازوطى المسمى « المنزلة » دى الرسم العقارى عدد 27560 ر الكائن بسيدى يحى الغرب والتى تبلغ مساحته 9 هكتارات و 55 آرا و 60 سنتيارا.

ويشترط على كل مزايد أن يتوفر على الرخصة المنصوص عليها فى الظهير المؤرخ فى 26 شتنبر 1963.

يقع هذا البيع بطلب من السيد جان جلاط ، النائب عنه الاستاذ بنلحسن والعراقى محاميان بالقنيطرة.

وعلى من اراد الزيادة فى الارشادات أن يطلع على دفتر الشروط الموضوع بكتابة الضبط التابعة لمحكمة السدد بالقنيطرة.

المنتدب القضائى ،
رئيس كتابة الضبط.

2121

وزارة العدل
محكمة السدد بالقنيطرة
بيع عقار
ملف رقم 18067

فليكن فى علم الجمهور أنه سيقع يوم الجمعة 7 دجنبر 1973 على الساعة العاشرة (10) صباحا بقاعة الجلسات بمحكمة السدد بالقنيطرة بيع بالمزايدة العمومية ليسلم لآخر مزايد ميسور او له ضمانة على الاداء الملك المسمى « فضيلة » رسمه العقارى عدد 20003 ر ، يقع بالقنيطرة زنقة 212 تبلغ مساحته 96 متر مربع.

يقع هذا البيع بطلب من البنك الشعبى « ج » الاستاذ عبابو محامى بالقنيطرة ضد حبيبة بنت الحاج محمد.

وعلى من اراد ارشادات اضافية أن يطلع على دفتر الشروط الموضوع بكتابة الضبط بمحكمة السدد بالقنيطرة.

المنتدب القضائى ،
رئيس كتابة الضبط.

6122

وزارة الداخلية
اقليم القنيطرة
دائرة زمور
مركز تيفلت
المصلحة الفنية
قسم الاشغال العمومية
الضفة اليمنى الرباط
اعلان عن عرض أثمان

سيقبل المهندس رئيس قسم الاشغال العمومية الضفة اليمنى بالرباط الى غاية الثانية عشرة (12) من يوم الخميس 14 شتنبر 1973 عروض الاثمان المتعلقة بما يلى :

تموين وخدمات للانارة العمومية لمركز تفلت تبلغ الضمانة الموقتة ما قدره : 3000 درهم.

على المرشحين أن يرسلوا عروضهم طبقا للفصل 11 من المرسوم الملكى رقم 2.65.116 بتاريخ 18 محرم 1385 (19 مايو 1965).

ويمكن الاطلاع على الملف بقسم الاشغال العمومية الضفة اليمنى بالرباط.

6096

وزارة الداخلية
عمالة اقليم القنيطرة
دائرة سوق اربعاء الغرب
قيادة سوق الثلاثاء الغرب
اعلان عن عرض أثمان

يتقبل قائد سوق الثلاثاء الغرب لغاية يوم 17 شتنبر سنة 1973 على الساعة السادسة (6) مساء عروض الاثمان المتعلقة باشغال بناء ارصفة مجهزة مع وضع حواش الارصفة بمركز مولاى بوسلهام.

ضمانة مؤقتة : 500 درهم

ضمانة نهائية : 3 % من قيمة الصفقة.

الغلاف الاول يحتوى على الوثائق الآتية ذكرها.

الالتزام المنصوص عليه فى المرسوم الملكى رقم 2.65.116 بتاريخ 18 محرم 1385 (19 مايو 1965).

شهادة اداء الضرائب لسنة 1973 ، أو شهادة تثبت التسجيل فى جداول تحصيل الضرائب لسنة 1973.

استدلالات فنية ومادية

عقد مرسوم ومصحوب بـ س. ب. ص. كما ينبغى اتمامه وامضاء عليه ويجب وضعهما بغلاف خاص.

وضع الجميع بغلاف الذى يجب ان يحمل اسم وعنوان الملتزم وكذلك نوع الاشغال مع الاشارة عن اعلان (عروض بتاريخ 17 شتنبر 1973).

ويمكن الاطلاع على الملف بمصلحة الاشغال العمومية بسوق الاربعاء الغرب. 6087

وزارة الداخلية
عمالة الرباط وسلا
مدينة سلا
الاشغال البلدية
اعلان لعرض أثمان

يلتمس رئيس المجلس البلدى لمدينة سلا خلال الخمس عشر يوما الموالية لنشر هذا الاعلان عروض أثمان فى ظروف مختومة تتعلق ببناء بيوت الاستحمام ، رشاشات مركز للامن ومركز التمريض.

يحدد مبلغ الضمانة الموقتة الى الف وخمسمائة درهم (1.500) صحب ملف عرض أثمان.

ملف المؤهلات التقنية والمالية توضع فى ظرف خاص يضاف الى عرض أثمان يمكن الاطلاع على دفتر التحملات المتعلقة بهذه الاشغال بمصلحة الاشغال البلدية بمدينة سلا.

6117

وزارة المالية
الادارة المركزية لتجهيز
المصالح العمومية
اعلان عن عرض أثمان
رقم 73/130

يتقبل مدير الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية الى غاية يوم الاثنين 10 شتنبر سنة 1973 قبل الساعة السادسة (6) مساء جميع عروض الاثمان المتعلقة بتزويد مختلف الادارات بمطبوعات وغلافات مختلفة الحجم.

وللحصول على جميع المعلومات وللاطلاع على ملف العرض المذكور يمكن الاتصال بمصلحة الصفقات بالادارة المركزية الكائنة بزنقة رياض رقم 2 (شارل بكى سابقا) بالرباط.

6088

وزارة المالية
الادارة المركزية لتجهيز
المصالح العمومية
اعلان عن عرض أثمان
رقم 73/142

يتقبل مدير الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية الى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غاية 7 شتنبر 1973 قبل الساعة السادسة (6) مساء جميع عروض الاثمان المتعلقة بتزويد وزارة التربية الوطنية بآلة حساب.

للحصول على جميع المعلومات وللاطلاع على ملف العرض المذكور يمكن الاتصال بمصلحة الصفقات بالادارة المركزية الكائنة بزنقة رياض رقم 2 (شارل بكى سابقا) بالرباط.

6141

وزارة المالية
الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية
اعلان عن عرض أثمان
رقم 73/143

يتقبل مدير الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية الى غاية 13 شتنبر 1973 قبل الساعة السادسة (6) مساء جميع عروض الاثمان المتعلقة بتزويد وزارة البريد والتلغراف والتليفون بمختلف ادوات المكتب.

وللحصول على جميع المعلومات وللاطلاع على ملف العرض المذكور يمكن الاتصال بمصلحة الصفقات بالادارة المركزية الكائنة بزنقة رياض رقم 2 (شارل بكى سابقا) بالرباط.

6130

وزارة المالية
الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية
اعلان عن عرض أثمان
رقم 73/144

يتقبل مدير الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية الى غاية 17 شتنبر 1973 قبل الساعة السادسة (6) مساء جميع عروض الاثمان المتعلقة بتزويد مختلف الادارات بالمطبوعات.

وللحصول على جميع المعلومات وللاطلاع على ملف العرض المذكور يمكن الاتصال بمصلحة الصفقات بالادارة المركزية الكائنة بزنقة رياض رقم 2 (شارل بكى سابقا) بالرباط.

6162

وزارة المالية
الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية
اعلان عن عرض أثمان
رقم 73/145

يتقبل مدير الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية الى غاية 17 شتنبر 1973 قبل الساعة السادسة (6) مساء جميع عروض الاثمان المتعلقة بطبع مجلة لمصلحة الجولوجيات بوزارة التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية.

وللحصول على جميع المعلومات وللاطلاع على ملف العرض المذكور يمكن الاتصال بمصلحة الصفقات بالادارة المركزية الكائنة بزنقة رياض رقم 2 (شارل بكى سابقا) بالرباط.

6139

وزارة التربية الوطنية
اعلان عن عرض أثمان
رقم 25 ا. ف. ك./73

يستقبل رئيس مصلحة التجهيز بوزارة التربية الوطنية الى غاية 11 شتنبر 1973 وحتى الساعة السادسة (6) مساء العروض المتعلقة بتزويد المدارس الثانوية بأدوات الفيزياء والكيمياء.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على ملف الشروط من مصلحة التجهيز بوزارة التربية الوطنية مكتب ، 101 ، الرباط.

ويجب على المشاركين ان يقدموا عروضهم حسب التعليمات الموجودة فى الملحق رقم 1.

6159

وزارة التربية الوطنية
اعلان عن عرض أثمان
رقم 24 ا. ع/73

يستقبل رئيس مصلحة التجهيز بوزارة التربية الوطنية الى غاية 11 شتنبر 1973 وحتى الساعة السادسة (6) مساء العروض المتعلقة بتزويد المدارس الثانوية بأدوات علمية.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على ملف الشروط من مصلحة التجهيز بوزارة التربية الوطنية مكتب ، 101 ، الرباط.

ويجب على المشاركين ان يقدموا عروضهم حسب التعليمات الموجودة فى الملحق رقم 1.

6158

وزارة التربية الوطنية
اعلان عن عرض أثمان
رقم 25 ا. د/73

يستقبل رئيس مصلحة التجهيز بوزارة التربية الوطنية الى غاية 11 شتنبر 1973 وحتى الساعة السادسة (6) مساء العروض المتعلقة بتزويد المدارس الثانوية بأدوات الداخلية.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على ملف الشروط من مصلحة التجهيز بوزارة التربية الوطنية مكتب ، 101 ، الرباط.

ويجب على المشاركين ان يقدموا عروضهم حسب التعليمات الموجودة فى الملحق رقم 1.

6160

وزارة التربية الوطنية
اعلان عن عرض أثمان
رقم 27 ا. ف. ك/73

يستقبل رئيس مصلحة التجهيز بوزارة التربية الوطنية الى غاية 11 شتنبر 1973 وحتى الساعة السادسة (6) مساء العروض المتعلقة بتزويد المدارس الثانوية بأدوات الفيزياء والكيمياء.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على ملف الشروط من مصلحة التجهيز بوزارة التربية الوطنية مكتب ، 101 ، الرباط.

ويجب على المشاركين ان يقدموا عروضهم حسب التعليمات الموجودة فى الملحق رقم 1.

6161

وزارة التربية الوطنية
نيابة اقليم طنجة
اعلان عن عرض أثمان

ان النائب الاقليمى لوزارة التربية الوطنية بطنجة سيقبل الى غاية 5 شتنبر 1973 العروض المتعلقة بصنع الخبز لثانوية ابن الخطيب بطنجة.

يجب الاطلاع على دفتر الشروط داخل النيابة الكائنة بطريق الركاينة ، رقم 6 بطنجة

6119

وزارة التعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية المندوبية الجهوية بمكناس المصلحة الجهوية للمنجزات
اعلان عن عرض أثمان

يتلقى المندوب الجهوى للتعمير والسكنى والمحافظة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على البيئة الطبيعية بمكناس لغاية 6 شتنبر 1973 وحتى الساعة الثانية عشرة زوالا (12) عروض أثمان للقيام ب : بخدمات الطرق بتجزئة الحي الحسن الثاني بخنيفرة.

الضمانة الموقتة : 800 درهم

يجب الادلاء بنسختين من الشهادة الجبائية مع المستندات التقنية والمالية.

يمكن الاطلاع على الملف بالمصلحة الجهوية للمنجزات 17 ، زنقة القنيطرة بمكناس.

6063

وزارة التعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية المندوبية الجهوية بفاس

اعلان عن مناقصة

ستجرى يوم الاربعاء 26 شتنبر 1973 على الساعة العاشرة (10) صباحا بعمالة فاس عملية فرز المناقصة المتعلقة بأشغال تجهيز تجزئة الموظفين الواقعة بحي الدكرات بالماء الحار وترصيف الازقة الداخلية وهي كما يلي :

1 – قنوات للماء الحار الضمانة الموقتة : 5.500 درهما ؛

2 – الازقة الداخلية (الضمانة الموقتة 7.000 درهم).

ويمكن الاطلاع على الملفات بمندوبية السكنى والتعمير والمحافظة على البيئة الطبيعية الكائنة بزنقة فيكتور هكو رقم 12 بفاس.

ويجب ارسال الملفات المصحوبة بشهادة جبائية وشهادة مصلحة الضرائب مع المستندات التقنية والمالية الى السيد عامل اقليم فاس يوم الثلاثاء 25 شتنبر 1973 قبل الساعة 12 زوالا.

6083

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة نظارة احباس الحسيمة

اعلان

يعلن ناظر أحباس الحسيمة ان سمسرة للمناقصة ستجرى لبناء ما يلي :

1 – عمارة تتكون من طبقتين بالحسيمة ؛

2 – توسعة مسجد غينيا بالحسيمة.

وذلك يوم 20 شتنبر 1973 على الساعة العاشرة (10) صباحا بوزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية والثقافة – قسم التصميم ، الرباط

فعلى كل مقاول متوفر على ضمانة مالية وفنية اراد المشاركة في السمسرة اعلاه ان يبعث بملفه قبل الساعة السادسة (6) عشية من يوم 17 شتنبر 1973 الى الوزارة.

ولحيازة ملف المشاركة يمكن الاتصال بالمهندسين السيدين الصفريوى فؤاد ولوكيانوف بطنجة شارع محمد الخامس ، رقم 86.

6061

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي مديرية الاستثمار الفلاحي المصالح الاقليمية لبني ملال وخريبكة مصلحة التجهيز القروى

اعلان عن عرض الاثمان

ان رئيس المصالح الاقليمية للاستثمار الفلاحي لبني ملال وخريبكة ببني ملال يتوصل الى غاية 26 شتنبر 1973 قبل الساعة العاشرة (10) صباحا كآخر أجل محدد بالعروض المتعلقة باصلاح المركز الجهوى للتنشيط والتكوين الفلاحي (كرفا) بسمكت (الجزء الاول البناء) ، أقليم بني ملال.

ان العروض يجب أن تصل الى المصالح الاقليمية للاستثمار الفلاحي لبني ملال وخريبكة ببني ملال في غلاف مختوم ومضمون.

ان جلسة فتح العروض ستجرى يوم 26 شتنبر 1973 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

ان شهادة الشرف المهنية المقررة حسب المرسوم الملكي رقم 2.65.116 الصادر في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) يجب ان تصحب ضروريا العرض في غلاف خاص وكذلك :

الضمانة المؤقتة التي مقدارها : 1200 درهم ؛

شهادة الملكية أو غير الملكية لسنة 1973 والمحررة في تاريخ لا يتعدى 6 أشهر ؛

المميزات التقنية والمالية ضرورية ؛

شهادة زيارة مكان الاشغال ضرورية.

ان الملفات يمكن الاطلاع عليها بالمصالح الاقليمية للاستثمار الفلاحي ببني ملال (مصلحة التجهيز القروى).

6140

مدينة الرباط

اعلان عن عرض أثمان

لاصلاح قنوات المياه الحارة

يتلقى رئيس المجلس البلدى لمدينة الرباط الى غاية 11 شتنبر 1973 على الساعة الخامسة (5) مساء عروض الاثمان للقيام باصلاحات قنوات المياه الحارة بالمدينة.

وتوجه العروض ضمن المراجع التقنية والمالية في غلاف مختوم ومضمون الوصول تسحب الملفات بالمكتب 303 بالطابق الثالث للعمالة.

6154

مدينة فاس

اعلان عن عرض أثمان

سيقبل رئيس المجلس البلدى لمدينة فاس الى غاية يوم الخميس 13 شتنبر 1973 على الساعة العاشرة (10) صباحا عروض أثمان في ظروف مختومة للقيام بما يلي :

تزويد البلدية بثلاث شاحنات مجهزة بصناديق متأرجحة.

الضمانة الموقتة : لاشيء.

الضمانة النهائية : لا شيء

يجب ان توجه عروض الاثمان في ظروف مختومة ومضمونة الى السيد رئيس المجلس البلدى لمدينة فاس (الكتابة الخاصة) أو تسلم مباشرة مقابل توصل.

ويمكن الاطلاع على الملف التقني المتعلق بما ذكر بمصلحة الاشغال العمومية.

6062

مدينة فاس

اعلان عن عرض أثمان

سيقبل رئيس المجلس البلدى لمدينة فاس الى غاية يوم الخميس 13 شتنبر 1973 على الساعة العاشرة (10) صباحا عروض أثمان في ظروف مختومة للقيام بما يلي :

بناء حائط حاجز بحافة مولاى ادريس.

الضمانة الموقتة : 1800 درهم.

الضمانة النهائية : 3 % من قيمة الصفقة.

يجب ان توجه عروض الاثمان في ظروف مختومة ومضمونة الى السيد رئيس المجلس البلدى لمدينة فاس (الكتابة الخاصة) أو تسلم مباشرة مقابل توصل.

ويمكن الاطلاع على الملف التقني المتعلق بما ذكر بمصلحة الاشغال العمومية.

6064

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمالة اقليم فاس
مدينة فاس
اللجنة المحلية لمدينة فاس

الحالة المدنية – الاسماء العائلية
اعلان بالاشهار

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المزداد سنة :			
احميدة بن محمد بن عبد السلام الصنهاجي	× من عائشة بنت حمو	لمطة	جنان الشامي رقم 237 الاجنة	هيلالي
لحسن بن علي بن محمد المرابط	1367 من من فاطمة بنت أحمد سماني	أولاد رباب	بين المدن رقم 7 الدان	ديدي الهواري
ميلود بن محمد بن علي الجامعي	1338 من يامنة بنت علي	احميان	واندو رقم 19 الفخارين	لخضر
محمد بن علي بن محمد الصنهاجي	1344 من أمنة بنت الحاج حمو	صنهاجة الشمس	درب الدروج 18 الجزيرة	الشاكر
أحمد بن محمد بن الطاهر التسولي	1360 من فاطمة بنت محمد	فاس	درب العراقي رقم 19	الشاكر
بوشتى بن احميدو المزياتي	1364 من صفية بنت بوزيد	مزيات	جنان العراقي رقم 61 حي الاجنة	العثماني
ادريس بن أحمد بن عمر المزياتي	1347 من حادة بنت الجيلالي	مزيات	درب الشفشاوني رقم 57 واد الزيتون	ابن فارس
محمد بن عبد السلام بن أحمد	1362 من مينة بنت أحمد العلج	فاس	درب خلوف رقم 9 الكدان	مودني
الحسن بن محمد بن ادريس	1361 من مليكة بنت عبد الرحمان بناني	فاس	باب الحمراء رقم 2 واد الزيتون	امبارش
أحمد بن صالح بنشرع	1360 من حبيبة بنت ابراهيم	ابزو	سيدي الهيري رقم 1 الفخارين	بنشرع
محمد بن أحمد بن المدني الصنهاجي	1343 من فاطمة بنت محمد الصنهاجي	فاس	سيدي الهيري رقم 25 الفخارين	انمور
بوشتى بن عمرو بن أحمد الصنهاجي	1348 من فاطمة بنت محمد الحاج	صنهاجة الشمس	درب التويزي رقم 132 سيدي بوجيدة	فراعي
محمد بن محمد بن علي الصنهاجي	1327 من فاطمة بنت حمو	صنهاجة الشمس	الرميلة رقم 31 الكدان	زيدان
محمد بن محمد بن أحمد الشرقاوي	1358 من فاطمة بنت أحمد	أولاد عليان	درب العراقي رقم 4 سيدي بوجيدة	بشر
أحمد بن علي بن العربي المتيوي	1364 من عائشة بنت محمد المتيوي	فاس	سوق عبد الله رقم 4 واد الزيتون	نقي
محمد بن العربي بن الطاهر الشرايبي	1364 من الطام بنت محمد التازي	فاس	درب جلون رقم 12 سيدي بوجيدة	اشرايبي
بوشتى بن علي الحاج الشركي	1347 من فاطمة بنت محمد بن الهاشمي	فاس	سيدي خليل رقم 9 المخفية	بوحاجة
محمد بن محمد بن محمادي الصنهاجي	1368 من رقية بنت ادريس الحياني	فاس	درب الغرابلي رقم 20 الكدان	لزرق
عبد الوهاب بن محمد بن أحمد	1362 من فاطمة بنت محمد بن زكور	فاس	درب اللمطي رقم 47 الكدان	بوزيان وارتيني
عبد الرحمان بن ادريس بن عيسى العمارتي	1354 من العزيزة بنت ادريس التازي	فاس	درب اللمطي رقم 33 الكدان	الحلوي
ادريس بن الحسين بن الجيلالي الوكيلي	1353 من فاطمة بنت محمد الوكيلي	فاس	سيدي ميمون رقم 34 الفخارين	وكيلي مخوخي
أحمد بن عبد السلام بن لحسن التسولي	1355 من صفية بنت محمد التسولي	فاس	درب الدروج رقم 33 الجزيرة	الكواني
ادريس بن احمو بن علي العلمي	1363 من يامنة بنت علي	أولاد عمران	سوق عبد الله رقم 10 واد الزيتون	علمي شنتوفي
بوشتى بن محمد بن لحسن الحياني	1350 من زهرة بنت محمد الحياني	فاس	دوار رياقة رقم 66 فاس	بلحاج
محمد بن عبد العزيز بن الحاج عبد السلام الرايس	1343 من زهور بنت الحاج عبد القادر	فاس	بورجوع رقم 34 المخفية	الرايس
ادريس بن بوعزة بن محمد السادني	1367 من فاطمة بنت أحمد السادني	فاس	فندق بوعزة رقم 114 واد الزيتون	الشنافي
عبد الله بن بوشتى بن عبد الله الحياني	1353 من فاطمة بنت محمد الحياني	فاس	راس الزاوية رقم 14 المخفية	برقي
أحمد بن عبد السلام بن محمد الحياني العياشي بن العباس بن علي الحياني	1353 من عائشة بنت احميدة	أولاد عليان	شارع الجزيرة رقم 75	بوديار
	1360 من فاطمة بنت عبد الله ابن بوشتى	أولاد عليان	سيدي الدراس رقم 7 الجزيرة	مستور
عبد الله بن المختار بن الحاج العربي الفيلالي	1358 من مينة بنت محمد الفيلالي	فاس	درب مولاي ادريس الاكبر رقم 1	المتوكل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المزداد سنة :			
بوشتى بن المدنى بن بوشتى الغيانى	1356 من فاطمة بنت محمد	غيانة الغربية	خزيشفة 7 واد الزيتون	لدرع
محمد بن محمد بن قدور الحيانى	1358 من فاطمة بنت أحمد الحيانى	أولاد عمران	سيدى العواد رقم 63	منير
محمد بن أحمد بن ادريس الطاهرى	1352 من كبور بنت محمد كنون	فاس	شارع بن غازى رقم 7 واد الزيتون	طاهرى
عبد السلام بن عبد الرحمن بن ابراهيم التغزوتى	1361 من فاطمة بنت العربى التغزوتى	فاس	خريشفة رقم 86 واد الزيتون	الزهر
محمد بن محمد بن أحمد علمى	1353 من زينب بنت محمد الكوهن	فاس	درب الحميدى رقم 10	علمى
محمد بن عبد الواحد بن الحسن العلوى	1350 من طاطة بنت أحمد البلغيثى	فاس	بورجوع رقم 39 المخفية	العلوى الفضيلى
محمد بن محمد بن على	1360 من فاطمة بنت محمد	أولاد عمران	معمورة رقم 49 الجزيرة	مكوار
عبد السلام بن ادريس بن الطاهر الفيلالى	1363 من يامنة بنت محمد الريفى	فاس	درب الحميدى رقم 6 الجزيرة	العياد
ادريس بن محمد بن المقدم بن عمرو المزياتى	1347 من رقية بنت محمد	مزيات	درب الحاج الحسين رقم 10 الفخارين	شهبى
أحمد بن محمد بن أحمد	1350 من فاطمة بنت ابراهيم	مزيات	درب الحاج ادريس رقم 24 سيدى بوجيدة	العبادى
محمد بن محمد بن الحسين العلوى	1348 من مليكة بنت ابراهيم العلوى	فاس	واندو رقم 19 الفخارين	العلوى الشريفى
عبد الحميد بن أحمد بن الجيلالى	1369 من رحمة بنت اليزامى	فاس	درب عيوش رقم 1 الجزيرة	الكاديلى
أحمد بن بوشتى بن قاسم الشركى	1358 من رحمة بنت على الشركى	شراكة	سيدى الهيرى رقم 66 الفخارين	صالحى
عبد الحكيم بن الماحى بن عبد الحكيم العلوى	1332 من شامة بنت عبد السلام العلوى	فاس	درب شبابطة رقم 60 سيدى العواد	العلوى المحمدى
ادريس بن الكبير بن محمد الحاجى	1358 من العالية بنت عبد القادر العلوى	فاس	شارع بن تاشفين رقم 80 الفخارين	قاصد
محمد بن ادريس بن سعيد	1351 من مريم بنت أحمد الحيانى	فاس	بورجوع رقم 73 المخفية	الحلافى
محمد بن أحمد بن محمد المتيوى	1355 من فاطمة بنت محمد المتيوى	فاس	جنان مولاى اسماعيل رقم 65 باب الخوخة	جنان
أحمد بن ادريس بن عبد القادر	1364 من زبيدة بنت محمد بن الحاج العلوى	فاس	درب اللمطى رقم 29 الكدان	ادريسى ابختى
ادريس بن عبد القادر بن الحاج العربى	1352 من خدوج بنت الحاج الطاهر الحاجى	فاس	كزام بن زاكور رقم 19 سيدى العواد	الريحانى
الصديق بن محمد بن عبد السلام الزروالى	1338 من منانة بنت محمد الزروالى	بنى زروال	درب التويزى رقم 88 سيدى بوجيدة	المستمد
فاطمة بنت أحمد بن المختار الفيلالى	1371 من فاطمة بنت محمد الوليدى	فاس	درب السلاوى رقم 44 واد الزيتون	الفيلالى الهريم
عبد الرحيم بن عزوز بن أحمد الزرهونى	1358 من غيثة بنت محمد برادة	فاس	مصمودة رقم 4 الجزيرة	محب
محمد بن أحمد بن محمد الريفى	1366 من يامنة بنت محمد الريفى	لمطة	جنان بن الشريف رقم 11 الاجنة	موحوش
محمد بن محمد بن عبد الرحمان الفناسى	1358 من فاطمة بنت الحاج محمد	فناسة	درب بنيس رقم 6 سيدى بوجيدة	دحمان
عبد الله بن محمد بن محمد	1366 من امهانى بنت محمد	سلاس	عرصة بنانى رقم 18 سيدى بوجيدة	حفدى
عبد الله بن الصغير بن عبد السلام البوشيبتى	1370 من رقية بنت محمد بن عبد الله المسعودى	فاس	درب الشيخ الفوقى رقم 8	البشباشى
محمد بن محمد بن عبد الكريم	1352 من مريم بنت محمد الحاجى	فاس	جنان بن الشريف رقم 23 الاجنة	حبوش
محمد بن حماد بن محمد الحيانى	1369 من يامنة بنت الحسين الحيانى	فاس	درب الغرابلى رقم 20 الكدان	الكانة
الطيب بن عبد السلام بن أحمد الشركى	1348 من رحمة بنت أحمد بن علال	شراكة	درب زاز رقم 3 سيدى بوجيدة	البوهادى
ابراهيم بن التونسى بن كروم	1364 من كلثوم بنت العونى ابن محمد	فاس	محطة القطار باب الخوخة	عون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار او المقترح
	المزداد سنة :			
ادريس بن الجيلالي بن ادريس الحياني	1360 من خديجة بنت حماد	أولاد رباب	درب المزردب رقم 83 الجزيرة	البطاح
أحمد بن محمد بن اليزيد الحياني	1348 من الباتول بنت محمد الحياني	أولاد رباب	الرميلة رقم 37 الكدان	كلالي
علي بن محمد بن محمد	1348 من فاطمة بنت محمد	فاس	حزام برقوقة رقم 29 المخفية	الزاهر
علي بن ميمون بن عمرو السادني	1348 من يطو بنت لحسن السادني	بني سادن	46 واندو الفخارين	معناوي
عبد السلام بن سلام بن عبد الرحمن الزروالي	1356 من فاطمة بنت محمد الخضر	فاس	باب مسافر رقم 14 الكدان	وردانى
ادريس بن المختار بن حمو التسولي	1363 من فطيمة بنت قدور	فاس	درب عميرة رقم 3 الجزيرة	التسايب
الحسن بن قاسم بن المعروف العزوزي	1348 من فاطمة بنت أحمد	التسول	واندو رقم 80 الفخارين	زكزوتي عزوزي
عبد المالك بن احميدو بن محمد	1350 من رحمة بنت أحمد	فاس	درب الخضار رقم 10 الجزيرة	اوكيلي
عبد الله بن محمد بن البشير الحياني	1359 من مامة بنت قاسم الحياني	بني أحمد	درب مكبو رقم 26 الكدان	الشامخ
علي بن عبد الله بن الصديق البوشيخي	1363 من عائشة بنت أحمد	بني بوشيبت	زنقة الفاطمي الشرادي رقم 17 باب الخوخة	نشيط
محمد بن لحسن بن أحمد السادني	1349 من فاطمة بنت عسو	بني سادن	صهريج كناوة رقم 61 باب الخوخة	كريمي
عبد الرفيع بن محمد بن أحمد بناني	1359 من فاطمة بنت الطاهر الهزاز	فاس	زنقة القاضي عياض رقم 10 باب الخوخة	طنوش بناني
الزبير بن الطاهر بن عبد السلام	1366 من خديجة بنت عبد السلام الرتبي	فاس	شارع سيدي العواد رقم 79	بنموسى
محمد بن ادريس بن الهادي الحياني	1357 من عائشة بنت أحمد	أولاد عمران	جنان العراقي رقم 71 الاجنة	باعلي
عبد القادر بن محمد بن كروم الحياني	1362 من الهاشمية بنت محمد	فاس	سوق عبد الله رقم 24 واد الزيتون	حيران
الخمار بن الحاج الهادي بن محمد الحياني	1357 من الغالية بنت بوشتى	فاس	درب خلوف رقم 2 الكدان	خرطاف
علال بن الحسن بن محمد الحياني	1352 من ياهنة بنت محمد	أولاد عليان	جنان العراقي رقم 15 الاجنة	معطى الله
عبد الله بن علي بن الخمار الزغاري	1354 من فضيلة بنت عبد السلام	بني زروال	درب عبد المومن رقم 11 باب الخوخة	العبدي
محمد بن محمد بن عبد السلام الصنهاجي	1348 من منانة بنت محمد الصنهاجي	صنهاجة	46 شارع غازي واد الزيتون	الصدوقي
المختار بن بوقاسم بن محمد	1362 من طامو بنت عمر	مرنيسة	22 شارع بن غازي واد الزيتون	الفقير
حمان بن أحمد بن قدور الحياني	1358 من فطوم بنت علي	أولاد عمران	درب التويزي رقم 114 سيدي بوجيدة	بوكطيبة
محمد بن علي بن حمو الصنهاجي	1362 من فاطمة بنت مسعود العندراتي	صنهاجة الشمس	درب السرغيني رقم 49 الفخارين	الحساني
المرابط بن لحسن بن احميدوش	1360 من مامة بنت علي	أولاد الحاج الواد	باب الحمراء رقم 163 واد الزيتون	حميدوش
علي بن لحسن بن أحمد التسولي	1346 من فاطمة بنت عبد الله	فاس	جنان بن سودة رقم 18 الاجنة	فهيم
محمد بن محمد بن الصديق	1365 من زينب بنت عبد السلام الجناتي	فاس	الرميلة رقم 58 الكدان	الجناني
الهواري بن محمد بن الكبير	1358 من عائشة بنت قدور	فاس	جنان التويزي رقم 13 الاجنة	زيدان
أحمد بن عبد السلام بن عبد السلام الرتبي	1349 من زهور بنت محمد برادة	فاس	سيدي علي بوغالب رقم 75 واد الزيتون	روتبي
محمد بن محمد بن ادريس الحياني	1371 من رحمة بنت محمد الحياني	فاس	سيدي بومدين رقم 4 الكدان	الصابر
محمد بن محمد بن الغربي	1362 من عائشة بنت عبد القادر الازرق	فاس	سيدي الهيري رقم 5 الفخارين	الفيلالي الحاج
امحمد بن محمد بن أحمد	1354 من رحمة بنت حمو بن عمرو الكتامي	فاس	درب خلوف رقم 24 الكدان	الكتامي
عمر بن الحساين بن محمد	1368 من فاطمة بنت الحاج لحسن	مرنيسة	درب السرغيني رقم 82 سيدي بوجيدة	بوصحيب
محمد بن عمر بن محمد الصنهاجي	1362 من رقية بنت محمد	فاس	واندو رقم 93 الفخارين	صنهاجي مسكين
محمد بن التهامي بن بوجمعة الجامعي	1362 من راضية بنت عبد العالي الوكيلي	فاس	جنان الشامي رقم 173 الاجنة	الزحوط
محمد بن محمد بن بوشتى بوطالب	1365 من مينة بنت أحمد البورقادي	فاس	درب الشيخ القوقي رقم 6 الجزيرة	ابن مريم
ادريس بن بوشتى بن التهامي	1360 من رقية بنت اليزيد	أولاد ريان	درب الشاوي رقم 140 واد الزيتون	الجوال
ادريس بن عبد الله بن أحمد الحياني	1366 من فضيلة بنت بوشتى	أولاد عليان	الرميلة رقم 86 الكدان	العلكي
محمد بن الغالي بن علي	1357 من مينة بنت العربي	السفلات	درب الدروج رقم 40 الجزيرة	الفيلالي علاش
عبد الله بن عبد القادر بن محمد العروسي	1345 من مينة بنت الطيب الزرهوني	فاس	المزارة رقم 108 الكدان	علمي عروسي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرن	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المزداد سنة :			
محمد بن علي بن محمد النكتاشي	1365 من رحمة بنت أحمد	فاس	خريشفة رقم 80 واد الزيتون	فروقي
بوشتى بن علال بن امحمد الجامعي	1362 من حادة بنت العربي الجامعي	فاس	زنقة العلوج رقم 52 الكدان	زهير
عبد الهادي بن أحمد بن عبد القادر	× من السعدية بنت التهامي الهريم	فاس	درب الشيخ السفلي رقم 10 الجزيرة	ابن المخلوف
ادريس بن محمد بن الجيلالي الفيلالي	1360 من غزالة بنت الشاد بن محمد البوعصامي	فاس	درب شفشاون رقم 69 الجزيرة	رباني بوعصامي
عبد القادر بن التهامي بن محمد الجامعي	1343 من فاطمة بنت عبد السلام	فاس	درب الحاج الجيلالي رقم 40 الكدان	سميري
عبد القادر بن محمد بن بوشتى المزياتي	1358 من فضيلة بنت أحمد المزياتي	ضريات	درب الغرابلي رقم 7 الكدان	الخوخي
بوشتى بن محمد بن عبد الله البرنوصي	1355 من فاطمة بنت أحمد	أولاد عمران	عين النفي باب الخوخة	الطايفي البرنوصي
عبد الله بن أحمد بن علي الصنهاجي	1321 من رحمة بنت عبد السلام	صنهاجة الشمس	درب الجرندي رقم 97 واد الزيتون	الصنهاجي لويتري
محمد بن لحسن بن عبد الله	1352 من فضيلة بنت علي	فاس	درب الشفشاوني رقم 37 واد الزيتون	هنيدة
عبد العالي بن أحمد بن محمد	1367 من زينب بنت محمد بوخريص	فاس	زنقة فواح رقم 4 الكدان	بوعياد
أحمد بن محمد بن الحسين الزروالي	1353 من فاطمة بنت بوشتى	متيوة	جنان القباج الاجنة	مسمار
محمد بن محمد بن محمد المتيوى	1353 من فاطمة بنت بوشتى	متيوة	راس الزاوية رقم 11 المخفية	بوانات
عبد الرزاق بن عمر بن ادريس	1358 من عائشة بنت ادريس بنموسى	فاس	درب بن جلون رقم 2 سيدى بوجيدة	برادة
محمد بن محمد بن علي الازمي	1337 من فاطمة بنت الحاج علي الازمي	صنهاجة الفضل	درب بن رشيد رقم 10 باب الخوخة	ازمي حسني
بوى بن محمد بن الطيب الصنهاجي	1354 من فاطمة بنت محمد بن عمرو	أولاد الحاج	درب بن تاشفين رقم 80 الفخارين	فحصي
محمد بن المفضل بن محمد الزروالي	1353 من خديجة بنت دواح	بني زروال	جنان بن سودة رقم 1 الاجنة	بنهيال
محمد بن حمادي بن أحمد المراكشي	1369 من زهرة بنت علال	فاس	الاقواص رقم 3 سيدى العواد	منصف
محمد بن محمد بن محمد	1357 من عائشة بنت الحاج العباس بن بوبكر	فاس	بورجوع رقم 58 المخفية	قزمان
الحسين بن عبد السلام بن محمد	1353 من خدوج بنت التهامي بنجلون	فاس	ابن رشد رقم 20 باب الخوخة	بقالي
محمد بن حماد بن مبارك السجعي	1363 من زهرة بنت الخدير	السجع	سيدى الهيري رقم 32 الفخارين	شفري
محمد بن علي بن محمد المرنيسي	1364 من فاطمة بنت أحمد	مرنيسة	درب ميكور رقم 119 واد الزيتون	خيري
عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد السلام	1364 من فطوم بنت الخمار البقالي	فاس	درب الواد رقم 3 سيدى العواد	عرقوبي ادريسي
عبد الله بن علي بن ادريس الحياني	1343 من رحمة بنت محمد	فاس	درب المزردب رقم 81 الجزيرة	منير
ورثة عبد الوهاب بن محمد بن العربي	× من عائشة بنت الشرايبي	فاس	الاقواص درب بوخريص	لعكوزة بنيس
محمد بن محمد بن قدور	1358 من حادة بنت علي الجناتي	أولاد عليان	جنان بوطاعة رقم 11 الاجنة	السباعي
أحمد بن علي بن بوطيب	1338 من الغالية بنت عبد الرحمن	احلاف	درب التويزي رقم 47 سيدى بوجيدة	لمين
محمد بن أحمد بن بنعيسى	1350 من حبيبة بنت عبد السلام	فاس	جنان بوطاعة رقم 23 الاجنة	مشاشتي علمي
أحمد بن المختار بن محمد البرنوصي	1334 من فاطمة بنت علي	فاس	درب الصهريج رقم 22 الكدان	العطاري
أحمد بن محمد بن حمو المرنيسي	1362 من رحمة بنت عدو	مرنيسة	الرميلة رقم 69 الكدان	خدام الله
بوجمعة بن محمد بن محمد البرنوصي	1358 من عائشة بنت الصغير ابن العربي	برانص	جنان مولاي اسماعيل رقم 28	اشحيط
أحمد بن عبد النبي بن ابا أحمد	1364 من الطاهرة بنت محمد	فاس	درب الكبير بن زيدان رقم 2 باب الخوخة	العروسي
عمر بن علي أحمد المرنيسي	1365 من عائشة بنت محمد البوسلامتي	فاس	زنقة افواح رقم 35 الكدان	ابوزيد
بوشتى بن عبد القادر بن ادريس الفشتاه	1353 من رحمة بنت الطاهر الفشتالي	فشتالة	الاقواص رقم 126 سيدى العواد	النويشي
بوشتى بن علي بن حمو التسولي	1363 من يامنة بنت محمد الحياني	التسول	الاقواص رقم 77 سيدى العواد	الكريوبي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار او المقترح
	المزداد سنة :			
بوشتى بن الجيلالى بن ادريس الشركى	1359 من فضيلة بنت عبد السلام الشركى	شراكة	بشق عينو رقم 47 واد الزيتون	حبيب
ادريس بن أحمد بن المختار العلمى	1358 من فاطمة بنت عبد الله	بنى وريـاكل	درب بن تابت رقم 35 واد الزيتون	علمى عروسى
الخمار بن محمد بن على الحيانى	1350 من الغالية بنت أحمد	فـاس	فندق العطار رقم 28 الكدان	زوين
على بن العربى بن عبد الله الرغيوى	1353 من خديجة بنت ادريس	ارغيـوة	درب المشاط رقم 51 سيدى العواد	صوابنى
بوشتى بن الجيلالى بن أحمد الشركى	1369 من رحمة بنت بوبكر	شراكـة	خريشفة رقم 36 واد الزيتون	الشركى
بوشتى بن عبد السلام بن عبد السلام	1358 من فاطمة بنت أحمد	أولاد عليان	درب الدروج رقم 31 الجزيرة	البنانى
محمد بن حمادى بن لحسن اليازغى	1359 من فاطمة بنت الحسين	بنى يازغة	درب بنكيران رقم 2 سيدى بوجيدة	سلامة
ادريسية بنت محمد بن الحاج على العايدى	1354 من فاطمة بنت محمد	فـاس	درب التويزى رقم 162 سيدى بوجيدة	بوحوس
أحمد بن محمد بن عمر البوشيخى	1362 من مسعودة بنت على	بوبوشيبـت	درب بنجلون رقم 78 سيدى بوجيدة	تيتو
قدور بن عبد الله بن عبيد الحاجى	1344 من يامنة بنت محمد	اوطاط الحاج	شراردة رقم 116 الجزيرة	فائز
عبد السلام بن محمد بن مرو الفناشى	1368 من صفية بنت على الفناسى	فـاس	الرميلة رقم 61 الكدان	المعقول
ادريس بن لحسن بن محمد الحيانى	1368 من يامنة بنت محمد	فـاس	جنان مولاى اسماعيل رقم 19 باب الخوخة	صبورى
عمارة بن المدنى بن علال الحيانى	1357 من فاطمة بنت عمارة	أولاد عليان	عقبة القائد الخمار رقم 58	زهرى
أحمد بن حماد بن أحمد الغياثى	1345 من رقية بنت أحمد	فـاس	سيدى الهيرى رقم 4 الفخارين	بومعزة
محمد بن الحسين بن أحمد	1360 من رحمة بنت محمد	أولاد الحاج الواد	الرميلة رقم 45 الكدان	القرى
محمد بن محمد بن الحاجى	1356 من الغالية بنت محمد	أولاد الحاج	جنان بوطاعة رقم 197 الاجنة	البقال
الحسين بن عبد السلام بن قاسم الحيانى	1362 من يامنة بنت محمد	فـاس	شارع بن غازى رقم 19 واد الزيتون	الاحمر
ورثة أحمد بن علال بن الحسين الحيانى	× من رحمة بنت المتيوى	أولاد عليان	سوق عبد الله رقم 21 واد الزيتون	جواهرى
محمد بن المدنى بن حمانى الفيلالى	1346 من السعدية بنت عبد الرحمان الفيلالى	فـاس	درب الحاج ادريس رقم 4 سيدى بوجيدة	شاد بالله
فاطمة بنت محمد بن موحى البرنوصى	1376 من فاطمة بنت بوجمعة	فـاس	واندو رقم 80 الفخارين	بسام
محمد بن حمادة بن ابراهيم الحاجى	1344 من زينب بنت حادين	أولاد الحاج	جنان مولاى اسماعيل رقم 80 باب الخوخة	السكوتى
عبو بن بوشتى بن الحسين السادنى	1352 من فاطمة بنت محمد السلاسى	أولاد الحاج	زنقة بوحلافة رقم 11 الكدان	سموح
على بن موح بن التهامى المتيوى	1334 من الصافية بنت الطاهر بن أحمد	متيـوة	سيدى عبد الرحمان المليلى	الحدادى
العربى بن صالح بن على الحيانى	1359 من حدهم بنت محمد	فـاس	جنان العراقى رقم 29 الاجنة	الصالحى
محمد بن محمد بن عبيد بن الحسن الفيلالى	1353 من صفية بنت الطيب الفيلالى	بنى محمد	درب غينية رقم 7 المخفية	عمرى
ادريس بن عمر بن محمد الونجلى	1364 من زهرة بنت احساين	فـاس	درب الغرابلى رقم 20 الكدان	بوسالم
عبد القادر بن بوشتى بن الطاهر	1360 من حدهوم بنت محمد	التسـول	درب القاضى عياض رقم 2	العلامى
محمد بن حمان بن أحمد الشركى	1363 من رقية بنت بنداود	شـراكـة	درب التويزى رقم 152	البوهادى
محمد بن الجيلالى بن عبد السلام الحيانى	1351 من زهرة بنت جماد الروبى	أولاد الرياب	درب الشيخ السفلى رقم 24	العيان
أحمد بن محمد بن ادريس الحاجى	1360 من عائشة بنت عبد السلام	فـاس	عبد القادر الخمار رقم 58	فاضل
محمد بن لحسن بن عمر الحاجى	1354 من فاطمة بنت حمان	أولاد الحاج الوادى	سيدى الجرندى رقم 43	الكربوى
محمد بن الحسين بن على	1368 من عائشة بنت عمرو	فـاس	بشق عينو رقم 59 واد الزيتون	بنشرفى
عبد القادر بن بوشتى بن سلام الورياكلى	1366 من يامنة بنت أحمد الزروالى	فـاس	سوق عبد الله رقم 71 واد الزيتون	الفيلالى
عبد الواحد بن عمر بن المكى الفيلالى	1339 من الكبيرة بنت المعطى	بنى محمد	جنان بوطاعة رقم 98 الاجنة	لحنين
الطيب بن أحمد بن حمان الحيانى	1354 من فاطمة بنت حمان الحيانى	فـاس	جنان بوطاعة رقم 203 الاجنة	زغيم
عبد العزيز بن أحمد بن على المزياتى	1357 من فضيلة بنت عبد السلام	قريـات	خريشفة رقم 62 واد الزيتون	العسرى
التهامى بن محمد بن محمد بن عبد القادر	1354 من طامو بنت سعيد الكندرى	فـاس	زنقة العلوج رقم 32	علمى نجار
على بن أحمد بن على المتيوى	1368 من خديجة بنت عبد السلام	فـاس	الاقواص رقم 37 سيدى العواد	علالى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المزداد سنة :			
محمد بن لحسن بن الطاهر الفيلالي	1364 من رابحة بنت الصديق	فاس	جنان بوطاعة رقم 144 الاجنة	الاكحل
ادريس بن أحمد بن حمو الريفي	1363 من فاطمة بنت عبد السلام	فاس	الاقواص رقم 37 سيدى العواد	الزيموسى
محمد بن حمان بن عبد السلام	1358 من طامو بنت عبد الله الكرشي	أولاد عليان	جنان بوطاعة رقم 22 الاجنة	المهنى
عبد السلام بن محمد بن الطاهر	1358 من فطيمة بنت على	مرنيسة	درب بن زكرى رقم 30 المخفية	خرشاش
محمد بن الحسين بن محمد	1367 من فاطمة بنت العباس الصفريوى	فاس	جنان مكوار رقم 13 الاجنة	الجامعى
الجيلالى بن عبد السلام بن محمد	1359 من محجوبة بنت حمان	أولاد الحاج الواد	صهريج كناوة رقم 66	بونو
عبد الله بن ادريس بن محمد	1350 من عائشة بنت لحسن	ارغيوة	صهريج كناوة باب الخوخة	قربال
الحسن بن محمد بن على الحيانى	1377 من طامو بنت محمد الحيانى	فاس	درب التويزى رقم 22 سيدى بوجيدة	الصدوكى
ادريس بن أحمد بن عمر الحيانى	1349 من حليمة بنت أحمد	أولاد رياب	دار بريشة رقم 57 الفخارين	الصادق
أحمد بن عيسى بن حماد الحيانى	1360 من حدهم بنت الحيانى	أولاد رياب	سوق عبد الله رقم 55 واد الزيتون	ابن رحو
قدور بن صالح بن مبارك الحيانى	1356 من زهرة بنت الجيلالى الحيانى	أولاد عياد	درب الجيار رقم 11 الكدان	الوصيف
الطيب بن الغالى بن حماد الحاجى	1358 من البتول بنت الحاج محمد برادة	فاس	الكنيف رقم 28 سيدى بوجيدة	حاجى بابا
محمد بن عبد السلام بن الحسين الحيانى	1327 من رقية بنت الحاج محمد	أولاد رياب	سيدى الهيرى رقم 3 الفخارين	القرى
بنقاسم بن سلام بن قدور الشركى	1363 من خديجة بنت علال	شراكة	درب الكارة رقم 8 الفخارين	متوكل
محمد بن عبد السلام بن أحمد الريفى	1368 من فاطمة بنت مسعود	شراكة	جنان الشامى قم 192 الاجنة	الزراد
الجيلالى بن علال بن الجيلالى الحيانى	1367 من عائشة بنت احميد	فاس	درب القادرى رقم 8 الفخارين	المسيح
بوشتى بن أحمد بن على الحيانى	1365 من رقية بنت العربى	فاس	سيدى خليل رقم 20 المخفية	متوكل
أحمد بن الغالى بن حماد	1365 من البتول بنت الحاج محمد برادة	فاس	الكنيف رقم 28 سيدى بوجيدة	حاجى بابا
علال بن الجيلالى بن محمد الحيانى	1355 من رحمة بنت عبد السلام المتيوى	شراردة بوغزوان	جنان الشامى رقم 83 الاجنة	حرازمى
موقداد بن الهاشمى بن على الشركى	1348 من فاطمة بنت محمد	شراكة	درب بن زيدان رقم 38 باب الخوخة	لكحل
محمد بن محمد بن على الشركى	1351 من رحمة بنت على	شراكة	درب بن زيدان رقم 38 باب الخوخة	لكحل
ادريس بن أحمد بن محمد الصنهاجى	1368 من فاطمة بنت على	صنهاجة الضل	درب الحبوس رقم 26 سيدى بوجيدة	الشوكايرى
بوشتى بن على بن منصور الجامعى	1346 من طامو بنت محمد الجامعى	أولاد جامع	درب المنصورى رقم 104 واد الزيتون	صبرى
عبد السلام بن أحمد بن محمد	1366 من كنزة بنت عبد السلام	أولاد عليان	الرميلة 37 الكدان	جناتى ادريسى
أحمد بن عبد الله بن أحمد الصنهاجى	1300 من يامنة بنت بوزيد الصنهاجى	صنهاجة بنت الشمس	درب الكرمة رقم 15 سيدى بوجيدة	الصنهاجى لويزى
جمعة بنت محمد بن أحمد	1347 من رقية بنت العربى ابن المحجوب	أولاد عيسى	سيدى ميمون 22 النجارين	فورزفين
الحسين بن أحمد بن الجيلالى الحيانى	1338 من طامو بنت محمد	أولاد عليان	سيدى الهيرى رقم 5	ناجم
عبد السلام بن عبد السلام بن عبد الله	1350 من رحمة بنت عمر	بنى بوشيبت	الجزيرة درب الحميدى رقم 12	الرزوقى
محمد بن الخمار بن حدوش الريفى	1308 من فاطمة بنت الجيلالى الحمومى	فاس	قنطرة بنطاطو باب الخوخة	الزاهر
عبد اللطيف بن ادريس بن أحمد	1358 من كنزة بنت ادريس السلاوى	فاس	الكنيف رقم 50 سيدى بوجيدة	كنزة
البشير بن محمد بن محمد	1348 من حبيبة بنت أحمد	فاس	جنان مكوار رقم 7 الاجنة	لحلو
بوشتى بن محمد بن أحمد	1363 من فاطمة بنت لشهب	التسول	خريشفة رقم 74 واد الزيتون	السحمودى
الحسين بن على بن عبد السلام التسولى	1358 من الباتول بنت أحمد ابن اليزيد	التسول	درب اللمطى رقم 55 الكدان	عبودو
محمد بن محمد بن حمو المرنيسى	1339 من رحمة بنت عمر المتيوى	فاس	زنقة الافراح رقم 3 الكدان	خدام الله
يحيى بن حمو المرنيسى	1353 من فاطمة بنت عبد السلام ازامى	فاس	جنان مولاى اسماعيل رقم 75	ازمى حسنى
عبد الرحمن بن المصطفى بن المدنى	1366 من فاطمة بنت الحسن العلوى	فاس	جنان مولاى اسماعيل رقم 43	علوى شريفى
محمد بن محمد بن محمد المتيوى	× من رحمة بنت محمد السامرى	فاس	فندق بوعزة رقم 14 واد الزيتون	رضوان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المزداد سنة :			
عبد السلام بن العياشي بن بوشتى	1367 من رقية بنت محمد	فاس	سيدى بوغالب رقم 82	ناجي
عبد الله بن محمد بن محمد	1345 من الهاشمية بنت على الكرزازى	فاس	جنان الشامي رقم 26 الاجنة	ودغيرى
بوشتى بن احسايين بن بوشتى المزياتى	× من عائشة بنت على	مزيات	درب السلاوى رقم 192 واد الزيتون	عوفى
محمد بن على بن محمد التسولى	1359 من يامنة بنت عمرو	التسول	سيدى على بوغالب رقم 137 واد الزيتون	الطويل
العربى بن عمر بن عمر الصنهاجى	1348 من رحمة بنت محمد الصنهاجى	فاس	الصفاح رقم 1 الكدان	حسونى
عبد العلى بن أحمد بن عبد السلام لحلو	1366 من الطام بنت محمد بن عمور	فاس	عرصة الطاهريين رقم 17 المخفية	لحلو لملوخى
لحسن بن عبد القادر بن عمر الصنهاجى	1367 من جمعة بنت الازرق	فاس	درب الميتر رقم 28 الفخارين	النحيلى
لحسن بن أحمد بن محمد التسولى	1342 من فاطمة بنت الحسين	فاس	سوق عبد الله رقم 7 واد الزيتون	المالح
عبد القادر بن محمد بن على الازمى	1342 من عائشة بنت عبد السلام الازمى	فاس	درب الحاج ادريس سيدى بوجيدة	الازمى
محمد بن لحسن بن لعروسى الحيانى	1345 من مريم بنت عبد الجليل	أولاد رياب	درب سيدى خليل رقم 20 المخفية	لغشيم
على بن ممحد بن محمد التسولى	1365 من فاطمة بنت أحمد	التسول	درب العراقى رقم 27 سيدى بوجيدة	العمارى
ورثة عزوز بن محمد	1373 من خدوج بنت محمد	فاس	الاقواص رقم 19 سيدى العواد	بخيش
أحمد بن على بن حدو السادنى	1364 من رقية بنت عسو	بنى سادن	صهريج كناوة رقم 10 باب الخوخة	لحجوبى
عامر بن حميدة بن عياد التسولى	1358 من فاطمة بنت حميدة	فاس	الاقواص رقم 8 سيدى العواد	العيادى
محمد بن الحاج عبد القادر بن عبد المجيد بنجلون	1363 من فاطمة بنت محمد اللبار	فاس	درب مولاى ادريس الاكبر رقم 10	بنمخلوف اندلسى
الحسن بن عمرو بن عبد الرحمان الودغيرى	1363 من خدوج بنت أحمد بنيحيى	فاس	سيدى عبد الرحمن المللى رقم 39	ودغيرى حيارى
محمد بن محمد بن محمد	1357 من العزيزة	فاس	عرصة الطاهريين رقم 337	بغداهى
محمد بن محمد بن محمد الصنهاجى	1352 من عائشة بنت أحمد	صنهاجة الضل	سيدى الدراس رقم 131 الجزيرة	الصنهاجى خديرى
عبد السلام بن محمد بن قدور	1347 من طامو بنت المقدم عبد السلام	صنهاجة الضل	صهريج كناوة رقم 26 باب الخوخة	بويسرة
التهامى بن عبد السلام بن محمد	1346 من محجوبة بنت حمان	أولاد الحاج	صهريج كناوة رقم 66 باب الخوخة	بونوى
عبد العالى بن محمد بن محمد شريفى علوى	1358 من فطمة بنت على العلوى	فاس	26 درب بنجلون حى الشهداء	شريفى علوى
أحمد بن محمد بن على	1356 من رقية بنت التهامى	أولاد عمران	مدرسة سيدى بوجيدة رقم 16 الاجنة	البركة
التهامى بن محمد بن عبد الله	1349 من فاطمة بنت عمر	أولاد رياب	درب التويزى رقم 78 سيدى بوجيدة	المسعودى
ادريس بن عبد السلام بن حماد الريفى	1359 من يامنة بنت على	فاس	دار الوزانى رقم 62 واد الزيتون	السفلى
على بن أحمد بن العربى الحاجى	1362 من فاطمة بنت محمد الزروالى	أولاد الحاج	الصفاح رقم 7 الكدان	الخاوى
ادريس بن محمد بن الطاهر الفيلالى	1364 من الزى بنت أحمد الفيلالى	فاس	واندو رقم 10 الفخارين	الشوكة
عياد بن عبد الله بن الصديق الفيلالى	1364 من حادة بنت الحسين	غياتة	خريشفة رقم 68 واد الزيتون	الخمارى
بوشتى بن عبد السلام بن لحسن المتيوى	1364 من فاطمة بنت الجيلانى	متيوة	جنان الشامى رقم 16 الاجنة	مغنوى
ورثة غازى بن عبد الله بن محمد التسولى	1384 من عائشة بنت محمد	التسول	جنان الشامى رقم 27 الاجنة	عمارة
أحمد بن محمد بن عبد السلام الريفى	1363 من رحمة بنت لحسن	لمطة	جنان بن الشريف رقم 69 الاجنة	الخرشاشى
محمد بن علال بن حماد الهوارى	1356 من عائشة بنت البرنوصى	فاس	دوار ريافة رقم 2 باب الخوخة	مساعد
ادريس بن بلقاسم بن خلوف السغروشنى	1366 من مريم بنت بلقاسة الغياتى	آيت سغروشن	جنان الشامى رقم 255 الاجنة	مقدوف
محمد بن على بن رشيد العلوى	1346 من الكبيرة بنت العربى ابن الشريف	فاس	جنان الشامى رقم 52 الاجنة	العلوى البلغيتى
عبد الواحد بن الكريم بن عبد الرحمان فيلالى	1368 من حاجة بنت محمد المكى	فاس	جنان التويزى رقم 23 الاجنة	طويل فيلالى
عبد القادر بن محمد بن حمان الجامعى	1362 من الطاهرة بنت بوزيان	أولاد جامع	جنان بوطاعة رقم 27 الاجنة	بنى
أحمد بن عبد الوهاب بن عبد السلام	1362 من زبيدة بنت محمد بوغالب	فاس	بين المدن رقم 19 الكدان	برادة
عبد السلام بن ادريس بن عبد الكريم الحيانى	1359 من فاطمة بنت العربى	أولاد عليان	عقبة القائد الخمار رقم 565 الفخارين	فارح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المزداد سنة :			
عبد السلام بن محمد بن علي الزروالي	1333 من فطومة بنت احمد الزروالي	بني زروال	سيدي الجرندي رقم 111 واد الزيتون	محفوظ
أحمد بن عبد الواحد بن العياشي	1350 من طهور بنت الحسن الصقلي	فاس	درب عمر الريفي رقم 100 الكدان	فروجي تواتي
محمد بن بوشتى بن سلام الشركي	1360 من فاطمة بنت العربي الشركي	فاس	الصفاح رقم 24 الكدان	الضعيف
محمد بن بوشتى بن سلام الشركي	1360 من فاطمة بنت العربي الشركي	فاس	×	×
أحمد بن محمد بن لحسن	× من الغالية بنت الجيلالي	أولاد عليان	زنقة العلوج الصغرى رقم 66	الحسيني
نور الدين بن محمد بن أحمد برادة	1360 من فاطمة بنت ادريس الصفار	فاس	شارع الجزيرة رقم 68	برادة
عبد الواحد بن العربي بن محمد	1361 من فطومة بنت ستيتو	ارغيوة	خريشفة رقم 86	المرجاني
أحمد بن عبد الكريم بن محمد	1367 من رقية بنت محمد البوبراهمي	فاس	جامع الجديد رقم 24 الفخارين	عياش
أحمد بن علال بن محمد لمرابط	1349 من فاطمة بنت المدني الفيلالي	فاس	جامع الجديد رقم 55 الفخارين	المرابط
محمد بن محمد بن أحمد	1369 من فاطمة بنت محمد التسولي	التسول	حزام بن زكوم رقم 21 سيدي العواد	تهتاه
محمد بن علي بن أحمد التسولي	1358 من فاطمة بنت محمد التسولي	فاس	الرميلة رقم 2 الكدان	العاطي الله
علي بن محمد بن ادريس	1361 من ربيعة بنت محمد دادي	فاس	درب تاشفين رقم 7	بنيحيى طبيب
أحمد بن عبد السلام بن محمد الجامعي	1365 من حادة بنت محمد الجامعي	فاس	خريشفة رقم 100 واد الزيتون	جوبندة
علي بن عبد السلام بن المفضل الزروالي	1363 من فضيلة بنت عبد السلام	بني زروال	سيدي بنور رقم 3 واد الزيتون	عاقل
محمد بن علي بن أحمد التسولي	1358 من فاطمة بنت محمد التسولي	فاس	درب بن تاشفين رقم 7 باب الخوخة	العاطي الله
عبد الله بن محمد بن علي التسولي	1352 من فاطمة بنت حمو التسولي	فاس	مصمودة رقم 36 الجزيرة	العماري
محمد بن محمد بن التهامي	1350 من عائشة بنت محمد الريفي	فاس	درب القليلي رقم 25 سيدي العواد	ملمان
محمد بن بوشتى بن التهامي الحياني	1370 من فاطمة بنت عبد القادر	فاس	درب السلام رقم 140 واد الزيتون	باجو
لحسن بن ادريس بن محمد الشرادي	1359 من حادة بنت علي الشرادي	فاس	دوار رياسة رقم 64 باب الخوخة	لهبوب
محمد بن ميلود بن الحاج أحمد الحياني	1332 من عائشة بنت محمد	أولاد عليان	جنان مولاي اسماعيل رقم 134	العنباوي
حفيظة بنت محمد بن محمد	1382 من فاطمة بنت حميدة بنتيتو	فاس	درب المهدي الوزاني رقم 1	محسين
سلام بن محمد بن محمد الحاجي	1360 من فاطمة بنت مبارك الحياني	أولاد الحاج	واد عبو رقم 17 الكدان	العجاني
محمد بن الهادي بن عبد الله العلوي	1353 من الزهرة بنت الحسين العلوي	فاس	جنان مكوار رقم 2 الاجنة	اسماعيل علوي
الجيلالي بن محمد بن محمد الحياني	1361 من يامنة بنت عليلو الصنهاجي	فاس	درب بورمانة رقم 42	العاجي
محمد بن لحسن بن لحسن الفيلالي	1366 من مامة بنت أحمد	أولاد الحاج	جنان بوطلعة رقم 37	غازي
عياد بن علال بن محمد البرنوصي	1363 من رقية بنت الهادي	البراتص يقوص	سيدي الدراس رقم 7	بنقبيق
ادريس بن أحمد بن ادريس	1358 من العزيزة بنت الحاج العيوني	فاس	درب بوبكر رقم 9 الجزيرة	فيلالي المقدام
أحمد بن عمارة بن حماد الحياني	1357 من فاطمة بنت أحمد	فاس	باب الحمراء رقم 6 واد الزيتون	المناضل
الحسين بن العربي بن عمر السرغيني	1352 من رابحة بنت محمد	صفرو	فندق سيدي يوسف رقم 23 الكدان	الصيار
محمد بن الحسين بن أحمد التسولي	1369 من عائشة بنت عبد السلام	فاس	درب الشمشاوني رقم 45	العشوري
بوشتى بن محمد بن أحمد الحياني	1366 من حليمة بنت الطاهر	فاس	سيدي المخفي رقم 6	متوكل
فاطمة بنت محمد بن أحمد	1348 من كبور بنت علال بناني	فاس	درب بناني رقم 37 سيدي بوجيدة	الازرق
عبد الله بن عبد السلام بن موح	1363 من عائشة بنت ادريس	فاس	سيدي ميمون رقم 26 الفخارين	الحجاجي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار او المقترح
	المزداد سنة :			
المرحوم أحمد بن لحسن بن علي المزياتي	× من رحمة بنت عمر المزياتي	مزيات	درب الريحاني رقم 4 الفخارين	الخو
عبد الله بن الخمار بن عبد السلام	1369 من فطيمة بنت أحمد المتيوى	متيوة	درب الحياني رقم 16 الفخارين	العطاري
ادريس بن العياشي بن سالم الفيلالي	1369 من مينة بنت عمر الفيلالي	فاس	راس الزاوية رقم 44 المخفية	بابا
الحسنية بنت الجيلالي بن محمد	1353 من رحمة بنت عبد السلام	فاس	درب الميتر رقم 7 الفخارين	الريحاني
محمد بن محمد بن علي	1358 من محجوبة بنت الجامعي	فاس	جنان بوطاعة رقم 16 الاجنة	الجامعي
عياد بن محمد بن علي الونجلي	1366 من مسعودة بنت أحمد	فاس	درب الميتر رقم 22 الفخارين	كبور
ادريس بن محمد بن عبد الرحمن	1360 من راضية بنت عبد السلام	فاس	سيدي ميمون رقم 24 الفخارين	الزكاري
محمد بن محمد بن علي التسولي	1358 من يامنة بنت عبد السلام	فاس	درب سيدي الحسين رقم 6	الفقيه
محمد بن بوشتى بن محمد	1368 من عائشة بنت عبد السلام العموري	فاس	درب الخضار رقم 30 الجزيرة	العوام
عزوز بن الطيب بن عياد التسولي	1367 من فاطمة بنت أحمد	فاس	خريشفة رقم 97 واد الزيتون	عزوزي
قدور بن الجيلالي بن قدور الحياني	1325 من حدهم بنت المحجوب	أولاد رياب	جنان التويزي رقم 34 الاجنة	بنكمرة
أحمد بن قدور بن الخضير الحاجي	1357 من عائشة بنت الخضير الحياني	فاس	درب خلوق رقم 3 الكدان	مستعد
عبد الله بن علي بن الجيلالي	1350 من عائشة بنت محمد	فاس	دوار رياة رقم 126 باب الخوخة	عرفبي
الجيلالي بن أحمد بن لحسن الزناكي	1350 من حادة بنت قدور	أولاد عليان	درب العراقي رقم 19	الزناكي
ادريس بن بوطيب بن محمد الحاجي	1360 من فاطمة بنت أحمد	أولاد الحاج	درب الحبوس رقم 16	محجوبي
ادريس بن أحمد بن عبد الله اليلالي	1339 من العزيزة بنت العربي الفيلالي	سيدي ميمون فاس	الرميلة 3 الكدان	الغمري
العياشي بن محمد بن الهاشمي	1350 من عائشة بنت أحمد	الكدان درب الغرابلي	درب الغرابلي رقم 14 الكدان	مناضل
عبد اللطيف بن محمد بن لحسن	1347 من فاطمة بنت علي	أولاد عياد	سيدي عبد الرحمن المليلي	الشرفي
محمد بن الصغير بن بوشتى	1369 من خديجة بنت عبد السلام	جنان مولاي اسماعيل	جنان التويزي رقم 25	الزعيم
محمد بن محمد بن حميدة التسولي	1340 من حدهم بنت أحمد التسول	التسول	درب الدروج رقم 20	الحرشي
أحمد بن المختار بن المعطي الزروالي	1915 من خديجة بنت الحاج	دوار اعرود	جنان مولاي اسماعيل رقم 104	فائز
مبارك بن المرحوم علي المدني	1342 من فاطمة بنت السعدية السملالي	فاس	جنان بن الشريف رقم 11	معين
أحمد بن محمد بن علي الشركي	1937 من حمامة بنت علال	قبيلة أولاد الحاج	جنان بن سودة رقم 15	مفيد
عبد العلي بن محمد بن بوشتى	1368 من مينة بنت عبد الله	الرميلة فاس	جنان مولاي اسماعيل رقم 165	فرقازي
محمد بن محمد بن أحمد	1367 من فاطمة بنت محمد	فاس	درب الشياظمة رقم 68	بنبوسعيد تلمساني
أحمد بن محمد بن أحمد التسولي	1938 من فاطمة بنت التسولي	حومة الفخارين	درب الريحاني رقم 14	قردي
محمد بن محمد بن حمو الصنهاجي	1354 من رحمة بنت أحمد	فاس	درب اللمطي رقم 4 الكدان	صنهاجي مالح
ادريس بن عبد الرحمن بن محمد	1329 من صفية بنت البهلولي	فاس	درب بن رشد رقم 3	ايمين
محمد بن بوشتى بن احميدة	1345 من حليمة بنت ادريس	دوار عين سعمور	جنان التويزي رقم 36	لكحال
لحسن بن أحمد بن علي الحياني	1915 من فاطمة بنت قاسم	حومة الطالعة فاس	درب التويزي رقم 70 سيدي بوجيدة	العكلي
محمد بن قدور بن بوشتى الحياني	1340 من فاطمة بنت سلام	درب الريحاني	درب الريحاني رقم 4 الفخارين	دحماني
محمد بن عبد السلام بن محمد	1341 من فاطمة بنت محمد	دوار بوقلعة	درب الشيخ رقم 7 الجزيرة	الحيطي
محمد بن محمد بن أحمد	1360 من عائشة بنت محمد	دوار المرارسة	جنان العراقي رقم 81 الاجنة	زينون
بنعيسى بن محمد بن العربي	1345 من فاطمة بنت بوعزة	دوار اكرارين	درب سيدي الراضي رقم 4	فريعش
علي بن محمد بن الطيب الحياني	1935 من طاس بنت بوشتى	دوار حماديات	درب التويزي رقم 70	عراش
علي بن العربي بن محمد الفيلالي	1345 من الغالية بنت عبد السلام	فاس	درب الزموري رقم 18 الفخارين	زهير
البرنوصي بن محمد بن مزيان الريفي	1348 من فطيمة بنت اعراب	لمطة	دوار ريافة رقم 10	شهبون
أحمد بن بنعيسى بن أحمد الشركي	1940 من حليمة بنت علال الشركي	قبيلة اشراكة	سيدي ميمون رقم 26	لزعر
محمد بن محمد بن أحمد السلاسي	1353 من خديجة بنت محمد لشهب	قبيلة سلاس	سيدي الجريدي رقم 111	الطايقي
محمد بن العربي بن عبد السلام الحاجي	1363 من عائشة بنت الجيلالي	أولاد الحاج	درب الحسن رقم 36 خريشفة	خربوش
علي بن أحمد بن محمد الوليدي	1353 من رحمة بنت عمر	قبيلة بني وليد	عقبة القائد الخمار رقم 110 -	العامري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المزداد سنة :			
عبد القادر بن محمد بن الحسن	1351 من فاطمة بنت أحمد الرحموني	فاس	درب الكنوني رقم 22	الصفريوى
عبد الله بن محمد بن محمد الحياني	1941 من طامو بنت مولاي لحسن	قبيلة أولاد رياب فخذة هوارة دوار المرازسة	جنان العراقي رقم 81 الاجنة	زينون
محمد بن محمد بن عبد الكريم الازمي	1367 من زهور بنت البشير ابن لحسن	فاس	سيدي بومدين رقم 24 الكدان	الازمي الادريسي
محمد بن قدور بن عبد السلام السركي	1944 من زهرة بنت حماد	حومة الفخارين فاس	سيدي الهيري رقم 2 الفخارين	الفونتي
أحمد بن عمرو بن حمو	1942 من أحمد بن أحمد	الجاية	درب التويزي رقم 24 سيدي بوجيدة	المودني
أحمد بن محمد بن ادريس الحياني	1353 من فاطمة بنت عمر الادريسي	فاس	درب الشيخ السفلي رقم 6	ريابي
أحميد بن الخمار بن علال البقالي	1945 من الباتول بنت محمد	قبيلة أولاد عليان	كزام بنزكوم رقم 33 سيدي العواد	العرشاقي
محمد بن استيتو بن حميدو	1366 من فاطمة بنت حميد	قبيلة النسول	درب مولاي عمر رقم 34	لحمادي
نعيمة بنت عبد الله بن رمضان	1924 من فاطمة بنت حميد	فاس	درب الحاج ادريس برادة رقم 22	رمضان
التهامي بن سلام بن أحمد الجايي	1948 من شمة بنت اعمر	فاس	درب الخياطين رقم 31 الكدان	مزوزي
أحمد بن عبد الله بن الهاشمي	1922 من فاطمة بنت التهامي	فاس	جنان بوطاعة رقم 21 الاجنة	ليصري
علي بن محمد بن عبد الله الصنهاجي	1920 من الهاشمية بنت قدور	أولاد عمران	درب القليقلي رقم 15 سيدي العواد	اهنيدة
زهور بنت أحمد بن علي	1912 من كنزة بنت عبد السلام	عقبة الاندلس فاس	الكنيف رقم 16 سيدي بوجيدة	زرقي
محمد بن أحمد بن محمد الحياني	1357 من حادة بنت أحمد	أولاد عليان	واندو رقم 56 الفخارين	بهلول
التهامي بن محمد بن عبد الله	1344 من مريم بنت قدور	فاس	درب جامع الشوك رقم 8 الكدان	المزيان
عبد السلام بن عبد الهادي بن بناصر السبتي	1350 من فطومة بنت الحاج التهامي	فاس	زنقة القصبى رقم 8 باب الخوخة	سبتي
محمد بن محمد بن عبد السلام	1364 من زهرة بنت محمد	أولاد عمران	عقبة بن بكار رقم 22	محسن
محمد بن التهامي بن عمر التسولي	1359 من عائشة بنت الطاهر	التسول	دوار ريافة رقم 3 باب الخوخة	فير
محمد بن احساين بن بوشتى	1358 من عائشة بنت علي	مزيات	درب السلاوي رقم 42 واد الزيتون	عوفي
محمد بن محمد بن عبد السلام	1360 من غيثة بنت عبد العزيز الهزاز	فاس	جنان بن الشريف رقم 37	السبتي
مسعود بن علي بن حمو الصنهاجي	1352 من فاطمة بنت محمد الصنهاجي	صنهاجة غدو	سوق عبد الله رقم 12 واد الزيتون	الرفاس
عبد الله بن أحمد بن ابراهيم	1368 من سعيدة بنت العربي	فاس	درب السعود رقم 19 حي الجزيرة	لمرابط
ادريس بن محمد بن ادريس الشرادي	1367 من ميمونة بنت حدو الريفي	فاس	خريشفة رقم 86 واد الزيتون	الصغير
ادريس بن محمد بن أحمد الزدري	1354 من حليمة بنت أحمد	فاس	كزام بن زكوم رقم 24 سيدي العواد	شلواح
عمر بن عبد السلام بن أحمد التسولي	1367 من فاطمة بنت علي	فاس	خريشفة رقم 66 واد الزيتون	بوكميز
عبد السلام بن محمد بن محمد	1358 من فاطمة بنت علي	مرنيسة	درب القادر رقم 6 سيدي بوجيدة	وضاح
أحمد بن محمد بن علي	1367 من حدهم بنت عبد السلام	التسول	صهريج كناوة رقم 28	المرابط
أحمد بن محمد بن محمد	1360 من زهرة بنت بوعلي	فاس	صهريج كناوة رقم 29 باب الخوخة	لعميم
ادريس بن عبد السلام بن حمو المريني	1363 من رقية بنت عبد السلام المريني	مرنيسة	خريشفة رقم 14 واد الزيتون	الحيطي
محمد بن بوشتى بن الجيلالي	1323 من طامو بنت عبد القادر	فاس	دوار ريافة ظهر المهراز	الحياني
بوشتى بن عبد القادر بن بوشتى الحياني	1352 من فاطمة بنت قدور	أولاد عليان	درب الجامع الانوار رقم 56	لكحل
حميد بن الصديق بن أحمد الفيلالي	1361 من فطومة بنت علال الفيلالي	فاس	درب الحاج ادريس رقم 4 سيدي بوجيدة	لحرور
مليكة بنت أحمد بن الطاهر	1357 من عائشة بنت الطاهر لحلو	فاس	بورجوع رقم 72	لحلو نبيل
عبد الرحمن بن علال بن علي	1366 من خديجة بنت محمد الصنهاجي	فاس	سوق عبد الله رقم 20	الناجم
علي بن عبد السلام بن عبد الله التقايتي	1366 من مباركة بنت رمضان	فاس	مصمودة رقم 49 الجزيرة	اديب
محمد بن علي بن أحمد	1340 من رقية بنت أحمد	بني أحمد	لحبيل رقم 12 سيدي بوجيدة	القاسمي
محمد بن بوجمعة بن الهاشمي	1348 من خديجة بنت التهامي	بني فقوص	شارع يوسف بن تاشفين رقم 23	بوعلاشي
محمد بن ادريس بن احميدو الجايي	1356 من فاطمة بنت بنشاهد	الجاية	درب السرغيني رقم 15	حرازمي
ادريس بن العربي بن قاسم الحياني	1343 من مريم بنت الحسين الحياني	فاس	الرميلة رقم 63 الكدان	مرزان
محمد بن محمد بن احميدو	1362 من حدهم بنت علي الحاجي	فاس	عرصة بناني رقم 13 سيدي بوجيدة	نوبرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المزداد سنة :			
علال بن عبد القادر بن محمد الشركي	1354 من مباركة بنت أحمد الشركي	فاس	سيدى حنين رقم 83 سيدى العواد	البشلخة
الجيلالي بن محمد بن أحمد الحياني	1369 من فطومة بنت أحمد	فاس	واندو رقم الفخارين	يسير
أحمد بن محمد بن أحمد الجايي	1358 من رحمة بنت أحمد الجايي	الجاية	درب عمر الريفي رقم 102 الكدان	الكمون
ابراهيم بن محمد بن محمد الجناتي	1352 من خديجة بنت ابراهيم الادريسي الجناتي	فاس	درب بن تابت رقم 4 واد الزيتون	ادريسي جناتي
عبد المالك بن العياشي بن الحاج صالح	1353 من الباتول بنت محمد الشبركي	فاس	دوار اريافة رقم 17 باب الخوخة	الوردي
محمد بن محمد بن الفضيل التسولي	1358 من عيادة بنت عبد الله	التسول	باب الحمراء رقم 69 واد الزيتون	فاضل
محمد بن عبد السلام بن ادريس	1364 من عائشة بنت أحمد	فاس	درب بن جلون رقم 16 سيدى بوجيدة	سرغيني ادريسي
عبد العلي بن محمد بن محمد	1364 من غيثة بنت يحيى	فاس	حي الشهداء رقم 3 سيدى بوجيدة	بناني
أحمد بن محمد بن محمد الرغيوي	1354 من فطومة بنت محمد	فاس	جنان العراقي رقم 78 الاجنة	الصغير
محمد بن عبد الرحمن بن الغازي الفيلالي	1353 من فاطمة بنت أحمد الفيلالي	قنادلة	جنان بن الشريف رقم 2	المومن
محمد بن سليمان بن محمد الحياني	1369 من الغالية بنت عبد القادر	فاس	زنقة سيدى محمد بن الطالب	الذكي
محمد بن محمد بن محمد	1368 من العزيزة بنت عبد القادر	فاس	درب العراقي رقم 16 سيدى بوجيدة	خياطي
الجيلالي بن محمد بن عبد السلام	1368 من الزهرة بنت لحسن	أولاد رياب	واد عبو رقم 14	القط
أحمد بن عبد السلام بن الطاهر التسولي	1363 من فاطمة بنت محمد التسولي	التسول	درب العرصة رقم 6 سيدى العواد	امباركي
عبد القادر بن بوشتى بن حمو الحياني	1350 من خيرة بنت كوبوز	أولاد رياب	جنان العراقي رقم 37 الاجنة	الشايب
محمد بن أحمد بن بوشعيب الحياني	1339 من فطومة بنت عبد السلام الحياني	أولاد رياب	جنان بوطاعة رقم 14	مولو
علي بن محمد بن ابراهيم الحياني	1349 من رحمة بنت محمد الحياني	أولاد عليان	شارع باب الخوخة رقم 44	الفناوي
الهاشمي بن محمد بن أحمد الفيلالي	1366 من فاطمة بنت الحسن الفيلالي	فاس	جنان بوطاعة رقم 244	كبير
ادريس بن محمد بن عمر الشركي	1355 من عائشة بنت محمد	فاس	جنان الشامي رقم 239	الزين
محمد بن محمد بن حمادي الفيلالي	1355 من رقية بنت محمد	بني محمد	جنان بوطاعة رقم 9	معناوي
محمد بن المرحوم محمد بن عبد الكريم	1362 من رحمة بنت بلقاسم اليزامي	فاس	درب العراقي رقم 6 سيدى بوجيدة	الازمي حسني
بنعيسى بن محمد بن عمر الحياني	1350 من مريم بنت أحمد الحياني	أولاد رياب	120 درب الزموري الفخارين	مشرط
علي بن أحمد بن محمد المزياتي	1360 من فطيمة بنت ادريس	مزياتة	درب الغرابلي رقم 1	الفناري
عمر بن محمد بن الحاج بلحسن الوليدي	1364 من حليمة بنت المختار	بني وليد	25 خريشفة واد الزيتون	البخياري
علي بن عبد السلام بن محمد التسولي	1360 من يامنة بنت محمد	فاس	120 درب بوبكر الجزرة	المير
الحبيب بن أحمد بن المكي الدمناتي	1349 من خديجة بنت الحبيب	دمنات	2 درب الغرابلي الكدان	بلحجين
ادريس بن الجيلالي بن محمد	1371 من صفية بنت ادريس	فاس	درب الصهريج رقم 120 الكدان	ريفي بلحاج
عمر بن عبد السلام بن محمد المغاري	1364 من حليمة بنت عبد الرحمن	فاس	13 باب الحمراء واد الزيتون	الزاهر
أحمد بن محمد بن ادريس الحياني	1368 من فاطمة بنت الجيلالي العروسي	فاس	صهريج كناوة رقم 48 باب الخوخة	الهيلالي
العياشي بن محمد بن قاسم الحياني	1366 من راضية بنت علي	أولاد عمران	97 درب الجرندي واد الزيتون	اكريمع
عبد السلام بن عمرو بن محمد الريفي	1362 من حدهم بنت محمد الريفي	لمطة	14 درب التويزي	بوحوت
ميلود بن التهامي بن العربي	1365 من عائشة بنت محمد	أولاد الحاج الواد	الافواس رقم 78 سيدى العواد	معيدي
ادريس بن محمد بن قدور كرزي	1362 من حليمة بنت محمد الحياني	فاس	69 الرميلة الكدان	كرزي
عبد اللطيف بن الحاج محمد بن علال	1357 من زهور بنت محمد بناني	فاس	3 راس الزاوية المخفية	بناني
عبد العزيز بن حميدة بن محمد	1343 من يامنة بنت محمد بن الحاج	أولاد الحاج	8 سيدى مغيث سيدى العواد	حمدة
عبد الحق بن عبد العزيز بن بنشقرون	1355 من خديجة بنت عبد العزيز اللعبي	فاس	درب عيوش رقم 5 الجزيرة	بنشقرون

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المزداد سنة :			
عائشة بنت ادريس بن محمد الفيلالي	1350 من رقية بنت لحسن	فاس	مدرسة العدوة واد الزيتون	الكويس
أحمد بن عبد الله بن أحمد	1354 من فاطمة بنت محمد البورقادي	فاس	سيدي ميمون رقم 28	بورقادي
الخمار بن ادريس بن محمد الحياني	1354 من فاطمة بنت حماد	أولاد عليان	13 باب الحمراء واد الزيتون	المسفي
محمد بن سلام بلقاسم الصنهاجي	1361 من زهور بنت محمد اليزامي	فاس	31 الوميلة الكدان	الكوزي
أحمد بن ادريس بن محمد	1342 من خدوج بنت بن بناصر	فاس	درب الشفشاوني رقم 4	العلمي
محمد بن محمد بن لحسن	1367 من رقية بنت محمد الفيلالي	فاس	درب الريحاني رقم 4	العرجاني
محمد بن أحمد بن محمد	1359 من رحمة بنت أحمد الزروالي	فاس	28 الكدان درب الحاج الجيلالي	ابن زينون
محمد بن محمد بن الطاهر التسولي	1362 من فاطمة بنت عبد السلام	التسول	سيدي مغيت رقم 35	المطالع
محمد بن حميدة بن الحاج	1359 من مريم بنت قاسم الحاجي	أولاد الحاج الواد	دوار ريافة رقم 4 باب الخوخة	لزعر
ادريس بن علي بن محمد بن الحاجي	1359 من فاطمة بنت محمد	اوطاط الحاج	دوار ريافة رقم 103 باب الخوخة	السلقي
مومن بن علي بن مومن الحياني	1339 من فاطمة بنت علي	أولاد عليان	درب السعود رقم 19 الجزيرة	بهيج
ورثة الحاج بن علي بن عبد الرزاق	× من الحاجة بنت الحبيب	الصحراء	جامع سيوس رقم 8 الكدان	زائد
عبد الحق بن محمد بن محمد بن التهامي	1352 من اليفوت بنت محمد الفيلالي	فاس	بورجوع رقم 49 المخفية	شامي
المفضل بن بلقاسم بن عبد السلام الصنهاجي	1351 من رحمة بنت محمد الصنهاجي	صنهاجة الفل	كراج بن زكوم رقم 7	الزهوري
عبد الواحد بن قاسم بن الحاج الطيب	1366 من فطيمة بنت المختار الصقلي	فاس	جنان مكوار رقم 18 الاجنة	بوخاري
محمد بن عمر بن محمد الفيلالي	1362 من حميمية بنت محمد	فاس	درب صفايرة رقم 5 سيدي بوجيدة	رطب
الجيلالي بن عبد السلام بن محمد	1359 من راضية بنت محمد	فاس	درب بورمانة رقم 3 الفخارين	المسقي
محمد بن الشرقي بن هاشم	1359 من حمادة بنت علال المسكيني	فاس	درب الثويزي رقم 58	دوجاجي
قدور بن لحسن بن عبد السلام	1349 من كنزة بنت المعطي الشركي	فاس	سوق عبد الله رقم 424	الشركي
الجيلالي بن محمد بن محمد المجاطي	1348 من زهور بنت محمد داود	فاس	زنقة العلوج الصغرى رقم 6	المجاطي دريوش
أحمد بن حمو بن قدور الصنهاجي	1307 من رحمة بنت حمو	صنهاجة	جنان مولاي اسماعيل رقم 83	العملي
محمد بن التهامي بن محمد الاغزاوي	1360 من راضية بنت حمان الاودية	فاس	5 الحلمية الدوح	بوقايدي اغزلوي
فاطمة بنت الزهراء بنت أحمد بن عبد الله احسايين	1371 من خديجة بنت محمد احسايين	فاس	33 دويب بن زيان الدوح	احساين
عبد الهادي بن محمد بن امحمد العلمي	1359 من راضية بنت ادريس المكناسي	فاس	14 واد الشرفاء القلقليين	العلمي
محمد بن ادويبن	1358 من شويف بنت العلوي	فاس	12 دويب بنائي الدوح	مدغري علوي
محمد بن محمد بن الهادي	1363 من السعدية بنت محمد مكوار	فاس	23 درب الحرة الطالعة	بنجلون
العباس بن محمد بن ادريس	1358 من فاطمة بنت علي السلاسي	فاس	22 درب الكردودي العيون	العلمي
محمد بن محمد بن أحمد الزروالي	1365 من منانة بنت العربي الزيدوالي	فاس	2 رشم العيون	الزروالي هدى
محمد بن بوشتى بن الخمار	1369 من كنزة بنت عمر الزرهوني	فاس	ملوى الطالب الطالعة الكبرى	الصباحي
محمد بن امبارك بن محمد القاسمي	1361 من بتي بنت أحمد المدغري	فاس	16 سيدي الخياط الدوح	القاسمي
سلام بن العربي بن علال الجامعي	1358 من يامنة بنت عبد القادر	أولاد جامع	15 دويب الفران قصبة النوار	العامري جامعي
علي بن عبد القادر بن عبد الوهاب	1363 من عائشة بنت محمد	أيت يسحق تلوكيت	10 درب السلحة قصبة الانوار	افخسي
محمد بن محمد بن بوشتى بن حمو	1353 من رحمة بنت حمان العيساوي	فاس	21 سيدي الجريدي قصبة الانوار	عيساوي فقيه
عبد الكريم بن امحمد بن الجيلالي	1344 من مامة بنت البشير ابن القائد	فاس	تخروبيشت رقم 22 العيون	موساوي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المزداد سنة :			
أحمد بن احميدو بن محمد البوشبتي	1361 من فاطمة بنت أحمد امراهو	فاس	5 درب القوص العيون	استيتو
ورثة عبد السلام بن محمد بن أحمد الحياني	1373 — 1370 من الباتول بنت محمد الحياني	فاس	4 راس الجنان درب سيدى حمادى	صدوق
عبد الهادى بن علال بن محمد بن الحاج	1352 من السعدية بنت الجيلالى	فاس	1 راس الجنان روس الرحى العيون	بنعلال
محمد بن محمد بن عبد العزيز	1367 من فاطمة بنت الطيب فراج	فاس	4 روس الرحى راس الجنان	تويبة قباج
محمد بن أحمد بن محمد بن محمد	1361 من مريم بنت الحاج الريفى	فاس	41 درب السراج الطالعة	العوان
مصطفى بن محمد بن الحاج بوبكر	1362 من خديجة بنت الحاج محمد التازى	فاس	107 درب الدرة الطالعة الكبرى	كسوس
محمد بن محمد بن التهامى	1367 من خدوج بنت أحمد بن القاضى	وزان	11 درب فطيمة كرنيز	كسوس
أحمد بن علال بن البرنوصى الاودية	1337 من امينة بنت عبد الله	فاس	17 درب مولاى عبد الله الطالعة	بنوسى
ادريس بن أحمد بن عبد القادر الشرايبى	1354 من خدوج بنت ×	فاس	12 الحامية الزيات	شرايبى
محمد بن العربى بن محمد بنانى	1366 من زبيدة بنت محمد	فاس	24 درب الصورناص الزيات	بنانى
عبد النبى بن ادريس بن الطيب	1363 من فاطمة بنت الطاهر جسلماسى	فاس	13 مكرر الحامية الدوح	الجابرى
امحمد بن الطالب بن أحمد بن الطالب الطاهرى	1368 من العزيزة بنت محمد ابن العربى التازى	فاس	7 دلب بن عبد الجليل الزيات	الطاهرى الجوطى الادريسى الحسنى
الهادى بن محمد بن ابراهيم بن سعيد السوسى	1360 من كلثوم بنت امحمد السوسى	سوس	67 قصبة بوجلود	اوبرهيش
أحمد بن عمر بن محمد	1366 من هشومة بنت احميدة	فاس	10 درب بنانى الدوح	بومليك
محمد بن أحمد بن الفقير على	1358 من عائشة بنت موح المحوح	البرانص	97 واد ويلان قصبة النوار	قشمر
عبد الرحمن بن امحمد بن أحمد بن ادريس	1352 من فطومة بنت محمد بلامى	فاس	15 درب بنى عدس رحبة الزبيب	الادريسى
عبد المالك بن ادريس بن عمر	1354 من زينب بنت محمد بن هاشم التازى	فاس	39 بوعجارة	بنونة
على بن محمد بن محمد الخمليشى	1353 من فاطمة بنت عبد القادر	قبيلة مرنيسة	13 واد الشرفاء مبنى عبد القادر الفاسى	الخمليشى
أحمد بن محمد بن محمد	1363 من الباتول بنت الحسن الفيلالى	فاس	4 درب الادريسيين كرنيز	اليدينى
عبد الله بن لحسن بن لعروصى الحاجى	1354 من عائشة بنت حمو	قبيلة أولاد الحاج	24 قصبة بوجلود	بريمى
أحمد بن الطيب بن محمد بوخال	1359 من فاضمة بنت حميد المراكشى	فاس	12 درب الميتر الطالعة	بوخال
أحمد بن عبد السلام بن لحسن	1950 من فاطمة بنت محمد	فاس	21 درب الخياط الدوح	البدادى
الزكى أحمد بن محمد بن عمر	1928 من فاطمة بنت ادريس العلوى	فاس	66 صابة القرادين	العلوى الصوصى
عبد الحق بن محمد بن محمد	1941 من خدوج بنت عبد	فاس	73 درب الزاز القطانين	سلاوى
فاطمة بنت محمد بن بوشتى	1927 من صفية بنت محمد الشركى	قبيلة شراكة	6 السياج الدوح	بوطيب
محمد بن عبد اللطيف بن الطالب	1925 من مريم بنت سليمان الصقلى	فاس	5 درب الصقلية الدوح	الصقلى حسينى
ادريس بن محمد بن ادريس	1944 من محجوبة بنت أحمد البقالى	فاس	الحرم الادريسى رقم 10 جرنيز	نظير
محمد بن بودخيل بن عبد الجليل	9136 من زبيدة بنت الطالب الشاوى	فخذة القصيبة	7 الزربطانة	ابن عبد الجليل
ادريس بن محمد بن المكى	1952 من امينة بنت عبد السلام	فاس	22 سيدى حمو رموش	بورقادى ادريسى
عبد لعلى بن أحمد بن عبد الرحمن	1952 من عزيزة بنت محمد بنجلون	فاس	33 درب بنشلوش	علج
أحمد بن محمد بن حمانى	1948 من رقية بنت عبد القادر	السخيرات زرهون الشمالية	12 رحاة الشمس الفوقية	ماهر
محمد بن عمر بن محمد	1345 من عائشة بنت محمد بوطالب	فاس	10 درب بنسودة الزيات	مكوار
محمد بن محمد بن المكى	1914 من راضية بنت أحمد التدلاوى	فاس	17 سيدى الجريدى قصبة النوار	التدلاوى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المزداد سنة :			
راضية بنت الججيلالي بن الطيب	1924 من فاطمة بنت الجيلالي	أولاد عليان	11 رحبة الشمس الفوقية الطالعة	المجاهد
محمد بن الحاج عبد الرحمان	1952 من كنزة بنت عبد الرحمن	فاس	16 درب بنيس الدوح	لبار
عبد القباج بن بوشتى محمد	1947 من عائشة بنت علال المولدى	قبيلة أولاد عيسى	27 درب مولاى عبد المالك	ابن الراضى
عبد الرزاق بن ادريس بن عبد الرحمان	1936 من فاطمة بنت اسماعيل	فاس	22 عرصة الملس	زين
ابراهيم بن أحمد بن محمد بن الحسن	1367 من ام كلثوم بنت محمد الغرباوى	فاس	154 درب ست اوجوه	تكناوتى مومناوى
عبد الرحمن بن رشيد بن على	1945 من فاطمة بنت المامون العلوى	فاس	29 زنقة لخضر	العلوى العبدلاوى
عبد الله بن ادريس بن حمان	1944 من طاهرة بنت المعطى	فاس	43 درب الكرمة الطالعة	عيو
بوبكر بن الحسن بن أحمد الرامى	1357 من مفتاحة بنت محمد الرامى	فاس	16 درب بنيس الدوح	رامى
ابراهيم بن ادريس بن ابراهيم	1946 من مسعودة بنت مسعود	فاس	15 درب الجباص الدوح	الشريف ابن الخياط
محمد بن محمد بن أحمد	1937 من فاطمة بنت عمر	فاس	27 درب السراج	الناصرى
أحمد بن حماد بن المدنى	1938 من الكبيرة بنت الحاج ادريس	فاس	24 سيدى طلوق	الزهير الودغيرى
محمد بن ادريس بن عبد السلام	1943 من راضية بنت المتيوى	قبيلة متيوة	28 بوعجارة	رفيع
محمد بن حمادى بن علال	1946 من فاطمة بنت عبد السلام العلمى	فاس	37 بنزيان الدوح	سلاوى
محمد بن على بن محمد	1942 من يامنة بنت العربى	التسول	35 درب بنزيان	البوبى
محمد بن محمد بن أحمد اليعقوبى	1340 من فاطمة بنت محمد اليعقوبى	فاس	3 سيدى الخياط	اليعقوبى السهلى
عبد السلام بن حسابن بن محمد	1930 من عائشة بنت عبد الله	فاس	40 عقبة بالفيران	عمرانى زريفى
أحمد بن ادريس بن المحجوب	1935 من خديجة بنت قاسم	قبيلة تغمات	3 رحاة الشمس الفوقية	منصورى
محمد بن محمد بن الغالى	1359 من مليكة بنت محمد الاخضر	فاس	80 درب المقرى راس الجنان	بوعياد
عبد الكريم بن عبد اللطيف	1354 من فاطمة بنت محمد لحلو	فاس	28 واد ارشاشة	بوعياد
أحمد بن حمان بن العياشى	1360 من حليمة بنت المكى	ارفود	درب العرصة رقم 55	محرزى
عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن	1349 من العزيزة بنت محمد	فاس	33 درب بنشلوش رحبة الزبيب	علج
المحجوب بن العربى بن عبد الرحمان	1365 من عائشة بنت المهدى	فاس	149 واد ويلان قصبة النوار	الصحراوى
فتيحة بنت عبد الواحد بن عبد الرحمن	1329 من ام كلثوم بنت الصفار	فاس	برج الذهب سيدى عبد الواحد الفاسى	الفاسى الفهرى
ادريس بن محمد بن المكى	1371 من امينة بنت عبد السلام	فاس	22 سيدى حمو رموش	بورقادى ادريسى
محمد بن الجيلالى بن محمد	1360 من فاطمة بنت العربى ابن الجايى	الجاية	15 درب المقرى العيون	شروف
ادريس بن محمد بن محمد	1363 من خناتة بنت محمد التواتى	فاس	عمارة بالعسرى الزيات	مليحة تواتى
محمد بن محمد بن محمد	1357 من رحمة بنت الطاهر	فاس	12 عين البغل العيون	حية
أحمد بن الججيلالى بن ميلود	1360 من رقية بنت محمد عماروش	تازة	13 درب المقرى	رضا التازى
محمد بن أحمد بن محمد	1355 من امينة بنت محمد السقاط	فاس	عرصة رقم 16 الدوح	بنانى ضوس
محمد بن محمد بن محمد بن أحمد	1365 من صفية بنت محمد بن عمارة	أولاد رياب	22 درب مينة كرانيز	زروال
عبد الله بن أحمد بن رضوان	1369 من عائشة بنت لحسن المصمودى	امزجرون	14 سيدى موسى جرنيز	علمى
سلام بن محمد بن الحاج الطاهر	1331 من فاطمة بنت المدنى	الحياينة	28 عقبة الفيران درب المسيد	مكيبك
مريم بنت محمد بن الحسين	1360 من فاطمة بنت محمد الجناتى	فاس	67 درب زاز القطانين	جناتى
محمد بن أحمد بن موح	1361 من خديجة بنت الحسين الريفى	تونات	28 وسعة العيون	ريفى مرابط
محمد بن محمد بن محمد العمارتى	1360 من ميمونة بنت أحمد العمارتى	فاس	برج الذهب رقم 6 القلقليين	مشكور

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار او المقترح
	المزداد سنة :			
علي بن عبد الله بن عبد القادر	1356 من فاطمة بنت ادريس	مكناس	1 روس الرحى راس الجنان	المرعود
الوديي بن محمد بن محمد	1359 من فطوش بنت حمادى الريفي	فاس	2 الزربطانة الدوح	بوطاهر
محمد بن أحمد بن خدير بن الطايع الطهري	1359 من زينب بنت أحمد الصنهاجي	فاس	50 درب بني عيش الطالعة	طهري جوطي
هنية بنت ميلود العربي	× من رقية بنت باضية البرحالي	فاس	ثانوية ام البنين الدوح	السرغيني
أحمد بن محمد بن محمد	1360 من فاطمة بنت محمد البرادي	فاس	3 العقبة الزرقاء	الوردي
محمد بن عبد السلام بن عبد الرحمن بن قدور	1374 من امينة بنت محمد بناصر	الحياينة	مأوى الطالب الطالعة	السعيدي
أحمد بن عبد السلام بن مسعود	1373 من شرفة بنت محمد الكتيري	فاس	مأوى الطالب الطالعة الكبرى	الطراشن
محمد بن محمد بن محمد	1358 من فاطمة بنت العربي بناني	فاس	8 درب الفضيلي الزيات	بناني
محمد بن محمد بن علي الركراكي	1357 من فطومة بنت علي الجلمعي	فاس	14 سيدي موسى جرنيز	صابر
محمد بن عبد الله بن الطيب	1363 من منانة بنت علال الادريسي	فاس	21 درب السطيلي قصبة الانوار	الحياني مرشد
محمد بن عبد الله بن علي	1364 من ام هاني بن قاسم الكتاني	كتامة	28 درب مينة كرنيز	مرون
محمد بن محمد بن أحمد	1359 من طاجو بنت الحاج محمد	تغزوت	2 درب بني عبور القلقليين	جودادي
محمد بن محمد بن محمد بن أحمد المجدوبي	1360 من فاطمة بنت محمد المجدوبي	القصر الكبير	46 عرصة لمدلسي بوعجارة	المجدوبي
محمد بن المختار بن عبد المالك بن الطيب اليعكوبي	1357 من خدوج بنت الحسين التازي	فاس	2 درب الغربناء كرنيز	يعكوبي
السعدية بنت محمد بن عبد السلام	1348 من عائشة بنت محمد ابن المدني	فاس	193 درب مولاي بنصر الطالعة الكبرى	وزاني شاهدي
عمر بن عبد الرحمن بن علال	1358 من فاطمة بنت عبد السلام بنيس	فاس	21 درب مينة كرنيز	بنيس
محمد بن المعروف بن سليمان بن محمد علوي محمدي	1340 من الهاشمية بنت محمد العلمي	فاس	77 الدريبة سيدي الجريدي	علوي محمدي
مبارك بن أحمد بن سعيد	1355 من الضاوية بنت سليمان بلعودة	فاس	22 درب زويتن كرنيز	حداد
حميد بن العربي بن محمد بن محمد بن المكي البلاج	1360 من خدوج بنت محمد الفيلالي	فاس	27 درب بنسالم الطابقة 3 الطالعة	بلاج
ربيعة بنت ابراهيم بن أحمد	1368 من زهور بنت أحمد السجمي	فاس	22 درب بنسالم الطالعة	حمري
محمد بن أحمد بن الصديق	1359 من عائشة بنت لحسن	فاس	2 درب مولاي اسماعيل قصبة النوار	فيلالي مقتصد
محمد الصغير بن محمد بن أحمد الحياني	1357 من فاطمة بنت محمد بن الهادي	الحياينة	30 سيدي أحمد الشاوي الدوح	القيصور
حماد بن محمد بن الحبيب بن أحمد	1350 من مينة بنت محمد المراكشي	فاس	5 غديرة الكوزة الدوح	بلحبيب فيلالي
لحسين بن المفضل بن عبد الغني	1361 من السعدية بنت جلون	فاس	120 بوعجارة	التازي حنين
عبد العزيز بن الحاج العربي بن علال	1312 من غيثة بنت محمد جموس	فاس	103 بوعجارة	ابن جلون
محمد بن قدور بن المدني	1360 من فاطمة بنت الحاج قدور	فاس	25 باب الجديد بوعجارة	الفهدي
محمد بن لحسن بن محمد	1363 من فاطمة بنت معروف ابن الصديق	فاس	134 درب العياشي الطالعة الكبرى	بلعوني
خلافة بن الصدق بن البشير بن محمد	1361 من الهاشمية بنت الغالي	قاس	8 سيدي الخياط الدوح	حجوبي
عبد اللطيف بن عبد الرحمان بن عبد السلام بن أحمد	1361 من الباتول بنت محمد ابن محمد	فاس	86 سيدي الخياط الدوح	ابن الخياط زكاري
الريسي بن الطيب بن محمد	1361 من فاطمة بنت ادريس الحمليلي	فاس	26 درب الخربة السبطريين	ادريسي حمليلي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المزداد سنة :			
محمد بن لحسن بن الجيلالي	1360 من راضية بنت محمد	أولاد عليان	89 الحواتين الرصيف القلقليين	اجفارعي
المصطفى بن محمد بن الطالب بن علي	1360 من رابحة بنت عفة	الحاجب	12 درب العرصة قصبة النوار	اسبي
عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الرحمن	1360 من فاطمة بنت الحسن الازرق	فاس	10 غديرة الكورة الدوح	لزرق
بوشتى بن محمد بن الخمار الجامعي	1346 من فاطمة بنت الجيلالي الظلمساني	فاس	13 درب بوغياد القلقليين	جمالي
ادريس بن محمد بن عبد السلام الزرواني	× من فطومة بنت التهامي الزرواني	بني زروال	1 راس الجنان العيون	قريم
محمد بن عبد السلام بن أحمد	1950 من فطيمة بنت محمد التسولي	فاس	مأوى الطالب الطالعة	التسولي زعيم
أحمد بن التفضل بن أحمد	1924 من طامو بنت عبد السلام بنحيون	بني وريأكل	9 درب صيور رحبة الزبيب	الوريأكلي رواس
عبد الحميد بن محمد بن أحمد بن الحسن الطيسي	1935 من عائشة بنت عبد القادر بن مرزوق	فاس	20 بوعجارة	قيسي
عبد السلام بن أحمد بن الطيب العلوي	× من فاطمة بنت عبد السلام البلغيتي	الاندلس	10 درب بن سليمان جزام بن عامر	العلوي الدويري
عبد الهادي بن محمد بن العربي بن محمد	1366 من حبيبة بنت محمد البلغمي	فاس	9 زاوية القاضي قصبة النوار	كميخ
محمد بن محمد	1360 من خديجة بنت الحاج الراضي	تازة	مستشفى الادريسي	يحيى الدين
محمد بن محمد بن المهدي الوزاني	1363 من العالية بنت عبد السلام	صنهاجة غدو	21 مجمع الدولة الدوح	زين العابدين
ادريس بن هاشم بن حفيظ	1368 من خدوج بنت سعيد العلوي	فاس	8 البطاطحة الدوح	العلوي المحمدي
علال بن ادريس بن الطيب	1360 من فاطمة بنت محمد	أولاد عليان	49 قصبة الانوار	الفرموق
عبد السلام بن علي بن عبد السلام	1364 من طامو بنت محمد البوشيبتي	بني بوشيبت	123 القطانين	اعصيسل
عبد الحميد بن العربي بن عبد السلام	1365 من مينة بنت محمد بن زاكور	فاس	2 شق بدنجالة الدوح	السلاوي
علي بن محمد بن دحمان الحياني	1346 من الكاملة بنت عمارة الحياني	الحياينة	50 الديور الجدد القلقليين	كماح
محمد بن عبد الواحد بن محمد	1317 من رقية بنت أحمد	تفلالت	25 درب مولاي عبد المالك الطالعة	الفيلالي طلحة
محمد بن علي بن أحمد	1938 من خدوج بنت عمرو	الجاية	180 الطالعة الصغرى	الجايي الكروني
محمد بن أحمد بن محمد	1361 من فطومة بنت الطيب البوبراهيمي	فاس	4 درب الغرباء كرنيز	السبتي
عبد القادر بن موسى بن مبارك الحاجي	1359 من عائشة بنت أحمد الحاجي	فاس	6 درب سيدي يعلى الطالعة	الحاجي حلمي
عبد العزيز بن لحسن بن بوشتى	1363 من زبيدة بنت الحاج امحمد الفيلالي	الوردزاغ	23 رحة الشمس التحتية الطالعة	زراد
ادريس بن محمد بن محمد	1356 من حدهم بنت الطيب	باب المروج	الزيات دار البلغيتي	المرزوقي
محمد بن علال بن ادريس	1364 من فاطمة بنت علي علي الشاوي	زرهون	18 درب الجامع قصبة الانوار	امغاري
الطاهر بن الحسن بن أحمد	1333 من مليكة بنت عبد الرحمان	فاس	2 درب الريال رحبة الزبيب	بناني الرطل
محمد بن أحمد بن الحاج الهادي الحياني	1355 من رقية بنت محمد زعير	فاس	4 درب بناني الدوح	قرطاف
محمد بن أحمد بن سلام النجاري	1340 من مهانى بنت عبد الله الغولي	فاس	سيدي حمو رموش رقم 14 حي القلقليين	انغوس
الحسن بن محمد بن أحمد	1347 من فاطمة بنت علي الادريسي	تاغزوت	درب الهكار العيون رقم 7	خليفي
أحمد بن عبد السلام بن عبد الرحمان	1347 من زهور بنت محمد مجبر	فاس	46 رشم العيون	مجبر
محمد بن موح بن الريفي	1360 من حدهم بنت امحمد الريفي	اجدير	48 درب المسيد العيون	بقيش
ادريس بن محمد بن أحمد	1354 من خدوج بنت عبد القادر العلمي	فاس	10 دار بوعلي القطانين	العلمي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المزداد سنة :			
عبد الله بن الشاهد بن المختار	1359 من رحمة بنت محمد الغياتي	غياتة	51 درب المدرسة السبطريين القطانين	الوزاني الشاهدي
أحمد بن ادريس بن محمد	1327 من عائشة بنت محمد الودغيري	فاس	58 عمارة السلاوي عرصة المدلسي بوعجارة	لحلو
ورثة عبد القادر بن محمد الزرهموني	1378 – 1382 من زهور	فاس	2 عمارة بناني الزيات	صادق
الحسن بن محمد بن زيان	1363 من الباتول بنت محمد	فاس	1 الصقلية الدوح	خالدي
محمد بن المختار بن محمد	1364 من فاطمة بنت عبد الله بنيس	فاس	24 درب الميتر الطالعة الكبرى	بنشقرون
محمد بن بنسالم بن عبد القادر بن الجيلالي	1345 من خديجة بنت أحمد ابن أحمد	فاس	درب سيدي يعلى رقم 25	نسري
أحمد بن التهامي بن عبد السلام	1361 من عائشة بنت الطيب	غفساي	8 درب بنعزاهم الطالعة الكبرى	القشقاشي
الحسن بن الجيلالي بن بوشتى بن الغازي	1360 من يامنة بنت محمد	أولاد جامع	11 درب مولاي اسماعيل الطالعة الكبرى	عيبودي
محمد بن محمد بن بوشتى	1361 من زهرة بنت محمد بن عبو	شراكة	8 درب الواد جرنيز	ابن عبو
ادريس بن الحاج عبد السلام بن الحاج محمد	1352 من زينب بنت الحاج المدني اقصبي	فاس	12 درب القوص العيون	التازي الشيبي
عبد الله بن لحسن بن العروصي الحاجي	1354 من عائشة بنت حمو	أولاد الحاج	24 قصبة بوجلود	بريمي
أحمد بن العربي بن أحمد	1359 من حسنية بنت عبد السلام	شراكة	66 درب بنسالم الطالعة	شركي بنعبدايم
محمد بن محمد بن عبد السلام	1363 من غيتة بنت أحمد الطاهري	فاس	137 درب البركة القطانين	بناني
محمد بن العربي بن عبد السلام بن التهامي	1361 من حبيبة بنت محمد برادة	فاس	12 درب مينة كرنيز	بنزاكور
امحمد بن محمد بن علال	1350 من يامنة بنت علوش	بني وليشك	13 درب سيور رحبة الزبيب	عوا
محمد بن محمد بن امحمد	1364 من عائشة بنت محمد بروتي	فاس	6 درب الحمام رحبة الزبيب	الودغيري
أحمد بن محمد بن امحمد	1344 من فاطمة بنت محمد جموع	فاس	80 الديور الجدد القلقليين	العلمي
عمر بن علي بن المكي	1352 من زهرة بنت محمد	فاس	4 جزام بنعامر العيون	البورقادي ادريسي
أحمد بن محمد بن أحمد بن علي	1343 من فاطمة بنت التهامي المرنيسي	زرهون	15 سيدي موسى كرنيز	العلمي
لحسن بن الهادي بن محمد بن سلام	1360 من خديجة بنت قاسم الغرباوي	فاس	25 رحة الشمس السفلية الطالعة الكبرى	بنكيران
عبد العزيز بن الطاهر بن الحاج ادريس	1319 من الطام بنت الحاج أحمد كنون	فاس	42 عرصة المدلسي بوعجارة	بنشقرون
قاسم بن محمد العابد بن الحسين بن قاسم	1357 من خدوج بنت الحاج أحمد اكومي	فاس	11 الحامية الدوح	الفاسي الفهري
ادريس بن الحسن بن التهامي	1360 من الهاشمية بنت أحمد الفيلالي	فاس	4 درب مولاي اسماعيل قصبة الانوار	الزاوي
لحسن بن محمد بن محمد بن حرازم	1358 من يامنة بنت عبد السلام البوكريني	بني يازغة	27 زنقة بنولال القطانين	بوكريني
محمد بن محمد بن علي	1347 من فاطمة بنت لحسن المرنيسي	فاس	30 سيدي موسى كرنيز	الغزيول برادة
سلمية بنت محمد	1382 من فاطمة بنت محمد الحياني	فاس	113 درب الدرة الطالعة الكبرى	صابر
عبد العزيز بن ادريس بن عبد الرحمان	1367 من الطام بنت أحمد الشرادي	فاس	4 درب أهل تادلة الطالعة	الصنهاجي الغازي
عبد الرفيع بن ادريس بن عبد الرحمان	1364 من الطام بنت أحمد الشرادي	فاس	4 درب أهل تادلة الطالعة	الصنهاجي الغازي
علي بن سالم بن الحسين بن علي	1364 من خديجة بنت الهاشمي الفيلالي	فاس	17 طريانة الطالعة الكبرى	علوي اشماعيلي
عبد الرفيع بن أحمد بن ادريس	1367 من ربيعة بنت ادريس العلوي	فاس	1 درب الواد الحرم الادريسي	علمي
عبد الكريم بن محمد بن احمد	1358 من حبيبة بنت عقة بن موحا	فاس	1 درب بنسعيد الزيات	بنيس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المزداد سنة :			
امحمد بن رحو بن حداش الريفي	1353 من فاطمة بنت محمد بن المختار	فاس	عمارة الكرافص رقم 6 الزيات	فكري
سلام بن عبد الله بن الحاج محمد	1356 من يامنة بنت بوطاهر	فاس	191 درب مولاي بنصر الطالعة	الريفي كريم
أحمد بن علي بن أحمد الشركي	1372 من حليمة بنت الجيلالي	فاس	4 برج الذهب القلقليين	الشهبوني
عبد الحق بن مبارك بن الحسين	1360 من السعدية بنت امحمد	فاس	4 الزيات درب الفضيلي	وردي
حماد بن عبد الله بن حمو التسولي	1363 من فاطمة بنت امحمد	فاس	22 درب الروندة	سجاع
عبد الهادي بن علال بن أحمد بن الطيب	1343 من السعدية بنت عبد المالك	فاس	5 مكرر درب الفيلالي درب الحرة الطالعة	المنجرة
نفيسة بنت الصديق بن محمد بن المبارك	1362 من زينب بنت محمد بن العربي شقرون	فاس	11 زنقة الرطل حي العيون	علوي مدغري
عبد الله بن عمرو بن عليلو	1949 من صفية بنت علي	التسول	23 السبطريين درب الكتامي	الصفيوري
محمد بن عبد الوهاب بن محمد	1365 من سعيدة بنت امحمد السلاوي	فاس	4 مكرر درب الفضيلي عمارة فراح الزيات	برادة
مصطفى بن عبد السلام بن الحاج مصطفى	1358 من فاطمة بنت امحمد القادري	فاس	55 درب صفايرة باب الجديد	بلامين
عبد الرحمان بن الجيلالي بن عبد السلام	1933 من فاطمة بنت حمو الصنهاجي	فاس	14 واد الصوافين الدوح	الودغيري
عبد القادر بن علال بن لهبوب	1946 من فاطمة بنت علال	شراكة	140 حي سيدي موسى	مهم
عبد الكريم بن الحبيب بن العربي	1945 من خديجة بنت محمد الفيلالي	قبيلة الرتبي	17 بوطويل قصبة النوار	الرتبي
عبد الرزاق بن الحاج محمد بن محمد بن العربي	1359 من فاطمة بنت قصارة	فاس	24 درب زويتن كرنيز	بنعمرو
التهامي بن محمد بن المدني	1943 من الطام بنت الحسن السوسي	فاس	262 الطالعة الكبرى	علمي ادريسي
بوشتى بن ناصر بن دحمان	1935 من حادة بنت محمد	عين تاوجطات	17 درب الفران قصبة النوار	دحماني
عبد القادر بن محمد بن علي	1946 من ظامو بنت عبد القادر	بني ورياكل	5 عقبة الزرقاء القطانين	الورياكلي الصافي
محمد بن عبد الله بن عبد السلام الحياني	1333 من فطومة بنت قدور الحياني	أولاد عمران	34 شارع طريق ابن زياد	الفهريسي
امحمد بن محمد بن علي الميلني الحياني	1358 من رحمة بنت حميدة الحياني	أولاد علیان	ابن زاكور زنقة 10 كريان الحبوس	مرابطي
محمد بن قضول بن أحمد الريفي	1398 من زهور بنت سليمان كنون	فاس	البليدة رقم 38 درب البطيوي	بنيس
أحمد بن محمد بن أحمد الريفي	1362 من فاطمة بنت محمد الريفي	لمطة	ابن زاكور زنقة 12 كريان الحجوي رقم 14	مسامح
أحمد بن عمرو بن الصديق البوشبيتي	1364 من فطمة بنت علي البوشبيتي	بني بوشبيت	البليدة رقم 60 وادي الزحون	اسامري
ادريس بن بوشتى بن الفضيل الحاجي	1324 من زهراء بنت أحمد الحاجي	لمطة	فندق اليهودي رقم 4 درب سيدي المكودي	رزق الله
امحمد بن منصور بن الجيلالي	1366 من عائشة بنت حمان	الاوداية	ابن ذباب زنقة 1 بجنان العريشي رقم 84	عابيد
الحسن بن التهامي بن الجيلالي سهلي	1357 من زينب بنت محمد السقاط	فاس	الصاغة رقم 21 سبع الويات	الحفصي
أحمد بن محمد بن الصديق العيساوي	1355 من زهراء بنت عبد الرحمان العيساوي	أولاد عيسى	ابن زاكور زنقة 3 بنسليمان رقم 402	قيسي
محمد بن أحمد بن محمد	1370 من كنزة بنت علال بن جلون	فاس	فندق اليهودي رقم 19 سيدي منصور	جسوس
محمد بن منصور بن محمد السجعي	1361 من خديجة بنت بوسلهام المنيعي	اعرب سايس	ابن ذباب حافة مولاي ادريس رقم 40	بوريشة
حمادي بن محمد بن محمد التسولي	1362 من حدهوم بنت محمد التسولي	التسول	ابن زاكور زنقة 19 بابن سليمان رقم 5	المشكوري
عبد الرحمن بن محمد بن محمد	1358 من حليمة بنت أحمد حسابن	فاس	الصاغة رقم 20 درب جنيارة	لحكيم بناني
أحمد بن أحمد بن قدور الجامعي	1359 من عائشة بنت الجيلالي الجامعي	أولاد جامع	ابن زاكور زنقة 1 كريان الحجوي رقم 49	معروفي
عبد الله بن سلام بن ابراهيم الحاجي	1363 من فاطمة بنت أحمد الحياني	فاس	المقطع زنقة 17 شارع الجنان رقم 15	روان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المزداد سنة :			
أحمد بن بوشعيب بن محمد الدكالي	1360 من نجمة بنت العباس الدكالي	فاس	ابن زاكور زنقة 4 كريان الحجوى رقم 16	فرحان
عبد الهادي بن العباس بن محمد الشركي	1338 من رحمة بنت أحمد الشركي	شراكة	زقاق الرمان رقم 28 درب الحمام	الرايس
ادريس	1387 من زهرة بنت الطيب المكناسي	فاس	ابن ذباب رقم 49 قصبة القائد عبد الله	منظم
محمد بن محمد بن محمد البوسلامتي	1359 من فاطمة بنت استيتو البوسلامتي	ورغة	فندق اليهودي رقم 12 عرصة الجبار	مطبوط
أحمد بن محمد بن محمادي المشاشتي	1359 من محجوبة بنت التهامي الريفي	مرينسة	الصاغة بسبع لويات رقم 26	العلمي المشاشتي
الحسين بن عبد السلام بن محمد الصدقي	1368 من فاطمة بنت الهادي السقاط	فاس	الصاغة رقم 21 درب جنيارة	حميدي
أحمد بن علال بن ادريس اوباري	1366 من مريم بنت أحمد	الاوداية	ابن ذباب بجنان الحريشي رقم 17 شارع طارق	اوباري
محمد بن لحسن بن قاسم الشركي	1341 من عائشة بنت عبد الرحمان الشركي	شراكة	ابن صافي رقم 15 زقاق الرواح	شركي نشيط
محمد بن عبد السلام بن محمد البوسلامتي	1340 من رحمة بنت علال الونجلي	فاس	ابن زاكور رقم 2 كريان ابا قدور	بعاز البوسلامتي
امحمد بن أحمد بن أحمد	1358 من ميمة بنت امحمد الهيتمي	فاس	ابن صافي رقم 6 زقاق الماء	مزور
محمد بن علي بن حمادي	1367 من زهور بنت محمد وحدو	فاس	ابن ذباب رقم 61 مكرر قصبة الحجوى	فرج
الغالي بن عبد السلام بن الغالي التوزاني	1368 من فاطمة بنت أحمد التلمساني	فاس	البليدة رقم 12 درب السعداني	ادريسي توزاني ولعالي
العربي بن ادريس بن محمد القصري	1355 من حبيبة بنت الحسن العلمي	فاس	الشرابليين رقم 26 المنية الكبرى	قصري نبيه
رحمة بنت لحسن بن محمد العاجي	1346 من فاطمة بنت سلام الحياني	فاس	ابن ذباب رقم 27 شارع البيزاني	العاجي
ادريس بن محمد بن عبد السلام	1366 من فاطمة بنت امحمد	أولاد عيسى	ابن زاكور زنقة 9 بن سليمان	الاصيل
محمد بن عبد الكريم بن محمد الادريسي	1360 من خديجة بنت عبد القادر الازمي	صنهاجة الظل	البليدة 30 ثوارة	الازمي الحسني
امحمد بن الحسين بن محمد الشركي	1342 من خديجة بنت أحمد الشركي	الاوداية	ابن ذباب بحافة مولاي ادريس رقم 18	غلم
محمد بن أحمد بن العياشي الكندري	1356 من طامو بنت أحمد الكندري	آيت يوسي	الشرابليين رقم 13 المنية الصغرى	زيدون
أحمد بن عبد الله بن الحسن	1360 من فاطمة بنت محمد	بني زروال	ابن ذباب رقم 8 تجزئة الجابري	العلمي العروسي
الجيلالي بن الحبيب بن الجيلالي	1358 من فاطمة بنت محمد بناني	فاس	الصاغة رقم 20 درب حجر النار	بوزيدي ادريسي
الحسين بن محمد بن علال	1345 من العزيزة بنت محمد التحيفة	فاس	الصاغة رقم 28 سبع الويات	ميارة
عائشة بنت أحمد بن محمد	1336 من فاطمة بنت أحمد الكيري	فاس	ابن ذباب رقم 70 قصبة الحجوى	السفياني
أحمد بن محمد بن الحاج المدني	1318 من فتحون بنت امحمد ابن ابراهيم	فاس	البليدة رقم 38 درب الطويل	البردعي
علي بن الحاج عمر بن علي الفناسي	× من فاطمة بنت عبد الله العمارتي	×	ابن صافي رقم 11 درب الروم	نملي
الخمار بن أحمد بن بوشتى الاودي	1343 من يامنة بنت محمد الاودي	الاوداية	ابن زنكور رقم 2 بلاد العراقي رقم 15	محوجب
عمر بن أحمد بن شعيب الريفي	1355 من ميمونة بنت محمد الريفي	بني بوفراح	البليدة رقم 65 درب سيدي بوعزة	اولاد اعلي
عبد السلام بن علي بن أحمد الغماري الزروالي	1327 من فطمة بنت محمد الزروالي	بويعان	ابن زاكور رقم 4 مسجد كريان الحجوى	غماري
محمد بن أحمد بن عمر الجامعي	1363 من ×	أولاد جامع	ابن زاكور زنقة 1 بكريان الحجوى رقم 32	الجناتي
محمد بن محمد بن محمد الحياني	1354 من فطومة بنت عبد السلام الحياني	أولاد عليان	الصاغة رقم 24 درب سيدي بوعياد	الساخي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	مجل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المزداد سنة :			
عبد الرحمان بن الحسين بن على الودغيرى	1320 من فاطمة بنت امحمد الصفريوى	صفرو	ابن صافى رقم 19 درب البشارة	ودغيرى ادريسى
محمد بن التهامى بن المهدى	1370 من زهراء بنت ابراهيم العلمى	القصر الكبير	زقاق الرمان رقم 3 درب الكاتب	ابن يحيى
أحمد بن عبد السلام بن الحاج بوعزة	1334 من رقية بنت يحيى البحياوى	بنى مالك الجنوبية	فندق اليهودى بسيدى المكودى رقم 174	ادريسى يحياوى
محمد بن قاسم بن أحمد الشرادى	1353 من رحمة بنت قاسم الحسناوى	شرارده	ابن ذباب رقم 50 حافة مولاى ادريس	نجيط
بوشتى بن قاسم بن حميدو الحيانى	1355 من مباركة بنت أحمد الحمومى	فاس	البليدة رقم 91 درب سيدى بوعزة	شراك
امحمد بن أحمد بن رمضان الريفى	1362 من محجوبة بنت محمد الريفى	امطالسة	ابن ذباب رقم 130 قصبة السلطان	محزوم
محمد بن سلام بن علال الجامعى	1349 من فاطمة بنت بوشتى الجامعى	أولاد جامع	ابن زاكور رقم 2 بلاد العراقى رقم 1	ابن خاوة
محمد بن أحمد بن علال	1360 من خديجة بنت محمد السوسى	مكناس	درب المطروح رقم 11 فندق اليهودى	البوردى
العباس بن محمد بن ادريس الادريسى	1309 من حبيبة بنت محمد برادة	فاس	ابن صافى رقم 77 زقاق الحجر	ادريسى قيطونى
محمد بن بوطاهر بن العباس الريفى	1351 من فطومة بنت سعيد الوجدى	لمطة	البليدة رقم 68 درب سيدى بوعزة	الرواضى
أحمد بن محمد بن لحسن الجامعى	1360 من زهراء بنت علال الجامعى	أولاد جامع	ابن زاكور رقم 10 بحفرة ابن زاكور رقم 1	ركينى
ادريس بن عبد الله بن محمد	1335 من حليمة بنت لحسن الخلفاوى	أولاد رياب	الصاغة رقم 7 رياض حجة	الخلفاوى الحسنى
أحمد بن محمد بن عبد السلام الازرق	1325 من خدوج بنت محمد المومنى	فاس	فندق اليهودى رقم 59 سيدى أحمد ابن يحيى	ازرق
قدور بن محمد بن لحسن	1352 من فاطمة بنت أحمد الميسورى	آيت موسى	المقطع زنقة 27 رقم 53	العلوى الشريفى
أحمد بن اليزيد بن الحسن الغمارى	1358 من فاطمة بنت محمد الوراينى	آيت عبد الحميد	ابن ذباب زنقة 14 بدوار الجديد رقم 842	التحفى
عبد القادر بن عبد السلام بن عياد الحجوجى	1365 من آمنة بنت بلقاسم الصنهاجى	صنهاجة الشمس	27 درب سيدى الصافى حى بن صافى	الحجوجى
الشيخ بن محمد بن عبد القادر الشركى	1360 من ميمونة بنت بوشتى البرنوصى	شراكة	ابن زاكور رقم 8 من سليمان رقم 5	وقاس
محمد بن محمد بن محمد الريفى	1359 من خديجة بنت محمد المشاشتى	بنى بشير	الزابليين بعين ازليتن رقم 62	بنيعيش
عبد الوهاب بن امحمد بن محمد	1357 من فاطمة بنت ادريس الزريعى	فاس	7 زقاق الماء حى بن صافى	برادة
عبد القادر بن محمد بن ابراهيم	1362 من زهرة بنت محمد	لمطة	ابن ذباب بلوك 1 دوار الجديد رقم 640	اشبيرة
الحسين بن لحسن بن محمد السادنى	1361 من فاطمة بنت محمد السادنى	بنى سادن	زنقة 2 قصبة بن زاكور	وردى
عبد القادر بن التهامى بن فراحى المطيرى	1364 من فطمة بنت بوعزة الحسناوى	بنى مطير الشمالية	ابن زاكور زنقة 3 بابن سليمان رقم 44	راشق
العربى بن عبد الله بن العربى الحيانى	1356 من عائشة بنت محمد الحيانى	أولاد عليان	64 درب سيدى بوعزة البليدة	هنيدة
محمد بن عمر الزروالى	1357 من عائشة بنت امحمد الزروالى	بنى ابراهيم أولاد صالح	المقطع زنقة 13 الدار رقم 1	اليونسى
المفضل بن أحمد بن محمد الخمسى	1364 من فاطمة بنت محمد الخمسى	الاخماس العليا باب تازة	ابن ذباب 52 بحافة مولاى ادريس	الدحان
عبد السلام بن محمد بن على الونجلى	1354 من السعدية بنت أحمد الونجلى	ورغة بنى ونجل	زقاق الرمان 6 درب الكاتب	الغفارى
المختار بن محمد بن أحمد	1352 من طامو بنت محمد بوداود	طنجة	11 كريان الحجوى بن زاكور	دادى
محمد بن الشاهد بن ادريس الوزانى	1355 من فاطمة بنت محمد بن المليح	فاس	38 سيدى المطرفى فندق اليهودى	وزانى تهامى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ لازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار او المقترح
	المزداد سنة :			
امحمد بن بوشتى بن علال الشركى	1370 من فاطمة بنت محمد الشركى	فاس	108 درب بناني الشرابليين	سلمان
محمد بن محمد بن على الوزانى	1364 من رحمة بنت أحمد الزروالى	غفساى	20 سيدى بودلامة البليدة	الشطى
امحمد بن الجيلالى بن عبد السلام الاودبى	1365 من محجوبة بنت عبد السلام	الاوداية	مجموعة 2 دوار الجديد رقم 572 بن ذباب	معناوى
محمد بن الهاشمى بن محمد الونجلى	1355 من رقية بنت محمد الونجلى	ضهر السوق	3 كريان الحجوى 31 بنزاكور	ساتر
البرنوصى بن ادريس بن التهامى الحميانى	1361 من فاطمة بنت قدور الحميانى	حميان	6 كريان الحجوى رقم 16	الودغيرى
عبد اللطيف بن أحمد بن أحمد	1354 من زهور بنت محمد بوطالب	فاس	6 درب الصفاحة البليدة	بنغاغ
الحو بن الحسين بن محمد ادريسى	1340 من تودة بنت عدى دادسى	أهل دادس قلعة مكونة	مجموعة 532/52 دور الجديد بن ذباب	سهل
ادريس بن قاسم بن محمد	1368 من فاطمة بنت محمد المرنيسى	فاس	59 سيدى أحمد بنحيى فندق اليهودى	تملى
المختار بن الصديق بن محمد الفيلالى	1356 من حبيبة بنت أحمد الفيلالى	فاس	10 درب سلمى فندق اليهودى	بلكاسم
محمد بن محمد بن عبد الله	1351 من فاطمة بنت محمد البوهلى	تغزوت نبرانت	16 درب الانوار زقاق الرمان	البكورى العلمى
أحمد بن محمد بن المكى	1341 من رقية بنت محمد البملحى	فاس	50 زنقة حجامة الصاغة	يملحى علمى
عبد الوهاب بن الطيب بن عبد السلام	1365 من فاطمة بنت العياشى الادريسى	فاس	درب سلمى فندق اليهودى رقم 44	بنكيران
محمد بن محمد بن الحبيب الفيلالى	1362 من الهاشمية بنت الطاهر	السفالات	ابن ذباب زنقة 8 رقم 50	مومن
عبد الكريم بن العربى بن محمد	1351 من فاطمة بنت أحمد العراقي	فاس	الصاغة رقم 2 سويقة الذهبان	البردعى
أحمد بن محمد بن عياد العمارتى	1359 من فاطمة بنت محمد العمارتى	بنى عمارت	ابن زاكور زنقة 2 كريان الحجوى رقم 307	خلوف
أحمد بن محمد بن الصديق البوشيبتى	1365 من فطوم بنت الهاشمى البوشيبتى	بنى بوشيبت	البليدة رقم 60 واد الزحون	السامرى
التهامى بن ادريس بن التهامى الحميانى	1358 من فاطمة بنت قدور الحميانى	حميان	ابن زاكور زنقة 6 بكريان الحجوى	الودغيرى
ادريس بن محمد بن سعيد الحيانى	1355 من الادريسية بنت مبارك السجعى	فاس	ابن ذباب 49 قصبة القائد عبد الله	بنسعيدان
محمد بن مسعود بن ابراهيم السوسى	1321 من اجو بنت ابراهيم السوسى	اذا اوبعقيل اسمن	ابن ذباب البرنيات رقم 553	بنيحى
الفاطمى بن محمد بن ادريس	1347 من زبيدة بنت محمد بنحيون	فاس	الصاغة درب سيدى بوعياد 4	الكتانى
البرنوصى بن بوشتى بن الجيلالى	1364 من يامنة بنت محمد الجامعى	لمطة	ابن ذباب بلوك 2 رقم 248 بدوار الجديد	ركاد
الحسين بن المختار بن لحسن	1358 من خديجة بنت عمار الفيلالى	السفالات	المقطع زنقة 24 الدار رقم 8	مصواب
الجيلالى بن أحمد بن الجيلالى الجامعى	1342 من هنية بنت أحمد الجامعى	أولاد جامع	فندق اليهودى رقم 12 درب المقوص	شبوب
الكبيرة بنت التهامى بن الحاج العربى	1336 من رحمة بنت مولاى لحسن	فاس	ابن ذباب 30 شارع بن خلدون	السلاوى حكيم
ادريس بن بوشتى بن محمد الجامعى	1354 من فضيلة بنت عبد القادر الجامعى	أولاد جامع	زنقة 4 رقم 49 كريان الحجوى	الناجى
محمد بن عبد السلام بن حماد الحجوى	1359 من فاطنة بنت بوشتى السجعى	فاس	ابن ذباب 125 قصبة السلطان	حزوى
عبد الواحد بن الطاهر بن محمد	1354 من زينب بنت محمد العلج	فاس	زقاق الرمان 45 درب القادرى	لقلالش
محمد بن الخمار بن أحمد	1361 من صفية بنت محمد الكويزة	شراكة	المقطع زنقة 13 بلالة هوى رقم 29	رشيد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المزداد سة :			
عياد بن عبد القادر بن محمد الحياني	1340 من فاطمة بنت الحاج محمد الحياني	أولاد رياب	قصبة بنزاكور زنقة 2 رقم 101	العمراوي
ميمون بن محمد بن أحمد المرموشي	1365 من تيشفة بنت محمد المرموشي	أيت بنعيسي	ابن ذباب 3 مكرر بتجزئة الجابري	ابو الفرح
أحمد بن محمد بن محمد	1364 من رقية بنت عبد القادر الحاجي	فاس	ابن ذباب زنقة 2 بجنان الحريشي رقم 54	روجل
امحمد بن بوشتى بن محمد الحاجي	1341 من حدهوم بنت علال	أولاد الحاج سايس	بلوك 1 زنقة 4 رقم 831 بن ذباب	بحميدة
علي بن أحمد بن علي العيساوي	1368 من شريف بنت عبد القادر المساري	فاس	زقاق الرمان رقم 12 درب سيدي علي مزالي	عازم
محمد بن محمد بن أحمد	1352 من خدوج بنت أحمد بنجلون	فاس	زقاق الرمان رقم 2 درب سيدي ادير	الودغيري
العربي بن ادريس بن محمد الحياني	1360 من فاطمة بنت محمد الحياني	فاس	ابن ذباب رقم 6 قصبة البلفيتي	شلوح
محمد بن علي بن امحمد	1348 من فاطمة بنت ادريس الشديد	فاس	فندق اليهودي رقم 41 الحفارين	ابن ابراهيم
عبد الله بن البركة بن علي	1366 من فاطمة بنت محمد	فاس	الشرابليين 121 بدرب الطاهري	والي علمي
عبد الكريم بن بوشتى بن محمد	1365 من فاطمة بنت أحمد	أولاد جامع	فندق اليهودي رقم 10 درب سيدي المكودي	العوني
عبد الحق بن محمد بن عبد القادر	1362 من فاطمة بنت عبد الواحد بنشقرون	فاس	البليدة رقم 6 درب جامع اللرنجة	بناني
أحمد بن محمد بن لحسن الشركي	1310 من فاطنة بنت حمان الشركي	شراكة	درب سيدي بوعياد 11 الصاغة	الفقيه
أحمد بن محمد بن عمرو الشركي	1363 من فضيلة بنت عبد الله الفحصي	فاس	ابن ذباب رقم 59 قصبة السلطان	الحطاب
أحمد بن عبد السلام بن عمرو الفناسي	1354 من رحمة بنت ستيتو الوليدي	فناسة	قصبة الحجوى رقم 16 بن ذباب	كمري
محمد بن المهدي بن عمرو الزروالي	1360 من فاطمة بنت سلام الزروالي	بني مكة	الشرابليين رقم 24 المنية الوسطى	ديان
محمد بن محمد بن علي	1359 من ام هاني بنت العياشي الورياكلي	فاس	زقاق الرمان رقم 15 درب ميكو	الباعمي
التهامي بن بوسلهام بن امحمد العيساوي	1352 من غنو بنت امحمد العيساوي	أولاد عيسى	ابن زاكور زنقة 4 بلاد العراقي رقم 2	شفوري
امحمد بن الجيلالي بن لحسن الحجوي	1358 من رقية بنت العربي الدكالي	حجاوة	ابن ذباب رقم 20 قصبة بن الخياط	الشرفاوي
عبد الباقي بن أحمد بن المعلم قاسم	1358 من فاطمة بنت امحمد الجناتي	صفرو	ابن ذباب رقم 17 قصبة مزور	العوني
عبد العالي بن محمد بن الطيب	× من زهور بنت الحسن المغراوي	فاس	الصاغة رقم 14 برياض جحة	الازرق
محمد بن امحمد بن عبد السلام الحياني	1363 من العالية بنت حميدو الحياني	أولاد عليان	الصاغة رقم 5 جامع الديوان	الدهني
أحمد بن محمد بن عبد الرحمان الشركي	1340 من فضيلة بنت أحمد الشركي	شراكة	735 الدوار الجديد حي بن ذباب	وهاب
محمد بن عبد الله بن بوشتى الاودي	1362 من ميلودة بنت امحمد الجامعي	الاودايا	ابن زاكور زنقة 17 بنسليمان رقم 7	المعيزي
مسعود بن فاتح بن عمر الزروالي	1915 من خيرة بنت احمد السوداني	بني ملول	البليدة درب الحمومي رقم 8	الوهبي
محمد بن البرنوصي بن علي الجامعي	1351 من مريم بنت محمد الجامعي	لمطة	البليدة رقم 9 درب الحمومي	فارس
عبد السلام بن ادريس بن بنعيسى الاودي	1362 من منانة بنت أحمد السطي	الاودايا	ابن ذباب رقم 114 حافة مولاي ادريس	سائح
محمد بن محمد بن محمد السرغيني	1365 من فاطمة بنت لحسن القباج	فاس	ابن صافي 15 زقاق الرواح	صادق
عبد الله بن عبد السلام بن محمد العروصي	× من الطام بنت محمد الرايس	فاس	درب سيدي بودلامة رقم 3 حي البليدة	العروصي
محمد بن الطاهر بن الحاج يحي	× من خديجة بنت أحمد الشرادي	فاس	ابن ذباب 137 قصبة السلطان	يحي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الازدياد واسم الام	محل الازدياد	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المزداد سنة :			
عبد الحق بن ادريس بن محمد الشرقاوي	× من عائشة بنت أحمد الشرقاوي	فاس	ابن صافي 33 درب سيدي صافي	شرقاوي صالحي
محمد بن محمد بن محمد السرغيني	1365 من فاطمة بنت لحسن القباج	فاس	ابن صافي 15 زقاق الرواح	صادق
عبد الله بن عبد السلام بن محمد	1355 من الظام بنت محمد الرايس	فاس	درب سيدي بودلامة رقم 3 البليدة	العروصي
محمد بن الطاهر بن الحاج يحيى	1370 من خديجة بنت أحمد الشرادي	فاس	ابن ذباب 137 قصبة السلطان	يحيى
عبد الحق بن ادريس بن محمد	1356 من عائشة بنت أحمد الشرقاوي	فاس	ابن صافي 33 درب سيدي صافي	شرقاوي صالحي
ادريس بن عبد السلام بن محمد الشركي	1354 من رقية بنت حمان الزروالي	شراكة	ابن ذباب 82 حافة مولاي ادريس	الفاضل
المليانى بن محمد بن منصور المليانى	1358 من مريم بنت عبد الحق الحسناوي	أولاد عيسى	ابن ذباب 25 دوار الجديد رقم 258	المليانى الادريسى
الخمار بن علي بن التهامي الفشتالي	1365 من خديجة بنت محمد الفشتالي	فاس	زقاق الرمان 15 درب اللبن	متقف
محمد بن ادريس بن عبد الخالق افيلالي	1328 من فاطمة بنت عبد القادر الكلعي	فاس	البليدة 55 درب التويمي	عميمي
بوشتى بن أحمد بن عبد الله العيساوي	1359 من السعدية بنت أحمد	أولاد عيسى	ابن زاكور بلوك 1 بن سليمان رقم 37	الساهت
محمد بن محمد بن علال قدوشي	1366 من راضية بنت حمو	احميان	ابن ذباب 34 درب الجابري	قدوشي
ميلود بن لحسن بن محمد السادني	1355 من حادة بنت المحجوب السادني	بني سادن	ابن ذباب بلوك 25 دوار الجديد	ضريف
بوشتى بن محمد بن محمد بن بوشتى	1355 من مريم بنت محمد	فاس	الشرابليين 28 مكرر بالمدينة الكبرى	الكيسي
محمد بن عبد السلام بن محمد الشركي	1360 من السعدية بنت محمد الجايي	شراكة	البليدة درب سيدي بودلامة	الحجوجي
محمد بن سلام بن أحمد الزروالي	1359 من خديجة بنت لحسن الزروالي	فاس	المقطع 11 رقم 1	الزروالي
بوشتى بن محمد بن علي الريفي	1349 من فاطمة بنت أحمد المرنيسي	فاس	البليدة 2 درب الحمومي	موافق ريفي
فاطمة بنت محمد بن لحسن السادني	1363 من زهراء بنت الحسين اليوسي	بني سادن	ابن زاكور زنقة 2 الدار رقم 109	لمليح
حماد بن محمد بن أحمد العامري	1361 من يامنة	فاس	زقاق الرمان 20 درب قنانة	المهاجي
أحمد بن محمد بن محمد الجاي	1365 من راضية بنت علي البوشيتي	الجاية	الشرابليين 1 زنقة ريحانة	بكوري
عمر بن محمد بن محمد بنكيران	1356 من فاطمة بنت ادريس بنكيران	فاس	ابن صافي 47 زقاق الحجر	بنكيران
ادريس بن لحسن بناصر	1347 من زهراء بنت عبد الكريم	فاس	ابن ذباب 32 قصبة السلطان	اليورقادي
الجيلالي بن عبد القادر بن العربي	1359 من زهراء بنت بوشتى الشركي	شراكة	ابن دباب 46 قصبة بوشعيب	فونالس
عبد العزيز بن أحمد بن عزوز التازي	1364 من زهراء بنت عبد الله	فاس	المقطع 10 درب الكرنة	سعودي
عبد الرحمن بن العربي بن أحمد	1351 من فاطمة بنت علي الشركي	شراكة	الشرابليين 4 درب الترتور	الهايني
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بوزيان	1355 من فاطمة بنت محمد بن زاكور	فاس	الشرابليين 26 المنية الكبرى	بوزيان وارتيني
الطيب بن محمد بن الطيب الشركي	1354 من حدهوم بنت محمد الجامعي	شراكة	ابن زاكور زنقة 6 رقم 27	البالغي
الياغ بن بوشتى بن سلام الشركي	1342 من ام هانى بن دحمان الحياني	شراكة	ابن دباب بلوك دوار الجديد	غيواني
محمد بن بوشتى بن رمضان الحمياني	1368 من فاطمة بنت المختار الشركي	فاس	الدور الجدد رقم 43	الحمياني
أحمد بن حمان بن أحمد الشركي	1348 من حليمة بنت محمد المساري	لمطة	زقاق الرمان 37 درب فشتالة	مصدق
عبد السلام بن محمد بن المختار	1353 من فاطمة بنت محمد الشركي	فاس	فندق اليهودي 9 درب المقوص	الرابحي
محمد بن العربي بن بلقاسم العلمي	1363 من فاطمة بنت مسعود البرنوصي	بني فقوص	ابن دباب زنقة 5 الدار 4	العلمي معافى

(يتبع)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.